



جامعة وادي Wasat - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية



الحوكمة في المجال المصرفي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع : القانون الدولي للأعمال

تحت إشراف:

من إعداده الطالبة :

د/إرييل الكاهنة

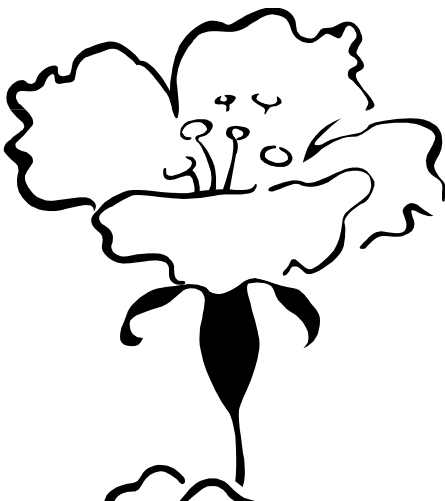
قاسمي نصيرة

لجنة المناقشة:

- أ- د. إقلولي / ولد رابح صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا
د- إرييل الكاهنة، أستاذة محاضرة (أ) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا
د- يسعد حورية، أستاذة محاضرة (أ) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 24-02-2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء

إلى والدي الكريمين:

أبي الغالي رمز العزيمة والعطاء الذي أمرني بنصائحه

أمي العزيزة رمز العطف والحنان التي سهرت علي.

حفظهم الله.

إلى إخوتي الذين ترعرعت معهم: رشيد، فريد

إلى أختي ناوية وإلى زوجها و أبنائها إيمان وخالد

إلى ابنتي سلمى وإلى زوجي يونس الذي كان مساندًا لي وإلى عائلته

الكريمة وأخص بالذكر والديه وزكية.

إلى الجدة والجدة

إلى كل العائلة: فروا، فروا

إلى كل أستاذتي الأفاضل

إلى كل زملاء العمل والدراسة

إلى كل من ساعدني من بعيد أو من قريب.

قاسمي نصيرة



كلمة شكر

أحمد الله تعالى وأسجد له شكراً على نعمه وتوفيقه لي على إتمام هذا العمل
ثم أقدم بشكري
الجزيل إلى أستاذتي القروة
الركتورة إرزيل الكاهنة على وقوفها معي وعلى صبرها علي، وعلى نصائحها،
وتصويبها لهذا العمل
فجزاها الله خيراً

قاسمي نصيرة

قائمة بأهم المختصرات

ج.ر:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د.د.ن:	دون دار النشر
د.س.ن:	دون سنة النشر
ص:	الصفحة

Abréviations Principales

ACPR :	... Autorité de Contrôle Prudentielle et de Résolution
Ibid :	Ibidem
ISO :	International Standard Organisation
LGDJ :	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
OP.CIT :	Ouvrages Précédemment Cités
N° :	Numéro

مقدمة:

تلعب البنوك دورا رئيسيا في الاقتصاد الوطني لأي دولة من الدول، لكونها الإطار الطبيعي الذي تتجمع فيه المدخرات الوطنية لكافة فئات المجتمع، لتخرج منه بعد ذلك على شكل قروض واعتمادات للمشاريع الصناعية والزراعية والتجارية المختلفة. و من هنا تأتي أهمية البنوك من حيث كونها أداة تزويد النشاط الاقتصادي برأس المال النقدي اللازم له وبذلك يمكن القول بأن القوة الاقتصادية لأي دولة إنما تقاس بمدى القوة الاقتصادية للبنوك فيها¹. ونظرا لهذه الأهمية التي يكتسبها هذا النشاط، فإن الدولة تقوم بالإشراف عليه ومراقبته والحفاظ على حسن سيره وتنظيمه وذلك بمجموعة من القوانين والأنظمة التي تحدد كفاءات وأشكال التسيير للتعامل مع مقتضيات ومتطلبات الحياة الاقتصادية والنقدية قصد تحقيق التوازن المالي وتنسيق الأهداف الخاصة بالسياسة النقدية والائتمانية للدولة.

ونظرا لأهمية القطاع المصرفي و دوره في ترقية الاقتصاد فقد تم إسقاط مفهوم حوكمة الشركات على البنوك والمؤسسات المالية، خاصة بعد نجاح عملية تطبيق نظام الحوكمة على الشركات والتمكن من التصدي لكثير من الأزمات التي تعرضت لها هذه الأخيرة. فالحوكمة في المجال المصرفي لم تظهر إلا بظهور حوكمة الشركات.

تعد الشركات من أبرز وأهم المواضيع في المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية وقد تعاطف الاهتمام بهذا الموضوع في العديد من الإقتصادات المتقدمة و كذا الناشئة خلال السنوات الماضية وخاصة بعد سلسلة الأزمات المالية المختلفة التي حدثت في العديد من الشركات في دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن الماضي والتي فجرها الفساد المالي وسوء الإدارة، والخبرة وعدم الكفاءة، بالإضافة إلى نقص الشفافية

1- تدريست كريمة ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، نيزي وزو، 2014 ، ص129.

إذ أدت هذه الأزمات والانهيئات إلى تكبد كثير من المساهمين لخسائر مادية فادحة مما دفع العديد من المستثمرين للبحث عن الشركات التي تطبق الحوكمة.

إن حوكمة الشركات يمكن اعتبارها بأنها إضفاء الصبغة الأخلاقية على نشاط الشركة من خلال تقوية و تعزيز مبادئ الاستقامة و الإنصاف و النزاهة و المساءلة، و أخلاقيات العمل الأفضل، كما يمكن اعتبارها بأنها مجموعة قواعد و مبادئ و حوافز يتم من خلالها توجيه و رقابة إدارة الشركة¹. فلقد انتقل مفهوم الحوكمة من السياسة و إدارة الدولة إلى الشركات حيث عرفت الأوساط العلمية بأنه الحكم الراشد الذي يتم تطبيقه عبر حزمة من القوانين والقواعد التي تؤدي إلى الشفافية و إعمال القانون.

و نظرا للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية والتقدم والتكنولوجيا والمنافسة بين البنوك و حدوث الأزمات المالية وانتقال عدوى الأسواق أدى هذا إلى زيادة التركيز على تطبيق مفهوم حوكمة الشركات في البنوك.

يعتبر النظام المصرفي أحد أهم الأجزاء في النظام المالي وإن استقرار هذا الأخير مرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق الاستقرار في النظام المصرفي. ومن بين الأسباب التي أدت إلى عدم استقرار هذا النظام هو عولمة الأسواق المالية وظهور الكثير من الابتكارات المالية التي أدت إلى الحد من فعالية الأدوات التقليدية الهادفة إلى ضمان الاستقرار في النظام المصرفي. وتعتبر الحوكمة من بين الآليات والوسائل الحديثة الهامة التي تهدف إلى الحفاظ و ضمان الاستقرار في النظام المالي ككل، والمصرفي بشكل خاص.

ونظرا لحالات الإفلاس التي تعاني منها أكبر البنوك الأمريكية والأوروبية تأثرا بالأزمات المالية، تزايد اهتمام المجتمع الدولي بضرورة تطبيق الحوكمة في المجال المصرفي. وتكاثفت جهود المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون

1- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، اليازوري لدار النشر،

الأردن، 2011، ص 17.

الاقتصادي والتنمية وكذا لجنة "بازل" التي تأسست لهذا الغرض من أجل توعية بلدان العالم بضرورة تبني قواعد و مبادئ الحوكمة المصرفية، ولقد استجابت معظم البلدان المتقدمة لذلك لكون البعض منها عضوا في هذه المنظمات، و اقتنعت بأنه رغم أن النظام الرأسمالي ينادي بانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي إلا أن هذا الأخير يحتاج إلى تواجد السلطة العامة فيه و إلا سادت الفوضى. وكان لا بد من تعزيز دور الدولة الضابطة في المجال المصرفي من خلال عدة آليات وأفضل آلية لتطبيق نظام الحوكمة هي الرقابة المصرفية. أما البلدان النامية فقد وجدت نفسها مرغمة على التفاعل مع قواعد الحوكمة لأسباب تتعلق بظروفها الاقتصادية خاصة تفشي الفساد، و الجريمة المصرفية فكل هذا يقودنا لإبراز دور الحوكمة في النظام المصرفي باعتبار أن سلامة و استقرار هذا الأخير يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة الاقتصاد ككل. ومن هنا تأتي إشكالية الدراسة و التي نصوغها بالشكل التالي "ما مدى تأثير القطاع المصرفي بنظام الحوكمة" ؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تكون بالتعرض إلى الجانب النظري للحوكمة في المجال المصرفي أي إدخال الحوكمة في القطاع المصرفي (الفصل الأول)، وفي الجانب التطبيقي دراسة تطبيقات الحوكمة في البلدان المتقدمة وكذا النامية بالاعتماد على نماذج معينة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

إدخال الحوكمة لتنظيم المجال المصرفي

تعتبر الحوكمة من المنظور المصرفي الطريقة التي تدار بها شؤون البنوك. وتزداد أهمية الحوكمة المصرفية مقارنة بالحوكمة في المنشآت الأخرى بالنظر إلى طبيعتها الخاصة، فهي تعتبر أكثر أهمية وتعقيدا في القطاع المصرفي، باعتبار أن البنوك تحتوي على مجموعة من العناصر والعلاقات المتداخلة، لا توجد في القطاعات الأخرى، تؤثر بشكل كبير على طبيعة نظام الحوكمة.

إن التطورات السريعة التي يشهدها المجال المصرفي و زيادة تأثره بالمتغيرات الخارجية أدى إلى زيادة التركيز على تطبيق الحوكمة في البنوك، وهذا من أجل تحقيق أهداف معينة باعتبار أن النشاط المصرفي يشكل عصب الأنشطة الاقتصادية في أي دولة (المبحث الأول)، إلا أن تفعيل هذه الحوكمة يقتضي وضع آليات و ميكانيزمات، لتسخير موارد مادية و بشرية من أجل تيسير و ضمان ممارستها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تأطير الحوكمة في القطاع المصرفي

إن التفكير في تطبيق حوكمة الشركات داخل البنوك، كان بفعل عدة عوامل، منها ما يشكل دوافعا خارجية أو أسباب عامة ذات صلة بالبيئة الاقتصادية والتي أثرت بشكل سلبي على السير العادي للقطاع المصرفي، ومنها ما يشكل أسبابا ذات صلة بالقطاع المصرفي بحد ذاته بالنظر إلى خصوصيته (المطلب الأول) كما أن بروز الحوكمة المصرفية بفعل عدة عوامل، أدى إلى بروز الحاجة لضرورة تأطيرها مما عزز من دور لجنة "بازل" التي نشأت عقب التطورات الحاصلة في القطاع المصرفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دوافع بروز الحوكمة في القطاع المصرفي

في ظل التحرير المالي الذي شهدته الأنظمة الرأسمالية، عرفت الأسواق تنافسا حادا وشديدا أدى إلى وقوع أزمات مالية حادة بفعل العولمة الاقتصادية وأدى بالمؤسسات المصرفية إلى التأثير الشديد بها فسبب لها وضعيات مالية صعبة التحكم مما أبرز ضرورة تبني الحوكمة كبديل لمواجهة تلك الآثار السلبية للأزمات المالية على القطاع المصرفي (الفرع الأول) كما أن حساسية القطاع المصرفي والخصوصية التي تميزه عن باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى نشأة الحوكمة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأثر المؤسسات المصرفية بالأزمات الاقتصادية

واجه الاقتصاد العالمي العديد من الأزمات في تاريخه الحديث، إذ تعين عليه أن يتحمل في آن واحد التداعيات المتتالية للأزمة المالية العالمية والتي سرعان ما تحولت إلى أزمة اقتصادية، كان لها ارتداداتها السلبية على مختلف بلدان العالم و قطاعاته الاقتصادية من بينها القطاع المصرفي¹. لذا لا بد من تحديد مفهوم الأزمة المالية (أولاً) وإبراز الآثار الوخيمة التي خلفتها هذه الأزمة على القطاع المصرفي (ثانياً)، وأخيراً علاقة الأزمة بالحوكمة (ثالثاً).

أولاً: مفهوم الأزمة المالية: من خلال هذا المفهوم سنعرف الأزمة المالية (1) مع ذكر أهم الأزمات التي شهدتها الاقتصاد العالمي (2) مع التركيز على أخطر أزمة وهي الأزمة المالية الحالية (3) ثم علاقتها بالقطاع المصرفي (4) وكذا أسباب حدوث الأزمات الاقتصادية (5).

1 - تعريف الأزمة المالية: هناك من عرف الأزمة المالية بأنها التدهور الحاد في الأسواق المالية بدولة ما أو مجموعة من الدول، والتي أبرز سماتها فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية، والذي ينعكس سلباً في تدهور كبير في قيمة العملة وأسعار الأسهم، مما ينجم عنه آثار سلبية في قطاع الإنتاج والعمالة، و ما ينجم عنها من

1- الخولي حسين، "تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي، التداعيات و سبل المواجهة مع الإشارة إلى المصارف السعودية"، اللقاء العلمي : انعكاسات الأزمة المالية العالمية وأثر الأنظمة التجارية في احتوائها، من تنظيم رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد التمويل، السعودية، ديسمبر 2009، ص03.

إعادة توزيع الدخل والثروات فيما بين الأسواق المالية الدولية¹. بينما هناك من عرف الأزمة بأنها انهيار النظام المالي برمته مصحوبا بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية وغير المالية، مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي الكلي².

من جهة أخرى تمثل الأزمة المالية مجمل الإختلالات و التذبذبات التي تؤثر كليا أو جزئيا في مجمل التغيرات المالية ، مثل حجم الإصدار و أسعار الأسهم والسندات وكذلك اعتمادات الودائع المصرفية ومعدل الصرف وغيرها...، لذلك، تتصف الأزمة المالية عموما بالخصائص التالية:

- أنها تحدث بصفة مفاجئة و غير متوقعة.

- أنها ناتجة عن التدفق الضخم لرؤوس الأموال داخل البلد الواحد.

- أنها يرافقها توسع مفرط و سريع في الائتمان³.

باستقراء كل هذه التعاريف، نستنتج أنها تتفق تقريبا على مفهوم واحد للأزمة المالية، وهي تدهور و انهيار لمؤسسة مالية في قطاع اقتصادي معين ينتهي إلى انهيار مؤسسات مالية أخرى، كما ينعكس سلبيا على باقي القطاعات الاقتصادية.

2-أمثلة لبعض الأزمات المالية: لقد حدثت عدة أزمات كأزمة المضاربة على

سوق الورود في هولندا سنة 1637، مروراً بأزمة المضاربة على الشركات في الهند عام 1770 وأزمة سكك الحديد في أوربا عام 1847، وأزمة البنوك في فرنسا عام 1882، والتي تكررت عام 1907، وصولاً إلى أزمة 1929 نتيجة المضاربة على أسهم الشركات

1-بريش عبد القادر، حمو محمد، "البعد السلوكي و الأخلاقي لحوكمة الشركات، و دورها في التقليل من آثار الأزمة المالية العالمية"، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص 07.

2- السيد البدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق المالية، نظرة معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص 39.

3- طرطار أحمد، "الأزمة المالية العالمية، الواقع والآثار في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 23، الجزائر، جويلية، 2009، ص 85.

والبنوك. وانتهت بكوارث لم ينسها التاريخ منها الحرب العالمية تم تلتها الأزمات النفطية لعامي 1973، 1979 وكذا أزمة الديون (البولندية، المكسيكية، الأرجنتينية والكندية)، وأزمة انهيار الأسواق المالية العالمية بانهيار بورصة لندن في عام 1987، وأزمة اليابان عام 1990، والأزمة الآسيوية التي عصفت ببلدان شرق آسيا عام 1997¹.

وتعتبر أزمة الرهون العقارية في صائفة 2007 و التي تطورت إلى أزمة مالية عالمية في سبتمبر 2008 من بين أخطر الأزمات المالية في التاريخ المعاصر، لذا يجب التعرض لها بشيء من التفصيل.

3- أخطر أزمة مالية في التاريخ المعاصر: إن قطاع العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية شكل على مدى العقد المنصرم قاطرة نمو الاقتصاد الأمريكي، و توجهت إليه أموال المستثمرين إثر أزمة فقاعة الانترنت في عام 2000². ونتيجة لهذا التوجه الجديد بدأت أسعار العقارات بالارتفاع في الولايات المتحدة الأمريكية، و نتج عن ارتفاع الأسعار أمران هما: الأول: إن الراغبين في شراء المساكن الجديدة ذات الأسعار المرتفعة، أصبحوا مطالبين بمبالغ أكبر من ذي قبل للحصول على هذه المساكن، لذلك ارتفع حجم القروض المسحوبة من البنوك للحصول على العقارات التي سيبتاعونها. والثاني: إن ارتفاع أسعار العقارات سمح لمالكي هذه العقارات بزيادة حجم القروض المسحوبة، ورهن عقاراتهم وبشكل طردي، فكلما زاد حجم سعر العقار ازداد حجم القرض المسحوب عليه³.

1- بريش عبد القادر، حمو محمد، مرجع سابق، ص 07-08.

2- فقاعة الأنترنت هي فقاعة مضاربة نشأت في الأسواق المالية التي بالغت في تقدير أسهم المنتجات المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة (الاتصالات عن بعد، الإعلام الآلي)، أنظر بريش عبد القادر، حمو محمد، المرجع نفسه، ص12.

3- الحنيطي هناء، خصاونة ملك، "دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية"، المؤتمر العالمي الدولي السابع : تداعيات الأزمة المالية العالمية، على منظمات الأعمال، التحديات، الفرص، الأفاق، من تنظيم جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، يومي 3 و5 نوفمبر 2009، ص09.

ولقد شهدت الفترة من عام 2005 حتى عام 2008 في الولايات المتحدة توسع شركات التمويل العقاري بشكل غير طبيعي في منح القروض العقارية و رهن المنازل التي يشتريها الأمريكيون بقروض بلغت في بعض الحالات 100% من قيمة العقار، ودون دراسة للتأكد من مقدرة المشتري على السداد. ففي عام 2007، تعثر عدد كبير من المشتريين في السداد بسبب قيام البنك المركزي الأمريكي برفع أسعار الفائدة للحد من التضخم مما أدى إلى زيادة الأعباء على المشتريين السابقين للمساكن بالتقسيط، وكذلك تراجع سوق العقارات بصورة متسارعة، فقامت شركات التمويل العقاري باستيراد منازل وعرضها لبيع فزاد العرض وانخفضت الأسعار مما أدى إلى أزمة السيولة في شركات التمويل العقاري¹.

وقد ازداد الضغط على البنوك، فلجأت إلى بيع القروض على شكل سندات رهن عقاري ليتم عرضها في الأسواق العقارية بأكثر من قيمتها الحقيقية، مما أفقد أسواق العقارات التوازن بين منابع و مصبات الرأس المال السائل، و بالتالي اللجوء إلى ما اصطلح على تسميته " التورق أو التوريق " الذي لم يكن صائبا بل أدى إلى تفاقم الأزمة.²

4- علاقة الأزمة المالية بالأزمة المصرفية: إن حدوث الأزمات المالية يؤدي إلى المساس بجميع القطاعات الاقتصادية الحساسة ومنها القطاع المصرفي مما يؤدي بالتالي إلى خلق أزمات مصرفية. فبالتالي فإن الأزمة المصرفية هي جزء من الأزمة المالية، ومن أجل فهم هذه العلاقة يستلزم الأمر تعريف الأزمة المصرفية (أ) وتعداد أهم خصائصها (ب).

1- المرجع نفسه، ص10.

2- يعتبر التوريق أحد الأنشطة المالية المستحدثة، ويعرف التوريق أو التسديد بأنه مصطلح يستعمل عندما يتم تحويل أصول مالية غير سائلة مثل القروض إلى أوراق مالية، قابلة للتداول في أسواق رأس المال وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة، راجع بهذا الخصوص: بوطكوك عمار، دور التوريق في نشاط البنك، حالة بنك التنمية المحلية، مذكرة مقدمة كجزء لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 20. وقد نظم المشرع الجزائري توريق الرهون الرهنية بموجب قانون رقم 06-05، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية، ج ر عدد 15 صادر في 12 مارس 2006.

أ- **تعريف الأزمة المصرفية:** تحدث الأزمة المصرفية عندما يؤدي اندفاع فعلي أو محتمل على سحب الودائع من أحد البنوك، أو إخفاق البنوك بإيقاف قابلية التزاماتها الداخلية للتحويل، وبالتالي إرغام الحكومة على التدخل لمنع ذلك، بتقديم دعم مالي واسع النطاق للبنوك لمنع حدوث آثار سلبية واسعة النطاق في الدولة¹.

ب- **خصائص الأزمات المصرفية:** إن من أهم خصائص الأزمات المصرفية، أنها تميل للاستمرار وقتاً أطول، و لها آثار أشد على النشاط الاقتصادي. إذ يجب في هذا الصدد التمييز بين نوعين من الأزمات المصرفية هما: الأزمة المصرفية المنظمة أين يصاب النظام المصرفي برمته بالشلل الكامل، و تدفع حتى البنوك السليمة إلى إقفال أبوابها إذ أن ضعف عدد كبير من البنوك يزعزع الثقة في النظام المالي عموماً. وهناك الأزمة المصرفية العادية التي قد تهتز فيها قدرة بعض البنوك على الوفاء بالتزاماتها وتتأثر ملاءتها نتيجة لزيادة الأصول المتعثرة، مما يؤدي إلى تآكل قاعدتها الرأسمالية². و هذه الحالة الأخيرة يعبر عنها البعض باصطلاح: **"التعثر المالي"** رغم أن الباحثين اختلفوا حول مدلوله، فقد يستخدمه البعض كمصطلح مرادف لمفهوم الإفلاس القانوني أو الإعسار المالي أو لوصف المرحلة التي تسبق الإفلاس في المؤسسة. فحين يستخدمه آخرون لوصف المؤسسة التي تعاني من تراكم الخسائر لعدد من السنوات تمييزاً له عن حالة عدم القدرة على سداد الالتزامات والتي ترتبط بمفهوم الإفلاس. لذا يمكن تعريف **"التعثر المالي بأنه تلك المرحلة التي وصلت فيها المؤسسة إلى حالة من الاضطرابات المالية الخطيرة و التي تجعلها قريبة جداً من المراحل أو المستويات التي يمكن التدرج بها إلى مستوى إشهار إفلاسها، سواء كانت هذه الاضطرابات تعني عدم قدرتها على سداد التزاماتها تجاه الغير، أو تحقيق خسائر متتالية**

1- البستجي جمال عبد المنعم، دور البنك المركزي الأردني في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية على البنوك العاملة في الأردن، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، قسم

المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، 2012، ص 20

2- المرجع نفسه.

سنة بعد أخرى مما يجعلها مضطرة إلى إيقاف نشاطها من حين إلى آخر¹. وغالبا ما يحدث التعثر المالي كنتيجة لوجود المشكلتين معا و بالتالي نكون أمام حالة عسر مالي حقيقي². و بتعبير آخر يعتبر البنك أمام تعثر مالي إذا كان يواجه أزمة سيولة خطيرة، لكن يبقى يحتفظ بتوازن بين خصومه و أصوله على أن لا تطول فترة هذه الأزمة دون إيجاد حل لاسترجاع السيولة و إلا تفاقت و تراكمت الخسائر بشكل يجعله أمام عسر حقيقي وبالتالي يجعله على حافة الإفلاس³.

وعليه يختلف التعثر المالي عن التوقف عن الدفع في أن في هذا الأخير لا ينظر إلى المركز المالي للبنك أو إلى ما إذا كانت تواجهه اضطرابات مالية أم لا، فالمهم أنه توقف عن دفع ديونه عند حلول أجل استحقاقها حتى ولو كان في حالة يسر بينما بالنسبة للتعثر المالي، ينظر إلى المركز المالي للبنك إذا ما كان حقيقة أمام أزمة سيولة مالية لكن غير ميؤوس منها، و لو كانت الحالة ميؤوس منها لتحولت إلى عسر حقيقي⁴.

5- أسباب حدوث الأزمات المالية المصرفية: هناك عدة أسباب تؤدي إلى نشوب

الأزمات المالية و المصرفية سواء على مستوى الاقتصاد الكلي أو الجزئي، نذكر منها :

أ- الفصل بين الاقتصاد و الأخلاق في النظام الرأسمالي: يتفق جميع المحللين والمنظرين الاقتصاديين أن النظام الرأسمالي مليء بطبيعته بالأزمات، بل هي جزء منه في سياق تناغم الدورات الاقتصادية. و تأتي هذه الأزمات بصورة دورية و مستمرة عبر الزمن منها القصيرة التي تتكرر بين كل 05 إلى 07 سنوات مرة واحدة، و منها المتوسطة التي

1- نقلا عن ربحان الشريف، "التعثر المالي"، التواصل، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 15، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005، ص 116-117.

2- المرجع نفسه.

3- آيت وازو زائنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 120.

4- المرجع نفسه، ص 120-121.

تتكرر بين كل 13 إلى 20 سنة مرة واحدة، و منها الكبرى التي تأتي بعد أكثر من 50 سنة مرة واحدة¹.

كما أن الاقتصاديين قد أجمعوا على خلو النظام الرأسمالي من أية صبغة أخلاقية وهذا ما يعرض حسبهم البنوك إلى عدة أخطار و أزمات و انتشار الجريمة و الفساد، فحيث لا تكون هناك أخلاق تكون هناك جريمة و أزمات ، و هذه الأخيرة تبدأ بتدمير القانون ثم النظام العام، و حتى الديمقراطية بحد ذاتها². إن انعدام الأخلاق في هذا النظام أدى إلى البحث عن المال والربح، وجعل الحصول عليه بأي وسيلة غاية ولو كانت هذه الوسيلة مدمرة للاقتصاد. لذلك فإن الانهيار الذي حدث ليس أزمة مالية واقتصادية فحسب بل هو أزمة ضمير وأخلاق³.

ب- التحرير المالي و المصرفي: يمكن تعريف التحرير المصرفي على أنه مجموعة الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي. وتقوم سياسة التحرير المصرفي على الثقة الكاملة في الأسواق، حيث يتم تحريرها من القيود الإدارية، وبالتالي إعطاء لقوى السوق الجدية في العمل عن طريق تحرير معدلات الفائدة، وعدم وضع حدود قصوى له، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات وتحسين نوعيتها بزيادة الادخار والتحكم بالأسعار والقضاء على الصعوبات التي تعرقل عمل الأسواق⁴. ويقوم التحرير المصرفي على مجموعة من القواعد منها:

-إلغاء القيود على سعر الفائدة بتوسيع مدى تحركها و إزالة السقوف المفروضة عليها

4- طرطار أحمد، مرجع سابق، ص 85.

2-MUNN Charles, «*L'éthique bancaire* », in revue d'économie financière, n°30, 1994, les marchés financiers émergent, p266 : <http://www.persée.fr>.

3- الحنيطي هناء، خصاونة مالك، مرجع سابق، ص24.

4- بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، "دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، ص477، متوفر على الموقع : <http://iefpedia.com>

-إلغاء القواعد الإدارية المطبقة على بنوك معينة مثل السقوف الائتمانية.

-زيادة استقلالية المؤسسات المالية.

-إعادة هيكلة البنوك التي تديرها الدولة و تحويلها للقطاع الخاص.

-إعطاء فرصة للبنوك لتحسين أدائها و تسييرها، خاصة في ظل المنافسة الشديدة حيث

تصبح قادرة على مواجهة طلبات المستثمرين و العمل على جلب أكبر عدد من المدخرين، عندما يتحكم في أسعار الفائدة و العمولات.

-إمكانية جلب تكنولوجيا متطورة في مجال الإدارة، بالاعتماد على الكفاءات المالية

والمصرفية الأجنبية و المحلية¹.

إلا أن التحرير المصرفي لا يخلو من سلبيات إذ أنه في حالة تحرير معدلات الفائدة

يمكن للبنك أن يخسر الحماية التي وضعتها السلطات النقدية والتنظيمية والتشريعية.

وكذلك دخول منافسين جدد يرفع من الضغط على البنوك بهدف التعامل الجدي مع أنشطة

المخاطرة، ما لم يتم تعزيز وتقوية أطر الرقابة و التنظيم قبل التحرير المالي حيث سجل

بعض الاقتصاديين في دراساتهم الميدانية في سنة 1995 أن 18 أزمة مصرفية من أصل

25 أزمة حدثت بعد تحرير القطاع المالي بـ خمس (05) سنوات².

-إن الحرية الاقتصادية المبالغ فيها و غير الخاضعة لأي قيود أو رقابة من قبل الدولة

تحت تبرير أن حرية السوق قادرة على خلق التوازن و معالجة الأزمات الاقتصادية و أن أي

تدخل للدولة يفسد هذه الآليات هي السبب وراء نشوء الأزمة³.

1- المرجع نفسه، ص 484.

2- الحريري عبد الغني، "دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي"، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، من تنظيم كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20 و 21 أكتوبر 2009، ص 04.

3- شتوان الهادي، "دور الدولة في ظل العولمة والأزمة المالية العالمية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سبتمبر 2011، ص 448.

ج- العولمة الاقتصادية و المصرفية: إن العولمة بشكل عام تعني جعل الشيء على مستوى عالمي ونقله من المحدود المراقب إلى اللامحدود و الذي يكون بمنأى عن كل مراقبة¹. أما العولمة الاقتصادية فتعني تحرير العلاقات الاقتصادية القائمة بين الدول من السياسات والمؤسسات القومية والاتفاقيات المنظمة لها بخضوعها للتقائي لقوى جديدة أفرزتها التطورات التقنية و الاقتصادية، تعيد تشكيلها و تنظيمها و تنشيطها بشكل طبيعي على مستوى العالم بأكمله كوحدة واحدة².

وترتبط العولمة المصرفية أيضا بالعولمة الاقتصادية بوصفها جزءا منها، وفي ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد اتجاه البنوك و بخاصة البنوك التجارية إلى التحول نحو البنوك الشاملة³. والبنك الشامل هو ذلك الكيان المصرفي الذي يسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر من المدخرات من كافة القطاعات، كما يعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي، بحيث نجده يجمع بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال⁴. وبالرغم من بعض إيجابيات العولمة الاقتصادية إلا أنها بدأت تتراجع في تأدية دورها كرائد للاقتصاد العالمي. هذا ما كشفتته الأزمة المالية العالمية التي أثبتت أن هذه الدول الكبرى عاجزة على التصدي لهذه الأزمة و إنقاذ النظام الرأسمالي من الانهيار،

1- المرجع نفسه، ص 441.

2- عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، "العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف نظرة شمولية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03، ص 10 - 11، متوفر على الموقع: <http://www.univ-chlef.dz>

3- المرجع نفسه، ص 12.

4- جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية - حالة الجزائر -، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 150.

بسبب الاختلال المالي الخطير الذي وصلت إليه الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية التي أصبحت تعاني من عجز في موازنتها العامة¹.

فالعولمة المالية لم تحقق الفائدة المرجوة بزيادة تقاسم المخاطر الدولية بل بالعكس أصبحت عامل سلبي على بعض الاقتصاديات². إن الأزمات القوية التي يتعرض لها الجهاز المصرفي في عدد من بلدان العالم من أهم الآثار السلبية للعولمة على الجهاز المصرفي الدولي. إذ تشير بعض الدراسات في هذا المجال إلى أنه خلال الفترة ما بين 1980 و 1996 حدثت أزمات في الجهاز المصرفي في ما لا يقل عن ثلث (3/1) الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي. حيث تزايدت الأزمات التي حدثت للبنوك في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا و شمال أوروبا و الدول النامية في جنوب شرق آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، فضلا عن الأزمات التي واجهتها بنوك روسيا و دول شرق و وسط أوروبا أثناء عملية التحول إلى النظام الرأسمالي. وقد حدثت كل تلك الأزمات التي واجهتها البنوك في ظل العولمة، مع مراعاة أن تلك الأزمات كان لها تأثير شديد على مجمل الاقتصاديات الوطنية التي حدثت فيها، بل وامتد تأثيرها السلبي على الجهاز المصرفي والأسواق المالية في دول أخرى غير تلك التي حدثت فيها الأزمة، ولذلك فقد طرحت تلك الأزمات بقوة ضرورة التحوط لمثل هذه الأزمات عن طريق وضع مجموعة من المؤشرات بحيث يمكن التنبؤ بالأزمة قبل وقوعها³.

و لقد أثبتت إحدى الدراسات عام 1997 التي أجريت في 65 دولة خلال الفترة 1980-1994 أن هناك علاقة وطيدة بين إجراءات العولمة المالية و الجهاز المصرفي. وذلك من خلال الآثار السلبية التي تخلفها العولمة على هذا الأخير، إذ أن العولمة تؤدي إلى إضعاف

1- شتوان الهادي، مرجع سابق، ص 447.

2- الحريري عبد الغني، مرجع سابق، ص 04.

3- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 100 - 101.

قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية، ولقد ظهر ذلك عند ظهور الأزمات المالية، حيث عجزت البنوك المركزية على إنقاذ العملة الوطنية و سعر الصرف¹.

ثانيا: آثار الأزمة المالية على القطاع المصرفي: إن من أبرز الآثار الوخيمة التي خلفتها الأزمة المالية على القطاع المصرفي هي أزمة الإفلاس (1) و أزمة الثقة في التعامل المصرفي (2).

1- أزمة الإفلاس: لقد خلفت الأزمات المالية العالمية أثارا وخيمة على القطاع المصرفي، فلقد أدت إلى إفلاس البنوك و المؤسسات المالية إذ عرفت الكثير منها في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوربا حالات الإفلاس، الأمر الذي تطلب تدخل الدول المعنية لإنقاذها. و مثال عن ذلك، أن إحدى كبرى المؤسسات المالية في العالم و هي « **Lehman Brothers** » والمصنفة خامس بنك استثمار في الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تسلم من الإفلاس إثر هذه الأزمة، رغم أن مدة تواجد هذه المؤسسة في السوق تتجاوز مائة وخمسون (150) سنة. ومع ذلك أفلس في غضون بضعة أسابيع فقط، و العبرة من ذلك هو أنه لا توجد في العالم مؤسسة مالية بمنأى عن الإفلاس، وخصوصا المؤسسات التي لديها تعاملات في البورصات العالمية².

فالمؤسسات المالية الكبرى المهددة بفعل آثار هذه الأزمة هي تلك التي كانت تعرف بالأمس القريب بالمؤسسات المعصومة من الإفلاس، و التي لديها نشاطات كبيرة في الأسواق المالية العالمية الكبرى³ و خصوصا في "وول ستريت". بالإضافة إلى بعض البنوك

1- مرابط آسيا، "العولمة وآثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، ص 244، متوفر على الموقع: <http://iefpedia.com>.

2- بلطاس عبد القادر، تداعيات الأزمات المالية العالمية، أزمة Sub-prime، دار النشر ليجوند (Légende)، الجزائر، 2009، ص 84.

3- نذكر من بين هذه المؤسسات الكبرى: مورقان ستانلي، ميرري لنتش، فولدمان ساتش ... إلخ.

الأوروبية و خصوصا البريطانية منها و التي تعتبر رائدة في تلك الفترة، حيث كان لا بد من تدخل الدول الأوروبية لإنقاذها من الإفلاس¹.

فبعد خطة الإنقاذ الأمريكية التي صادق عليها مجلس النواب الأمريكي في 25 أكتوبر 2008 من أجل إنقاذ النظام المالي التي اقترحها "هنري بولسون"² والتي تبلغ قيمتها 400 مليار دولار، بادرت الدول الصناعية الكبرى إلى تبني خطة إستعجالية لمواجهة الأزمة، وتعهد أعضاؤها بمنع إفلاس البنوك الكبرى. كما اعتمدت الدول الأوروبية العضوة في منظمة اليورو خطة إنقاذ تعتمد على تأمين جزئي للمؤسسات المالية المتضررة و ضخ أموال عمومية في البنوك وضمان الودائع، فضلا عن ضمان القرض بين البنوك مع إمكانية اللجوء إلى إعادة تمويلها³.

ما نلاحظه من خلال هذه المعطيات الواقعية أن الأزمات المالية العالمية باختلافها أعادت طرح التشكيك في النظام الاقتصادي الليبرالي القائم على رأسمالية السوق الحرة منذ مدة ثلاثين سنة. والتي تقلص بموجبه دور الدولة وهذا بسبب الخصخصة و فتح الحدود أمام رأس المال تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج له، وكان محط إعجاب لدى العديد من البلدان التي تبنته بسبب ما حققته أمريكا من نمو وتطور اقتصادي، لكن بحلول الأزمة العالمية جعل دور الدولة في التدخل يطرح من جديد⁴.

2- أزمة الثقة في المعاملات المصرفية: لم تتوقف آثار الأزمات المالية العالمية عند إفلاس البنوك والمؤسسات المالية، بل أدت إلى خلق أزمة خطيرة، وهي أزمة الثقة في المعاملات المصرفية. فالثقة هو العامل الأهم الذي يربط البنك بالزبون أو المتعامل بصفة

1- بلطاس عبد القادر، مرجع سابق، ص 64.

2- هنري بولسون: هو وزير المالية الأمريكي في عهد الرئيس الأسبق جورج بوش "الابن".

3- الموسوي ضياء مجيد، الأزمة المالية العالمية الراهنة منذ 2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 59 و 67.

4- شتوان الهادي، مرجع سابق، ص 451.

عامة¹، وقد عبر عنه البعض بأنه شعور ثمين (un sentiment précieux) ، لم تتأثر البنوك بفقدانه إلا بعد حدوث الأزمات المالية. فهذه الأزمات أظهرت مدى أهمية الشعور بالثقة في المعاملات المصرفية، الذي أصبح يفرض نفسه كأولوية و كضرورة ملحة في المجال المصرفي. فالواقع يشهد أن جميع المعاملات التجارية اليوم تبنى على عامل الثقة ومن أجل تعزيز هذا الشعور و الحفاظ عليه، نجد أن الكثير من المؤسسات المالية والبنوك تسعى من أجل توفير كل الإمكانيات اللازمة لتأمين الزبون والمتعامل الاقتصادي. لأن فقدان الثقة في المجال المصرفي، من الصعب استعادتها².

فلقد تأثرت بعض المؤسسات المالية الكبرى بالأزمة المالية، ليس لأنها كانت متورطة في شراء أوراق مالية متعثرة، ولكنها كانت ضحية ندرة السيولة في السوق النقدية وهذا الذي حدث للبنك البريطاني المعروف "Northen- Rock"، الذي وجد نفسه عاجزا عن مواولة نشاطه نظرا لندرة السيولة و غياب المقرضين في السوق، فتسربت بعد ذلك الأخبار بحتمية إفلاسه فاصطف الآلاف من المدخرين في طوابير أمام شبابيك المؤسسة لسحب مدخراتهم، فتدخلت الخزانة البريطانية و أبرمت اتفاقا مع المؤسسة لطرح بعض الحلول التي من شأنها أن تساعد على مواولة نشاطها بأقل الصعوبات. ومن هذه المقترحات نذكر على الخصوص تعزيز حجم السيولة في السوق النقدية، البحث عن شريك من الخواص، أو تقديم قروض من طرف بنك إنجلترا، هذه الإجراءات لم تكفل بالنجاح، و تم التوصل في آخر المطاف إلى حل نهائي و هو تأمين المؤسسات من طرف السلطات العمومية بهدف ضمان الودائع التي توجد لديها، وتقادي أزمة مالية تكون لها آثار غير محمودة، هذا التدخل

1-« Or, s'il est un ferment qui lie le banquier à son client, c'est bien la confiance » :

CATILLON Vincent, Le droit dans les crises bancaires et financières systémiques, LGDJ, l'extenso, Paris, 2011, p 59.

2-« On ne verra jamais des cortèges de consommateurs apeurés, s'agglutiner devant les magasins en faillite », idem, p 59-60.

المباشر من طرف الحكومة البريطانية أعاد الطمأنينة للمودعين الذين رأوا في هذه الإجراءات حماية لأموالهم¹.

إن أهم ما تعامل به البنوك بالدرجة الأولى هي "الثقة" التي يوليها الجمهور لها² وأن مقدار الثقة يتعين تدعيمها في جميع وحدات الجهاز المصرفي، لأن انهيار الثقة في أي منها كفيل بتلويث و تلطيخ باقي البنوك، وإثارة شكوك في مدى كفاءتها وأعمالها وفي القائمين على إدارتها. ومن هنا فقد آن الأوان للبنوك في جميع بلدان العالم أن تنتظم فيما بينها، و أن تتعاون بقوة و بالشكل الذي يدعم من درجة الثقة فيها و يتيح لها إنشاء العديد من الأجهزة التي تعالج المشروعات المتعثرة³. بالإضافة إلى وجوب إقرار إصلاحات منظمة ومنضبطة، وتدخل الدولة بشكل منطقي، بحيث ينطوي على حوافز ملموسة مثل خفض سعر الفائدة من طرف البنوك المركزية، وشراء الأوراق المالية المتعثرة⁴.

ثالثا: علاقة الأزمة المالية بالحوكمة: إن جميع النقاشات المتضاربة حول الأزمة العالمية، اتفقت على فكرة وهي أنه و من أجل الخروج من الأزمة، من الضروري إعادة النظر والتفكير في مفهوم الحوكمة العالمية، التي هي مفتاح العقدة⁵. فالحوكمة أصبحت مفهوما عالميا وكثير التداول، يطرح نفسه بإلحاح عند حدوث أي أزمة، نظرا للمبادئ

1- بلطاس عبد القادر، مرجع سابق، ص 77 - 78.

2- « *L'art du banquier consiste à acheter et à vendre la confiance à sa clientèle, donc à faire confiance et à inspirer la confiance de ses déposants* », voir : HADJ SADOK Tahar, Les risques de l'entreprise et de la banque, édition DAHLAB, M'sila, 2007, p 12.

3- الخضيرى محسن أحمد، الديون المتعثرة، الظاهرة ... الأسباب ... العلاج، [مدخل متكامل للتعامل مع العملاء المتعثرين في سداد الديون]، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 355.

4- بلطاس عبد القادر، مرجع سابق، ص 88.

5- BENSALHI Mustapha, Le monde en crise, les dérives de la finance, CASBAH Edition, Alger, 2012, pp 347-348.

الأخلاقية التي تتضمنها، فهي السبيل الأمثل لإيجاد الحلول الملائمة لمختلف المشاكل التي خلفتها الأزمة العالمية¹.

إن هناك أهمية كبيرة للعلاقة بين الأزمة المالية العالمية والحوكمة التي يراد بها مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة، والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين². و لقد كشفت الأزمة حالات كثيرة للفشل في قواعد الحوكمة و تركيبة مجالس الإدارة و إدارة المخاطر، بالإضافة إلى فشل الجهات التنظيمية و الرقابية في كثير من الدول في تقدير حجم المخاطر بصورة سليمة و صحيحة و لم تترجمها إلى إجراءات تنفيذية واضحة. وقد أكد المدير التنفيذي لمركز المشروعات الدولية الخاصة: Jean. D. Solifan: أن الأزمة المالية العالمية أظهرت حقيقة مفادها أنه ينبغي الاهتمام كثيرا بالتوازن بين الهياكل الأساسية والقواعد التي تعزز الأسواق وبين حجم المخاطر التي تخلقها. وإن لم يتم فهم هذا التوازن جيدا فإن احتمالات وقوع الأزمات المالية و الاقتصادية تتزايد بدرجة كبيرة كما أن التركيز فقط على آليات السوق دون توجيه اهتمام كاف لآليات الحوكمة يعني أننا نعالج نصف المشكلة فحسب³.

ولقد صرح المدير العام لصندوق النقد الدولي⁴ بأنه يجب إعادة القطاع المصرفي إلى حالة استقرار بغرض الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية⁵.

ولقد أشار إلى أهمية الحوكمة في العمل على تقادي الأزمات المالية بتأكيد على أنه

1-Idem, p 348.

2- آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص 233.

3- نقلا عن، شريقي عمر، "دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، من تنظيم كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص 07.

4- المدير العام السابق لصندوق النقد الدولي: السيد دومينيك سترأوس كان.

5- « *Il faut remettre le secteur bancaire sur pied pour relancer l'économie* », voir : Le bulletin de FMI en ligne du 26 janvier 2009, p01 : www.IMF.org/imfsurvey

بدون إصلاح المنظومة المصرفية، فإن كل الأموال المستثمرة في المجال النقدي والخزينة، ستختفي و لن يظهر لها أثر"¹.

إن الأزمة المالية الأخيرة إذن وما صاحبها من ممارسات سلبية وفضائح مالية مثل "فضيحة مادوف-وول ستريت" جاءت لتؤكد ذلك الاتجاه و تدعم استمرار عصر جديد من ازدهار فكر الحوكمة، متخطيا مبادئ و أفكار اقتصادية قديمة. وهو ما أدى إلى اتجاه بعض الفقه من الاقتصاديين و يؤيده بعض القانونيين إلى القول بأن الاقتصاد العالمي آن له أن يتغير، حيث لم تصبح النظريات الاقتصادية العتيقة كنظريات آدم سميث تصلح لإدارة حركة التجارة الدولية وخاصة في ظل العولمة، بل النظام الأمثل لقيادة وتنظيم التجارة الدولية هو الذي يتم من تطبيق الحوكمة و استدامة الأعمال².

والحوكمة ليست مجرد أسلوب أخلاقي جيد يجب إتباعه فحسب، بل هي أيضا وسيلة للتأكد من دقه وحسن أداء المؤسسات المالية و المصرفية، مما يؤدي إلى ضمان تحقيق الأهداف والربحية والنمو للاقتصاد وللمؤسسات الأعمال. و من ثم فإن البنوك لا ينبغي أن تنتظر حتى تفرض عليها الحكومات والسلطات الرقابية معايير معينة للحوكمة، بل يجب أن تفرض على نفسها أساليب الإدارة الجيدة التي ينبغي إتباعها في عملها³. إذ أنه لا يمكن تصور نظام مصرفي سليم من غير وجود دور إشرافي و رقابي من طرف أجهزة الدولة، وهذا ما جعل البعض يصرح: "نحن بحاجة لإعادة بناء النظام المالي والنقدي من جذوره،

1-« *Sans restructuration du système bancaire, tout l'argent investi dans la relance (monétaire et budgétaire) disparaîtra dans un trou noir*», idem.

2- خضر أحمد علي، مرجع سابق، ص 246 .

3- بلعزوز بن علي، حبار عبد الرزاق، "الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية، بالإشارة إلى حالة الجزائر"، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، من تنظيم كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20 - 21 أكتوبر 2009، ص02.

و إن فكرة وجود أسواق بصلاحيات مطلقة بدون قيود، و بدون تدخل من الحكومات هي فكرة مجنونة¹.

فكل هذه الأزمات أبرزت أهمية الإشراف والحوكمة الجيدة كمنهاج أمثل للمعالجة والوقاية من الأزمات، حيث يؤدي إتباع مبادئ الحوكمة إلى توفير الاحتياطات اللازمة ضد تأثير هذه الأزمات²

الفرع الثاني

خصوصية القطاع المصرفي

تعتبر حساسية القطاع المصرفي، والخصوصية التي تميزه عن باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى من أهم الأسباب التي أدت إلى تطبيق مفهوم الحوكمة في القطاع المصرفي. وتعود حساسية القطاع المصرفي إلى كون النشاط المصرفي هو عصب النشاط الاقتصادي (أولاً)، كما أن هذا النشاط هو نشاط المخاطر (ثانياً). بالإضافة إلى تزايد بعض الأفعال المضرة بالنشاط المصرفي (ثالثاً).

أولاً: النشاط المصرفي عصب النشاط الاقتصادي:

تشكل البنوك و المؤسسات المالية لبنة أساسية مهمة في بناء الاقتصاد و الأعمال في أي بلد، إذ أن القطاع المصرفي له دور كبير لا يمكن تجاهله في عملية التطور الاقتصادي، ذلك أنه يعتبر الأداة التي من خلالها تطبق الدولة نظامها النقدي وسياساتها المالية. ويعطي القطاع المصرفي مؤشراً رئيسياً على حيوية الوضع الاقتصادي في تلك

1- هذه المقولة للرئيس الفرنسي "تيكولا ساركوزي"، نقلا عن الحنيطي هناء، خصاونة ملك، مرجع سابق، ص 32.

2- بلعزوز بن علي، حبار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 02.

الدولة من خلال ما تقدمه من خدمات مصرفية متعددة و متنوعة، تساعد كثيرا في تنشيط العمليات الاقتصادية و المالية و التجارية¹.

هذه الخاصية التي يتميز بها النشاط المصرفي نجدها أساسا في دور الوساطة المالية التي تقوم بها البنوك². وتضم الوساطة المالية المصرفية شبكة واسعة من المؤسسات تتنوع وتتعدد من اقتصاد إلى آخر حسب درجة تطور هذا الاقتصاد ذاته، ونمطه التنظيمي وقدرته الوظيفية، ويمكن حصر هذه المؤسسات في نوعين:

- المؤسسات المالية النقدية (1).

- المؤسسات المالية غير النقدية³ (2).

1- المؤسسات المالية النقدية: يطلق عليها تسمية البنوك وتصنف هذه المؤسسات

إلى ما يلي:

أ- **البنك المركزي:** إن البنك المركزي هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول، و المؤسسة التي تترأس النظام النقدي، و لذلك يشرف على التسيير النقدي، ويتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد⁴. ويعتبر البنك المركزي بنك البنوك و بنك الحكومة حيث تلجأ إليه البنوك عندما تحتاج إلى السيولة، فهو يقوم بتقديم التسيقات الضرورية

1- سميح أبو رحمة سرين، السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة، دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الفلسطينية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية للدراسات العليا، غزة، 2009، ص 01.

2- أغلب التعاريف الواردة من طرف الاقتصاديين حول البنوك تركز على دور الوساطة المالية :

« **La Banque est un intermédiaire financier qui redistribue sous forme de crédit les fonds qu'il collecte auprès des agents économiques en vue de réaliser un projet** » :

voir, HADJ SADOK Tahar, op.cit, p 11.

3- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 11.

4- المرجع نفسه.

للحكومة في إطار القوانين والتشريعات السائدة، لذلك يقال أن البنك المركزي هو الملجأ الأخير للإقراض¹.

فقد يحدث أن تتعرض البنوك مهما كانت قوتها إلى خطر فقدان السيولة، وهنا يظهر دور البنك المركزي في العمل على إيجاد الوسائل الملائمة لتوفير السيولة لضمان عمل هذه البنوك واستقرار النظام الاقتصادي بإقراضها هذه البنوك². حيث أنه إذا حدث هبوط في سعر السندات التي تملكها هذه البنوك، فالبنك المركزي يشتريها بنفس السعر الأولي الذي تحصلت به عليها هذه البنوك، وفي هذه العملية حماية للاقتصاد في الدولة³. بالإضافة إلى كل ذلك فالبنك المركزي يتدخل في سوق الصرف من أجل دعم العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية إذا استدعت الضرورة ذلك⁴.

ب- البنوك التجارية: البنوك التجارية هي مؤسسات مصرفية، موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها، وغالبا ما تكون النقود هنا ذات نوعية خاصة "نقود الودائع"⁵. تكمن أهمية البنك التجاري في القيام بدور الوساطة بين المودعين (المدخرين) و بين المقترضين، وعلى الرغم من وجود وسطاء آخرين إلا أن البنوك التجارية تعد أفضلها جميعا، خاصة وأن خدماتها تقدم لصغار وكبار المودعين والمقترضين على السواء⁶.

1- المرجع نفسه، ص12.

2- RAGOT Xavier, Les Banques centrales dans la tempête, pour un nouveau mandat de stabilité financière, édition RUE D'ULM, Paris, 2012, p 41.

3- آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص 350.

4- لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص 11- 12.

5- شiche مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الخامسة، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص191 - 192.

6- تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 69.

ج-بنوك الأعمال أو الاستثمار¹: يمكن تعريف بنوك الأعمال على أنها مؤسسات مالية تتعامل في الأجل الطويل، وذلك بمنح قروض متوسطة أو طويلة الأجل، والمساهمة في رأس مال بعض المشروعات. و تعتمد في ذلك على رأس مال المساهمين ولا تستخدم الودائع إلا استثناء أي لتغطية الاحتياجات التمويلية الظرفية، على عكس البنوك التجارية التي تعتمد على أموال المودعين، وما رأس مالها إلا ضمانات أمام الغير و المودعين لمقابلة احتمالات العجز و الطوارئ. ونجد أن القانون الفرنسي بعدما كان يفرق بين بنوك الأعمال بنوك الودائع، وبنوك القروض المتوسطة والقصيرة الأجل، فإنه منذ 1984، ألغى جميع الفروق الموجودة بين هذه البنوك، وأصبح بإمكانها جميعا القيام بكافة الأعمال المصرفية².

2-المؤسسات المالية غير النقدية: يطلق عليها أيضا تسمية المؤسسات المالية. إن وصف هذه المؤسسات بأنها غير نقدية لا يعني أنها لا تستعمل النقود، ولكن طبيعة مواردها لا تسمح لها بإنشاء النقود على خلاف المؤسسات المالية النقدية. ولا يمكن من حيث المبدأ لهذه البنوك أن تحصل على ودائع جارية من الجمهور وهذا هو السبب في عدم قدرتها على إنشاء نقود الودائع³.

إن كل من البنوك التجارية و المؤسسات المالية تتشابه في الكثير من أوجه أنشطتها والخاصة بتوفير مصادر التمويل للمشروعات و الأفراد، و بصفة عامة لا خلاف يذكر في الوقت المعاصر فيما يتعلق بالاستخدام و التوظيف، إذ نجد البنوك التجارية تعتمد أساسا على الأموال التي حصلت عليها من الغير في شكل ودائع، أما المؤسسات المالية فهي تعتمد أساسا على رؤوس أموالها، فرأس المال بالنسبة للبنوك التجارية لا يمثل في الاستخدام إلا

1- ظهرت بنوك الأعمال لأول مرة في فرنسا حيث أطلق عليها اسم: « **Les Banques d'affaires** » ، راجع: تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 70.

2-La loi du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit, voir DEKEUWER-DEFOSSEZ-Françoise, Droit Bancaire, 5ème édition, DALLOZ, Paris, 1995, p 07.

3- لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص 12 - 13.

أهمية ضئيلة، و يعتبر مجرد ضمانة لمواجهة حقوق المودعين، فهي بنوك تستخدم أموال الغير لحسابها الخاص و ليس لحساب أصحاب الودائع، أما المؤسسات المالية فهي تعمل لحسابها وتستخدم أموالها المملوكة لها، و إذ اضطرت لاستخدام أموال الغير (الودائع) فيكون ذلك في ظروف استثنائية، لمواجهة تزايد احتياجات الاستثمار¹. إن تفعيل البنوك للوساطة المالية يكمن في إجراء ثلاثة أنواع من العمليات: تلقي الودائع، منح القروض وإنشاء النقود².

1- تلقي الودائع: تمثل الودائع المصدر الرئيسي لأموال البنك، ونجد أن مجموعات المودعين سواء كانوا أفراد، أو رجال أعمال أو منظمات، يرغبون في الاحتفاظ بودائعهم في البنوك التجارية لأسباب متعددة منها أن هذه البنوك تقدم لهم الأمان وذلك بالمقارنة بالاحتفاظ بها (الاكتناز)³.

كما أن الودائع تمثل وجه البنك و المكان الذي يختلط فيه العميل مع البنك مباشرة إضافة إلى أن نشاط الأعمال الأخرى في البنك مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعمل الودائع، لذلك فإن قسم الودائع هو القسم الذي يقع على عاتقه القيام بنصف عبئ العملية المصرفية المتمثلة في جمع المدخرات لتوجيهها نحو النصف الآخر من العملية المصرفية وهي الاستثمار⁴.

وتعرف نشاطات الاستثمار بأنها تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته، وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية و التجارية و الإدارية، وعليه فالاستثمار هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل⁵.

1- شيحة مصطفى رشدي، مرجع سابق، ص 194.

2- لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص 13.

3- سويلم محمد، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، (د.م.ن)، (د.س.ن)، ص 104.

4- الطويل نائل عبد الرحمن صالح، رباح ناجح داود، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، (التعريف بالمصارف والعمل المصرفي، التعريف بالجريمة المصرفية التقليدية)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000،

ص 29.

5- لطرش الطاهر، المرجع نفسه، ص 73.

1- منح القروض: كثيرا ما نجد أن البنوك توصف من الناحية القانونية بأنها مؤسسات قرض، رغم أن القرض لا يمثل في الحقيقة إلا واحدة من الأعمال المصرفية التي يمارسها البنك¹. و تعرف المادة 68 من قانون النقد و القرض عملية القرض كما يلي:

"يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري...."².

ويعتبر قرضا حسب البعض كل عملية ائتمان وكل تصرف تضع بمقتضاه مؤسسة محترفة عن طريق المراضاة أموالا تحت تصرف أشخاص طبيعية ومعنوية، أو تتعاقد لفائدتها بالتزام موقع بينما هناك من عرف القرض بأنه فعل ثقة³، يضم تبادل خدمتين متباعدتين في الوقت، فهو تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة، تغطي عمليتين أساسيتين: الفارق الزمني و الخطر. وتختلف القروض فيما بينها في ثلاث نقاط: المدة

1- NEUVILLE Sébastien, Droit de la banque et des marchés financiers, PUF, Paris, 2006, p 11.

2- أمر رقم 03 - 11، مؤرخ في 26 أوت 2003، متعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09 - 01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم أيضا بموجب الأمر رقم 10 - 04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

3- **Le crédit est une expression de « confiance » d'origine grecque, le mot « crédit » découle de mot grec « crédeire », c'est à-dire « croire ». Autrement dit « faire confiance »**, voir à ce propos, HADJ SADOK Tahar, op.cit, p 11.

الزمنية، موضوعها، والضمانات التي ترافقها أي سيولتها بالنسبة للمقرض¹. وهي تأخذ عامة ثلاثة أشكال هي قروض قصيرة الأجل (أ)، متوسطة (ب) وطويلة الأجل (ج).

أ- **قروض قصيرة الأجل:** هذا النوع من القروض تحققه أساسا البنوك و هي تمثل مقابلا لخلق النقود، إذ تستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية و الدائمة للإنتاج. تستحق عادة عندما تحصل المؤسسات على موارد مالية من بيع منتوجاتها. ففي حالة بقاء المؤسسة في دائرة الإنتاج، لا يمكننا تسديد القرض، فيمدد البنك من فترة القرض، فيمكن بالتالي للمؤسسة من متابعة نشاطها من خلال إصداره للنقود، يشارك البنك، رغم الصفة المؤقتة للقرض في تمويل الاقتصاد من جهة و من جهة أخرى في تزويد الاقتصاد بالنقود الضرورية للتداول.

ب- **قروض متوسطة الأجل:** هذا النوع تتراوح مدتها من سنتين إلى سبعة سنوات تلعب دورا مهما في تطور بعض النشاطات منها: البناء و التصدير و التجهيز الصناعي. تاريخيا لم تهتم البنوك بتمويل هذا النوع من القروض و هذا إتباعا بنظرية التخصص التي تقول: "الأموال المقترضة لأجل قصير يجب أن تذهب إلى توظيفات قصيرة الأجل، أما التوظيفات المتوسطة و طويلة المدى يلزمها أموالا مقترضة لمدة طويلة، لكن لتسهيل عملية التنمية سمحت معظم البلدان للبنوك التجارية منح القروض المتوسطة الأجل، و عليه فإن هذه العملية تمكن البنوك من المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد².

ج- **القروض طويلة الأجل:** إن القروض طويلة الأجل موجهة لاستثمارات طويلة، تفوق في الغالب سبع (07) سنوات، و يمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين (20) سنة³ و هي موجهة لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي،

1- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 109.

2- المرجع نفسه، ص 116-117

3- DEKEUWER-DEFOSSEZ Françoise, op.cit, p 69.

مباني مختلفة...). و نظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة¹.

2- استخدام وسائل الدفع: إذا كان تلقي الودائع و منح القروض يشكلان لب النشاط المصرفي فإن الخدمات المصرفية قد عرفت تطورا ملحوظا إذ أصبحت البنوك توفر لعملائها وسائل دفع متنوعة².

و تعرف المادة 69 من قانون النقد و القرض و سائل الدفع كما يلي:

"تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"³.

وتشير المادة 70 و كذا المادة 71 من قانون النقد و القرض إلى أن إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف الزبائن مخول فقط للبنوك دون المؤسسات المالية⁴.

ولقد تنوعت وسائل الدفع ، فمنها التقليدية ومنها الحديثة ونظرا لتعددتها، سنركز على أهمها:

أ- طرق الدفع التقليدية: و نذكر من بينها:

أ-1- السفتجة: هي عبارة عن محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية مذكورة في القانون تتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص لآخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معيناً بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين، وتعتبر السفتجة أهم الأوراق التجارية لأنها تتضمن جميع العمليات التي يدور حولها

1- لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص 75.

2-GAVALDA Christian, Droit bancaire, institutions comptes opération services, 6ème édition, LITEC, Paris, 2006, p 04.

3- أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

4- المرجع نفسه.

قانون الصرف. فالسفتجة هي ورقة تجارية و المستفيد في غالب الأحيان من هذا الدفع هو المصدر أو بنكه، حيث أن الدفع يكون تحت الطلب أو لأجل¹.

أ-2- **الشيك**: هو عبارة عن محرر بموجبه يطلب الساحب من المسحوب عليه (أحد البنوك عادة) أن يدفع مبلغا للساحب نفسه أو لطرف ثالث، هذا طبعا مع افتراض وجود رصيد موجب للساحب لدى المسحوب عليه يسمح بطلب كهذا. و الشيك بحد ذاته ليس نقدا، لأنه لا يتضمن تعهدا من البنك بأداء مبلغ معين لحامله كما هو الحال في الورقة المصرفية، بل هو أمر موجه من قبل شخص إلى البنك، و هو تعهد فوري، يمكن للمستفيد أن يحصل على النقود من البنك يوم تحرير الشيك، و إعطاء الشيك يكون بتسليمه يدا بيد فهو ليس أكثر من أداة التداول و تسوية المعاملات دون تحويل للأموال².

أ-3- **السند للأمر**: هو نوع آخر من الأوراق التجارية يسمى أيضا بالسند الأدنى حيث يجمع بين طرفين، يتعهد أحدهما للآخر بتمديد مبلغ محدد في أجل معين و ذلك من خلال تحرير ذلك على وثيقة يشار فيها بصريح الأمر. و ينصرف مفهومه عند البعض الآخر على أنه: ورقة تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لإذن شخص آخر هو المستفيد بمجرد الإطلاع أو ميعاد معين أو قابل للتعيين³.

أ-4- **التحويل المصرفي**: يعتبر التحويل الأداة الأكثر استعمالا في التجارة الخارجية مقارنة بالأوراق التجارية سالفة الذكر. وتتجسد في أمر يقدمه المورد لبنكه بقيد حسابه لفائدة فتح ائتمان لصالح المصدر، ولكي يقوم بنك المورد بتنفيذ هذا الأمر يقوم بالاتصال بالبنك المراسل في الخارج من أجل القيد في جانب حساب المصدر مباشرة لدى البنك المصدر.

1- فوضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1998، ص 07.

2- لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 18.

3- فصيل فارس، التقنيات البنكية، محاضرات وتطبيقات، الموساك رشيد، الجزائر العاصمة 2013، ص 204.

ويتم استعمال هذه الوسيلة في حالة وجود ثقة كاملة بين البائع و المشتري، أي في حالة تأكد البائع من أن الخطر التجاري المتمثل في خطر عدم الدفع غير وارد من جهة المشتري¹. وهناك من يعتبر التحويل آلية لتحويل الأموال و ليس من الأوراق التجارية، يسمح بتحويل الأموال دون الحاجة إلى سحبها من الحساب و تسليمها لشخص آخر². ومع تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية، برز نوع آخر من هذه الوسائل و هي وسائل الدفع المستحدثة، والمتمثلة أساسا في الدفع الإلكتروني إذ أن كل عمليات الدفع تسير إلكترونيا ولا وجود لحالات و لا لقطع نقدية³.

ب- وسائل الدفع المستحدثة: إن التطور العلمي و التكنولوجي في المجال المصرفي أفرز عدة تقنيات جديدة للدفع نذكر من بينها:

ب-1- البطاقة البنكية: تعرف البطاقة البنكية على أنها عبارة عن بطاقة مغناطيسية تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، والتي تسمح لحاملها بتسديد ثمن المشتريات أو سحب أموال من الماكينات الإلكترونية. فهي بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها، تصدرها جهة ما كالبنك، يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه، و رقم حسابه وهي التي يتم صرف الأموال من البنوك بواسطتها من خلال ماكينات الصرف الآلية وللبطاقة البنكية عدة تسميات إلا أن مسمى بطاقات الائتمان هو الأكثر شيوعا، وذلك لأنها إلى جانب كونها وسيلة دفع فإنها تعطي لحاملها ائتمانا قصير الأجل⁴.

ب-2- البطاقة الذكية: تعددت التعاريف الواردة حول هذه البطاقة، ومن بينها:

أن البطاقة الذكية عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات مواصفات ومقاييس معينة محددة من قبل المنظمة العالمية للمقاييس ISO، وتحتوي تلك البطاقة على رقاقة إلكترونية تعمل

1- بوخيرة حسين، "استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 164.

2- لوصيف عمار، مرجع سابق، ص 24 - 25.

3- المرجع نفسه، ص 29.

4- المرجع نفسه، ص 39.

كشبه حاسب آلي بحيث يمكن تخزين بعض البيانات عليها و استرجاعها، فيتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها.

كما أن هناك من عرفها أنها عبارة عن كمبيوتر متنقل، و تمثل حماية كبيرة ضد التزوير وسوء الاستخدام، حيث تتيح لأجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها. وتتضمن البطاقة الذكية بداخلها معلومات عن صاحبها، حيث يمكنها تخزين سعة كبيرة سعة تخزين البطاقات الأخرى، إذ تحتوي على العديد من التفاصيل بحيث يعتمدها و يختارها الزبون لاستخدامها والتعامل بها لما لديها من مزايا عديدة كميزة الدفع الفوري¹.

ج- الاعتماد المستندي: يعرف الاعتماد المستندي على أنه: " تعهد خطي صادر عن بنك (البنك المصدر) إلى البائع (المستفيد) بناء على طلب وفقا لتعليمات المشتري (طالب فتح الاعتماد)، يتعهد بموجبه بدفع مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية بقيمة محددة، وذلك خلال مدة محددة ومقابل استلام البنك المصدر لمستندات محددة"².

ويكتسي الاعتماد المستندي أهمية معتبرة بالنظر على عدة عوامل منها أنه تقصر المسافات بين المصدرين والمستوردين على مستوى العالم، فكثير منهم لا يعرف بعضه أضف إلى ذلك أن هذه التقنية تحل مشكلة تحويل العملة، لوجود اختلاف العملات بين الدول فضلا على التسهيل على المصدرين في الحصول على قيمة التمويل فور الشحن³.

إضافة إلى كل ما تقوم به البنوك من أجل تنشيط الاقتصاد الوطني فإنها تقوم بإعداد دراسات مالية وإعطاء إرشادات للمستثمرين، إصدار السندات وترويجها في السوق المالية تسيير الثروات وادخار المؤسسات ، مساعدة المستوردين في إتمام عملية الاستيراد⁴.

1- فضيل فارس، مرجع سابق، ص 290 - 291.

2- نقلا عن: آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص 92.

3- المرجع نفسه.

4-GAVALDA Christian, op.cit, p 04.

إن البنوك تحتل إذن مكانا هاما في اقتصاد الدول، بل هي تشكيلة أساسية في الاقتصاد الوطني، وقوة الاقتصاد في قوة بنوكها ولهذا السبب تسعى حكومات الدول لأن تكون الخدمات المصرفية منظمة بالشكل القانوني الصحيح، لهذا نجد أن البنوك تحظى بحماية خاصة من طرف الدول¹. إن فشل البنوك و المؤسسات المالية في أداء وظائفها سينطوي على آثار سلبية خطيرة على الاقتصاد وعلى المتعاملين مع البنك، وعلى بقية البنوك الأخرى، لهذا فإن الأداء الجيد يتطلب توافر آليات لحوكمة البنوك قادرة على تأمين سبل الاستقرار المالي لإدارات البنك ، توفير شبكات الأمان المالية وخطط وسياسات وبرامج لتأمين الودائع². إن الحوكمة الرشيدة هي محرك التطور الاقتصادي، وهو الرأي الذي استقر عليه البنك المركزي³.

ثانيا: النشاط المصرفي نشاط محفوف بالمخاطر:

إن النشاط المصرفي و الأخطار المحيطة به أمران متلازمان و كل أنواع الأخطار أيا كان مصدرها يمكن أن تحدث أضرارا خطيرة تمس سواء البنوك أو المودعين أو النظام المصرفي بحد ذاته. فالخطر يلزم النشاط المصرفي أيا كان نوعه وعلى جميع المستويات. وبالرغم من الاحتياطات والتحفظات التي يمكن أن تتخذ فلا يمكن القضاء عليها نهائيا، لذا على المتدخلين في النشاط المصرفي الحذر في التعامل واتخاذ خطوات مدروسة لتحمل

1-TAKTAK Salima, « **Gouvernance et efficience des banques tunisiennes** », étude par l'approche de frontière stochastique, in revue libanaise de gestion et d'économie, n° 05, 2010, p 04.

2- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص 47.

3-« **Sans bonne gouvernance point de développement** », voir : SAIDANE Dhafer, « **La bonne gouvernance bancaire : une condition nécessaire pour le développement** », intervention au niveau des Nations Unies, commission économique pour l'Afrique, réunion ad-hoc d'experts intitulée financement du développement en Afrique du Nord, du 19 à 21 octobre 2010, p 06.

الخطر لأنه يجب دائما أن يوضع في الحسبان أنه لا يوجد نشاط مصرفي دون خطر فالمهنة المصرفية مهنة المخاطر¹.

1-تعريف الخطر المصرفي: رغم أنه لا يوجد تعريف جامع و مانع للخطر المصرفي

، فيمكن أن يعرف الخطر في مجال العمل المصرفي بأنه احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها ، و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، ينتج عنه آثار سلبية لها قدر من التأثير على تحقيق أهداف البنك المرجوة و تنفيذ استراتيجياته بنجاح². إن التجارب أثبتت أنه لا يوجد قرض بدون خطر، بمعنى أن احتمالية وجود الخطر تطرح دائما مهما كان حجم الضمانات المتوفرة. ومن الناحية العملية الخطر لصيق بالقرض³.

2-أنواع الخطر المصرفي: إن تنوع الأخطار المصرفية مرتبط بتشعب الظروف التي

أدت إلى وجودها، وفي ما يلي نذكر أهمها:

أ-المخاطر الإستراتيجية: وهي تلك المخاطر الحالية و المستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله، نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي.

ب-مخاطر الإقراض: وهي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي يمكن أن تتأثر بها إيرادات البنك و رأس ماله والناجمة عن عدم قيام العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه البنك في

1- آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص 69.

2- سميح أبو رحمة سيرين، مرجع سابق، ص 42.

« *Tous les risques sont définis comme les pertes associés à des évolutions adverses.*

La conséquence directe importante est que toute mesure du risque repose sur l'évaluation de toutes les dégradations et leur impact sur les résultats », voir :

AMROUCHE Rachid, Régulation risque et contrôle bancaire, une introduction, Bibliopolis, Alger, 2004, p 115.

3- HADJ SADOK Tahar, op.cit, p 13.

الوقت المناسب. تعتبر القروض من أهم مصادر مخاطر الإقراض¹. إن البنك عندما يمنح قرضا لزبون معين، فهو يخاطر بإمكانية عدم استرداد المبلغ المقرض ، ولكنه يقوم بهذه العملية إلا أن الأثر الذي يحدثه الخطر المصرفي يتفاوت من بنك إلى آخر. و من مؤسسة مالية إلى أخرى، لأن ذلك يرتبط بعوامل تحدد مدى قدرة هذا البنك أو المؤسسة المالية على الصمود².

ج- مخاطر السيولة: و يعرف خطر السيولة بأنه: "خطر عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته أو عدم القدرة على تسوية أو تعويض وضعية نظرا لوضعية السوق، وذلك في أجل محدد و بتكلفة معقولة"³.

وتتفاقم مخاطر السيولة عندما لا يستطيع البنك الوفاء بالتزاماته المالية سواء كانت في صورة منح قروض جديدة أو مقابلة السحوبات من الودائع، وبالمقابل عدم قدرته في الوصول إلى مصادر نقدية جديدة للسيولة. الأمر الذي يترتب عليه عدم كفاية السيولة، ومن الممكن أن يؤدي عدم كفاية السيولة إلى انعدام ملاءة البنك المالية وفقدانه العديد من زبائنه وتحولهم إلى البنوك المنافسة الأخرى. ومن ثم إلحاق الخسائر بالمساهمين وإذا ما تواصل العجز النقدي للبنك، فإن ذلك يقود إلى مسارعة المودعين لسحب ودائعهم، ومن ثم انهيار البنك⁴.

د- مخاطر سعر الفائدة: أو خطر معدل الفائدة الإجمالي: إن خطر معدل الفائدة الإجمالي: " هو الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة

1- الكراسنة إبراهيم، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، 2006، ص37.

2- آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص 76.

3- المادة 2/ ف و من النظام رقم 11 - 08، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 47، صادر في 29 أوت 2012.

4- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص 175 - 176.

والناتج إلى مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية، باستثناء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق...¹.

هـ- **مخاطر الصرف:** يعرف خطر الصرف على أنه تغير أسعار العملات الصعبة بالمقارنة بالعملات الوطنية، أو بصيغة أخرى احتمال دفع قيمة أكبر أو تحصيل إيراد أقل ناتج عن عملية تستخدم فيها عملة أخرى غير العملة الوطنية.²

و- **مخاطر السمعة:** وهي المخاطر الناجمة عن الفشل في التشغيل السليم للبنك بما لا يتماشى مع الأنظمة والقوانين الخاصة بذلك. إذ تعد السمعة عامل مهم للبنوك، وأن طبيعة الأنشطة التي تؤديها تعتمد بالأساس على السمعة الحسنة لدى المودعين والزبائن وثقتهم بإدارة البنك بوصفها إدارة مؤتمنة على حماية أموالهم (الودائع) ومعاملاتهم التجارية الخاصة.³

ص- **المخاطر التشغيلية:** هي المخاطر الناجمة عن ضعف في الرقابة الداخلية أو ضعف في الأشخاص والأنظمة أو حدوث ظروف خارجية. إن مخاطر الخسارة الناتجة عن احتمالية عدم كفاية أنظمة المعلومات، فشل تقني، مخالفة أنظمة الرقابة، كوارث طبيعية تؤدي جميعها إلى خسائر غير متوقعة، وبالتالي يجب على مجلس إدارة البنك وإدارته العليا ضمان وجود إطار فعال لإدارة هذا النوع من المخاطر، ويتضمن ذلك هيكل تنظيمي واضح

1- المادة 2/ف ج من النظام رقم 11-08، مرجع سابق.

بالنسبة للعمليات المستثناة من مخاطر معدل الفائدة الإجمالي والخاضعة لمخاطر السوق فقد حددتها المادة 2/ف هـ من نفس النظام والمتمثلة في:

- المخاطر المتعلقة بالأدوات المرتبطة بمعدلات الفائدة وسندات الملكية لمحفظه التفاوض.

- خطر الصرف.

2- إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 107.

3- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص 169.

يبين الصلاحيات والأدوار والمسؤوليات لكافة مكونات إدارة المخاطر التشغيلية، بالإضافة إلى سياسات وإجراءات من أجل ضبط أو التقليل من المخاطر التشغيلية¹.

ط- المخاطر التنظيمية: تنشأ هذه المخاطر عن عدم الالتزام بالإرشادات التنظيمية، وهي المخاطر التي تؤدي أرباح البنك ورأسماله نتيجة لعدم تقيد البنك بالأنظمة والقوانين والمعايير الصادرة عن السلطات الرقابية من وقت لآخر².

ونشير إلى أن هناك من يعتمد عدة تصنيفات للمخاطر المصرفية، أشهرها نجد من يصنفها إلى: المخاطر المالية وتشمل مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر الفائدة مخاطر السوق، مخاطر العملات، مخاطر رأس المال. مخاطر التشغيل وتتضمن مخاطر إستراتيجية الأعمال، الأنظمة الداخلية ومخاطر التشغيل، مخاطر التكنولوجيا، مخاطر سوء الإدارة³.

3- دور الحوكمة المصرفية في الحد من الأخطار المصرفية: إن الحد من الأخطار المصرفية يقتضي تطبيق الوسائل و الإجراءات الاحترازية التي تدخل في صميم الحوكمة المصرفية الرشيدة، منها:

أ- توزيع خطر القرض: فإذا كان حجم القرض كبيراً و مدته طويلة نسبياً فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى و ذلك لتجنب خطر عدم التسديد بمفرده.

ب- التعامل مع عدة متعاملين: و ذلك تجنباً لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركيز نشاطات البنك مع عدد محدود من المتعاملين، فإنه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين، حتى إذا وقع عسر أو إفلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم ، فإن البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير.

1- الكراسنة إبراهيم، مرجع سابق، ص 41.

2- المرجع نفسه، ص 42.

3- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص 165 - 166.

ج- تمويل أنشطة و قطاعات مختلفة: حتى يتجنب البنك ما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود أحد القطاعات دون غيره، يلجأ إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات، حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط معين بأرباح من نشاط أو قطاع آخر.

د- عدم التوسع في منح الائتمان: على البنك أن يعمل على عدم التوسع في منح الائتمان دون حدود بل يقدم ذلك في حدود إمكانيته المالية و بما يتناسب وقدرته على استرجاع هذه القروض، و كذا هيكله المالي خاصة ما يتعلق بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله¹.

هـ- العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية: بحيث أن البنك يكون على إطلاع دائم ومسبق بقدراته التمويلية حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض بأخذه بعين الاعتبار الأحوال الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية وغيرها عند تقديمه لأي قرض².

و- الضمان مقابل القرض: إن الضمانات هي الوسائل التي تهدف إلى تحصين البنك ضد الأخطار التي يتعرض إليها عملاؤه أو ما يعرف بخطر الزبون. فهي تساعد على استيفاء حقه عندما يتعثر العميل في السداد في ميعاد الاستحقاق عن طريق التنفيذ على الضمان. هذا فضلا عن أن وجود ضمانات تحت يد البنك يعطي له جزء من الذمة المالية للعميل مما يحميه من قسمة الغرماء عند تصفية أموال العميل إذا أعلن إفلاسه بالإضافة إلى أن الضمان الذي يقدمه العميل للبنك يشعره في الغالب بالحذر والحيطه في منح

1- يحيوش حسين، "تسيير مخاطر القروض: حالة القرض الشعبي الجزائري"، المؤتمر العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتونة: إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، تونس، يومي 17 و 19 أفريل 2007، ص 04-05.

2- المرجع نفسه.

القروض على وجه صائب لأنه يعلم أن أي إخلال بشروط عقد القرض قد يدفع البنك إلى التصرف في الضمان¹.

ولكنه رغم أن الضمانات هي وسيلة إيجابية لها دور في تدعيم احتياط البنك ضد الخطر المصرفي لكن جانب من الفقه يعارض فكرة الضمان و يرى أن أفضل وسيلة للبنك للاحتياط ضد المخاطر المصرفية هي التحصن بنظام استعلام قوي يمكنه من معرفة الوضع المالي الحقيقي للزبون طالب القرض، و عن مدى مقدرته على الدفع، و سمعته في السوق وسوابقه في القطاع المصرفي².

كما أن الحد من الأخطار المصرفية يقتضي تحري الدقة و الحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة بالإضافة إلى ذلك، على البنوك أن تعمل على تكوين العنصر البشري والمتخصص في النشاط المصرفي القادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية المحلية والدولية³.

إن النشاط المصرفي كما سبق و أن أشرنا إليه هو إذن نشاط المخاطر، إذ أن هناك عدة أنواع من المخاطر تواجه البنوك و التي أشرنا إلى بعضها و التي تتطلب وجود آلية مناسبة للتعامل معها. ولتحقيق ذلك على البنوك أن تتبنى إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها، بما ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة كافة المخاطر ذات الصلة وإعداد التقارير عنها. وهذا يدخل في إطار الحوكمة المصرفية الرشيدة⁴. إن نوعية الإدارة المصرفية والسياسات التي تتبناها

1- آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص 103 - 104.

2- المرجع نفسه، ص 106.

3- يحيوش حسين، مرجع سابق، ص 05.

4- الكراسنة إبراهيم، مرجع سابق، ص 36.

البنوك، خاصة إدارة المخاطر هي الحل الأمثل من أجل ضمان سلامة و استقرار البنوك والنظام المصرفي ككل¹.

ثالثا: تزايد الأفعال المضرة بالنشاط المصرفي:

إن البنوك والمؤسسات المالية بمناسبة ممارسة نشاطها تكون ملزمة بمراعاة مختلف الأحكام والقواعد المنظمة للنشاط المصرفي، وكل خروج عن مضمون هذه القواعد يعتبر تجاوزا يعاقب عليه القانون². وقد يتخذ هذا التجاوز وصف الفساد الإداري(1) وقد يرقى هذا التجاوز إلى درجة الجريمة المصرفية (2) .

1-الفساد الإداري: يمثل الفساد الإداري إحدى القضايا الكبرى التي تحتل اهتمام جميع دول العالم وأحد أبرز أخطر المشكلات التي اتفقت تقارير الخبراء والمختصين على ضرورة مكافحتها و علاجها وذلك لما لها من قدرة على انتهاك للقيم والمعايير الأخلاقية من جهة ولما تسببه من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها من جهة أخرى، وهذا ما يهدد مختلف المؤسسات بما فيها المؤسسات المالية ويعرض برامج التنمية وسيادة القانون للخطر³.

أ-تعريف الفساد الإداري: رغم شيوع الفساد الإداري لكنه لم يتم الاستقرار على تعريف واحد و موحد له، وذلك لأسباب متعددة، من بينها اختلاف مناهج البحث في هذا المجال

1 -HENNIE Van Greuning, SONJA Brajovic Bratonovic, Analyse et gestion du risque bancaire, un cadre de référence pour l'évaluation de la gouvernance d'entreprise et du risque financier, ESKA, Paris, 2004, p 05.

2- طباع نجا، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 215.

3- بن مرزوق عنتر، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، دراسة ميدانية لولاية برج بوعريج، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 51.

ومرجعياته واختلاف المعايير التي يحكم من خلالها على فساد التصرف الإداري فضلا عن اختلاف ثقافة المجتمعات و اختلاف تشريعاتهم¹. و نظرا لتعدد الاتجاهات المعرفة للفساد الإداري، سنركز على الاتجاه القانوني، الذي يعرف الفساد الإداري بأنه: "الخروج عن القوانين والأنظمة أو استغلال غيابهما، من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة".²

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الفساد وفقا للتحليل القانوني يقوم على عنصرين:
-مخالفة القانون والنظام، لكن أحيانا قد يكون القانون فاسدا في حد ذاته، كون أنه من صنع الطبقة المسيطرة التي تسعى للحفاظ على مكاسبها.
-سوء استخدام المنصب لتحقيق مصالح خاصة.³

وبالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد الجزائري، فإنه يعاقب بتهمة الفساد كل موظف طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته. كما يعاقب أيضا كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير⁴. وينص نفس القانون على معاقبة كل موظف حتى ولو كان أجنبيا تعمد طلب أو قبول رشوة مهما كان نوعها أثناء القيام بمهامه. كما يخضع للعقاب أيضا كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء

1- بريق عمار، " الفساد الإداري و سبل علاجه"، الملتقى الوطني حول: مكافحة الفساد و تبييض الأموال، من تنظيم مخبر البحث: العولمة و القانون الوطني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس، 2008، (غير منشور)، ص05.

2- بن مرزوق عنتر، مرجع سابق، ص 52.

3- المرجع نفسه

4- راجع المواد 25 و 26 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 صادر في أول سبتمبر 2010 .

عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين التنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر¹.

ب-أسباب الفساد الإداري: لقد تعددت الأسباب المؤدية إلى الفساد الإداري من سياسية واجتماعية واقتصادية، إلا أن ما يهمنا هنا هي الأسباب القانونية والإدارية وتتمثل أهمها فيما يلي:

-التأخر في إصدار القوانين والتنظيمات التي من شأنها محاربة كل مظاهر الفساد الإداري، إذ يفتح ذلك المجال واسعا لتفشي واتساع رقعة هذه الظاهرة. كما أن عدم شدة وصرامة هذه النصوص من شأنها كذلك العمل على تدني الأوضاع داخل المؤسسات والإدارات العمومية. علما أن الصياغة السيئة للنصوص وعدم الاستعمال الدقيق للمصطلحات القانونية من شأنها إعطاء الفرصة للتهرب و التلاعب بالقوانين².

-ضعف الإرادة والنية الصادقة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد وعدم اتخاذ

إجراءات صارمة وقائية أو عقابية بحق عناصر الفساد بسبب مشاركتها في الفساد.

- بالإضافة إلى كل هذه الأسباب، هناك سبب آخر يتمثل في ضعف المؤسسات وهذا ما تعاني منه خاصة أغلب الدول النامية، فهذا الضعف يؤدي إلى تنمية الفساد، ويمكن الحكم على مدى ضعف أو قوة مؤسسات الدولة من خلال معرفة مايلي:

- مدى الغموض أو الشفافية في معاملاتها الاقتصادية.

- مدى إتباع الإجراءات والنظم الموضوعية في التعيينات والوظائف.

- مدى قصور أو فعالية الرقابة على أنشطة الدولة.

1- راجع المواد 27، 28 و 33 من القانون نفسه.

2- بريق عمار، مرجع سابق، ص 06.

فكلما كانت التعيينات والوظائف تعتمد على المحاباة والمجاملات، بدلا من الجدارة والكفاءة، كلما ازدادت معدلات الفساد وانخفضت من ناحية أخرى الرقابة المؤسسية وينخفض بسببها احتمال الوقوع في قبضة العدالة في ظل وجود حكومات ضعيفة.¹

على الرغم من تفشي الفساد الإداري بشكل كبير، إلا أننا نلاحظ انخفاض عدد المعاقبين، وذلك نتيجة وجود فجوة كبيرة بين العقوبات المنصوص عليها قانونا والجزاءات والعقوبات الفعلية، إضافة إلى تميز الإجراءات الإدارية التي يتم إتباعها عادة لمعاقبة الموظف الفاسد بالبطء والتعقد، كما أن العوائق القانونية والسياسية والإدارية تمنع التطبيق الكامل أو العاجل للعقوبات.

- ضعف أخلاقيات الوظيفة العامة، ومن أهم مظاهر السلوك غير الأخلاقي في الإدارة العامة انتشار المحسوبية والمحاباة، والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، وغياب مفهوم المساءلة العامة.²

ج- مظاهر الفساد الإداري: إن الفساد الإداري يسري في شتى الميادين و منها المجال المصرفي، ومن أهم صوره الرشوة، والتي تعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير وتنفيذ أعمال بخلاف التشريع أو أصول المهنة، لقد أصبحت الرشوة جزءا من الصفقات التجارية. ومن صوره أيضا المحاباة و المحسوبية أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منع عقود الاستثمار. ونذكر من مظاهر الفساد أيضا الوساطة أي تدخل شخص ذا مركز (وظيفي أو تنظيم سياسي) لصالح من لا يستحق التعيين.³

د- آثار الفساد الإداري: يؤثر الفساد الإداري على القطاع الاقتصادي والمصرفي من خلال المناحي التالية:

1- بن مرزوق عنتره، مرجع سابق، ص 53

2- المرجع نفسه.

3- حميدوش علي، "الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، من تنظيم مخبر البحث، العولمة والقانون الوطني، من تنظيم كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2008، (غير منشور)، ص04.

- ضعف الاستثمار وتهريب الأموال خارج البلد وما يتبعه من قلة فرص العمل و زيادة البطالة.

- ضياع أموال الدولة والتي كان من الأجدر استثمارها في مشاريع تنموية¹.
ومع تصاعد حالات الفشل والفساد الإداري الذي منيت به العديد من البنوك والمؤسسات على مستور العالم في الآونة الأخيرة فقد أرجع الاقتصاديون السبب الرئيسي لهذا الفساد إلى افتقار البنوك والشركات إلى القواعد الجيدة لإدارتها، مما ساهم في سهولة التلاعب في الحسابات واتخاذ قرارات غير رشيدة وغياب الرقابة والمتابعة من قبل المساهمين وأصحاب المصالح. الأمر الذي دفع بالمؤسسات المالية الدولية إلى وضع مجموعة من المعايير والقواعد التي تكفل حسن الأداء وتوفر الرقابة القوية وذلك تحت عنوان "الحكم الجيد أو الراشد"، ولم تتوقف المؤسسات المالية عند هذا الحد، بل خصصت التمويل اللازم لنشر الوعي بهذه القواعد و إخراجها إلى حيز التنفيذ².

2- **الجريمة المصرفية:** تعتبر الجريمة المصرفية صنف من الجرائم الاقتصادية التي تقترب عن طريق البنك، ويرى البعض أن الجرائم الاقتصادية جرائم حضارية، أي أنها مرهونة بنظام الدولة عندما تبلغ درجة معينة من التطور الحضاري، و رغم أن هذه الجرائم عرفت منذ القدم، إلا أنها حظيت بدرجة عالية من الاهتمام في الوقت المعاصر، نظرا لتطور أساليب ممارستها³.

1- المرجع نفسه، ص 05.

2- رابح مبروك، مشري فريد، نسيب أنفال، "الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، من تنظيم مخبر المالية، بنوك و إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012، ص02.

3- المساعدة أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 85.

لم تتفق الدول على تعريف واحد للجريمة الاقتصادية لاختلاف سياسة التجريم الاقتصادي من دولة إلى أخرى، وبالتالي يمكن تعريفها كمايلي: "كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرها من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وذلك استنادا إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة"¹.

إن الدور الكبير الذي تلعبه البنوك من تلقي الأموال، جعل النشاط المصرفي مرتبط بالنشاط الإجرامي، إذ كثيرا ما اتخذت البنوك وسيلة لتنفيذ جرائم المال. و لما كانت سمعة البنك حساسة (La réputation est un bien fragile) فإن فقدانه من الصعب أو من المستحيل استعادته. فكان لزاما على البنوك أن تعمل جاهدة على تحقيق شفافيتها ونزاهتها لضمان فعالية الخدمات المصرفية².

تختلف الجرائم التي ترتكب من طرف أو عن طريق البنك وتنشعب إلا أن خطورتها واحدة، إذ أنها تؤثر سلبيا على اقتصاديات الدول المختلفة، وسنتعرض فيمايلي إلى أهمها: جريمة تهريب الأموال(أ)، جرائم الصرف(ب)، و جريمة تهريب الأموال (ج) .

أ-جريمة تهريب الأموال: تعتبر عمليات تهريب الأموال إحدى أهم المشاكل التي يواجهها العالم الحديث وإن كانت لها الجذور التاريخية التي ترقى إلى عمق التاريخ. إلا أن الأمر أخذ يزداد خطورة بتطور أساليب النقل، وسهولة الانتقال. فأصبح التهريب شائعا فالانترنت وإمكانية التدخل والاستعلام عن الحسابات المصرفية لم يعد مقصورا على إرادة البنوك المودعة، فبدون إذن هذه الأخيرة وحتى بدون عملها يمكن كشف الحسابات المصرفية وحتى إعطاء أوامر لنقلها. فالبنوك اليوم ينصب اهتمامها على كيفية الاحتفاظ بالسرية ومنع

1- المرجع نفسه، ص 105.

2-MUNN Charles, op.cit, p 268.

التدخل في المعلومات المصرفية، بعدما أصبح بإمكان الكمبيوتر الوصول إلى كافة المعلومات وحتى تعديلها، وزرع الفيروس ومحوها من الوجود¹.

لم يعرف القانون الجزائري جريمة تهريب الأموال ولا حتى مصطلح التهريب في التشريع المجرم لها وإنما أحال إلى التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما. وبالعودة إلى قانون الجمارك الجزائري، نجد أن التهريب هو كل فعل أو عمل يتنافى والقواعد القانونية المنظمة لعملية دخول وخروج البضائع من وإلى الإقليم الجمركي الجزائري²، فهو مرتبط مباشرة بالمبادلات التجارية الخارجية الجارية مع الخارج. يتنوع التهريب بتنوع محله أو الحق المعتدى عليه، إلا أنه ما يهمنا من كل هذه الأنواع هو التهريب المالي الناتج عن عمليات الاستيراد أو التصدير أو عمليات المبادلة أو فتح الحسابات أو التحويلات إلى الخارج. وإن كان الهدف الأساسي من وراء تهريب مختلف البضائع من دون النقود والأموال هو الوصول في نهاية المطاف إلى تهريب الأموال الناتجة عن تلك البضائع، وبالتالي فالنتيجة واحدة هي تهريب رؤوس الأموال سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر، طالما أن الهدف من ورائها هو إعادة بيعها لجني أرباح طائلة³.

إن فعل التهريب جريمة واضحة وصريحة يعاقب عليها القانون نظرا لخطورتها، وهي تدخل ضمن الجرائم المنظمة التي تعرف بأنها القيام أو الامتناع عن القيام بفعل ضار عن إرادة جماعية، يهدد هذا الفعل المصالح الأساسية للبلاد والتي يحميها القانون، مع تسليط الجزاء على مرتكبيها حسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا⁴.

1- مغيبغ نعيم، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، (د.د.ن)، لبنان، 2005، ص 11

2- راجع المادة 324 من الأمر رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، صادر في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر عدد 61، صادر في 22 أوت 1998.

3- نقلا عن : بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 73-74.

4- المرجع نفسه، ص 75.

ب- جرائم الصرف: لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الصرف، وإنما اكتفى بوضع أحكامها، مما يفسح المجال للفقه والقضاء لتعريفها. إن مثل هذه الجريمة كان يطلق عليها "مخالفة التنظيم النقدي". ونظرا لضيق هذا المفهوم، لجأ المشرع الجزائري إلى إعادة تسمية هذه المخالفة وتوسيع مفهومها، لتتحول إلى مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. وكأنها جريمة مركبة وليست واحدة ويكون مفهومها واسعا، إذ يشمل كل من: مصطلح الصرف الذي يقصد من ورائه كل من النقود بصفة بحتة، السندات، بطاقات القرض والائتمان، الصكوك البنكية، أوراق القرض، إضافة إلى القيم المنقولة والأحجار والمعادن النفيسة. وكذا مصطلح " حركة رؤوس الأموال " من وإلى الخارج التي تعني تداول العناصر السابقة داخل دولة ما، أو بينها وبين الخارج¹.

يمكن تعريف جريمة الصرف بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات النصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهي فكرة تقريبية فقط لمعنى جريمة الصرف ودون أن تكون جامعة ومانعة لها².

ج- جريمة تبييض الأموال³: يتسع مفهوم جريمة تبييض الأموال، وتتم عبر مراحل كما ترتكب عن طريق عدة أساليب، إلا أن ما يهمنا هو طرق ارتكابها عن طريق البنك.

ج-1- تعريف جريمة تبييض الأموال: لقد عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات لسنة 2004، ثم أخذت بها المادة

1- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 31-32.

2- المرجع نفسه، ص 35

3- يتخذ لفظ تبييض الأموال عدة مسميات مثل: تطهير الأموال، تنظيف الأموال، تنقيح الأموال وغسيل الأموال، وكلها تؤدي إلى نفس المعنى، وإن كانت الترجمة الدقيقة للمصطلح الإنجليزي هو غسيل الأموال، وهي الترجمة التي أخذت بها الأمم المتحدة في وثائقها، أنظر: مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 38.

02 من القانون رقم 05-10، ليتم تعديلها في 2012 وكذا سنة 2015 ليضيف ما يتعلق بمصطلح الإرهاب، فأصبحت تسمى بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. لقد عرفت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات جريمة تبييض الأموال كمايلي:

"يعتبر تبييضاً للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة،

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه¹.

بينما تعرفها المادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم كمايلي:

"يعتبر تبييضاً للأموال:

أ- تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي

1- قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004.

شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،
ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه¹.

وتنص المادة 03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم 15-06 على مايلي: " يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب، بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها ستستعمل :

1- من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.

2- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية
تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

1- أمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل و يتمم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر عدد 08 صادر في 15 فبراير 2012، معدل ومتمم أيضا بموجب القانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فبراير 2015، ج ر عدد 08، صادر في 15 فبراير 2015. و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا¹.

يتضح أن تعريف تبييض الأموال في التشريع الجزائري، يندرج ضمن التعاريف الموسعة التي لم تحصر نطاق الجريمة الأصلية في جرائم محددة وزيادة على ذلك، عمد المشرع إلى إعطاء مفهوم جد واسع للأموال محل التبييض وهذا بعد تعديل القانون رقم 01-05² لا سيما المادتين 02 و 04 منه، فعلى العموم، يقصد بعملية تبييض الأموال كما هي ظاهرة من اسمها أنها عملية تظهر من خلالها أموال لم يكن بالإمكان التعامل فيها إلا من خلال إضفاء صفة المشروعية عليه بسبب أنها كانت ناتجة عن عمل غير مشروع.

أما من الجانب الفقهي فإنه يمكن اعتبار تبييض الأموال بأنه: " قبول ودائع أو تحويل أموال مع العلم أن هذه الودائع أو الأموال مستمدة من عمل غير مشروع أو إجرامي و ذلك بإخفاء مصدر تلك الأموال أو التستر عليه أو لمساعدة أي شخص يعد فاعلا أصليا أو شريكا في ذلك العمل على الإفلات من النتائج القانونية للفعل"³.

1- قانون رقم 06-15، مؤرخ في 15 فبراير 2005، يعدل ويتم القانون رقم 01-05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر عدد 08، صادر في 15 فبراير 2015، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

2- تدرست جريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 29

3- الشرفات طلال طلب، "مسؤولية البنوك عن غسل الأموال وكيفية مواجهتها"، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، منشور على الموقع التالي: www.arablawninfo.com.

و من بين التشريعات التي وفقت في تعريف جريمة تبييض الأموال، نجد التشريع الفرنسي الذي عرفها في المادة 324-1 من قانون العقوبات، كما يلي:

« **Le blanchiment est le fait de faciliter la justification mensongère, partout moyen de l'origine des biens ou des services de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect** », code pénal, version consolidée à la date du 13 octobre 2013 : [http:// www.legifrance.gouv.fr/](http://www.legifrance.gouv.fr/).

ومن خلال هذا التعريف نستخلص مظهران للسلوك المكون لهذه الجريمة:

- تمويه مصدر الأموال

- المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحصيل متحصلات جنائية أو جنحة¹.

ج-2- مراحل تبييض الأموال: إن جريمة تبييض الأموال تتحقق غالبا بإتمام ثلاث

مراحل وهي: التوظيف (le placement)، مرحلة التمويه (la dissimulation)، وأخيرا

مرحلة الدمج (l'intégration)². حيث يتم نقل الأموال النقدية الهائلة من مصادرها وإعادة

تجميعها في أماكن لا تلفت الانتباه. وهذا باللجوء إلى المراكز المالية خارج الحدود والتي

غالبا ما تكون بمنأى عن المراقبة³، ثم القيام بسلسلة من العمليات لإخفاء المصدر غير

المشروع للأموال⁴. وأخيرا إضفاء الوجه القانوني و الشرعي على الأموال وتوظيفها في

مشاريع استثمارية مشروعة⁵.

ج-3- أساليب التبييض في المجال المصرفي: هي من أسهل و أخطر الطرق في

نفس الوقت، إذ أنه في هذه الحالة يكون البنك طرفا في جريمة تبييض الأموال، سواء كان

على علم أو غير علم بمصدر الأموال المودعة فيه: وتتم عملية التبييض هنا في إحدى

الحالات الثلاث التالية:

1- عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 117.

2-KOVAR Jean-Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, Droit de la régulation bancaire, RB édition, Paris, 2012, p. 279.

3-زواوي عمر حمزة، "تقنيات تبييض الأموال في الجزائر وسبل مكافحتها"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال من تنظيم مخبر البحث: العولمة والقانون الوطني، من تنظيم كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2008، (غير منشور) ص 02-03.

4- مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 19.

5 -KOVAR Jean-Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, op.cit, p. 279.

-الحالة الأولى: الإيداع و التحويل والإقراض عن طريق البنك، أي قيام مرتكب الجريمة بإيداع أمواله القذرة في بنوك مختلفة، والبحث عن شركاء ومتعاونون داخل البنك من أجل تسهيل المهمة، وتهريب الأموال نحو الخارج.

-الحالة الثانية: التواطؤ المصرفي، والمقصود به هو قيام العاملين في البنوك بتسهيل عملية الإيداع للأموال و ضخها في الدورة الاقتصادية دون مواجهة أي صعوبة حول الإيداع والتحقيق في مصدرها، مقابل حصول هؤلاء على عمولات¹.

-الحالة الثالثة: استعمال بطاقات الائتمان، وهي من أخطر العمليات وأسرعها لتحويل الأموال القذرة من مكان إلى آخر وذلك بسحب المبالغ المالية المودعة في حساب البطاقة على دفعات من نافذة الصرف الآلي في بلد أجنبي ما، فيتقدم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للساحب الإلكتروني بالتحويل، ليتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد بيض أمواله وبالإضافة إلى عدم دفعه لرسوم التحويل².

إن خطورة الجرائم الثلاث المذكورة تتسع ليس فقط لفقدان الثقة في النظام الاقتصادي ولكن لانهيال كيان الثقة في الجهاز المصرفي بدرجة كبيرة، ثم انهيار الثقة في الاقتصاد بكامله.

تؤثر الحوكمة مباشرة في دعم نشاط البنوك والحفاظ على أموالها، وتؤدي إلى الحد من قضايا الفساد في الجهاز المصرفي لحماية أموال البنوك بإتباع قواعد الإفصاح والشفافية خلال عمليات الطرح والبيع للأصول وحسن توجيه عائداتها لخدمة التنمية في المجتمع³. ففي المناخ العام الذي يتمتع بالشفافية التي هي أهم مبدأ من مبادئ الحوكمة يتحجم الفساد.

1- زواوي عمر حمزة، مرجع سابق، ص 03 .

2- المرجع نفسه.

3- خضر أحمد علي، مرجع سابق، ص 232.

إن الحوكمة تلعب دورا هاما في تغيير العلاقات الاقتصادية بين المتعاملين إلى الأحسن ، ذلك أن إضفاء عنصر الشفافية على هذه العلاقة نتيجة للحوكمة الرشيدة يساعد على استبعاد المحسوبية والمحاباة¹.

المطلب الثاني

بروز الحاجة لإطار قانوني و مؤسستي للحوكمة المصرفية

في ظل التطورات التنافسية المتلاحقة التي تشهدها الأسواق المالية العالمية في مجال المعاملات المالية، أصبحت البنوك عرضة للعديد من الأزمات والأخطار المصرفية، فظهرت الحاجة إلى إطار تنظيمي فعال لضمان حسن سير الأنظمة المصرفية وتدعيم مراكزها المالية وحماية مصالح المساهمين والمودعين. فبرزت لجنة "بازل" التي حاولت من خلال مقرراتها تحقيق ذلك (الفرع الأول) والتي شهدت فيما بعد عدة تعديلات تماشيا مع التطورات الحاصلة في البيئة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور لجنة "بازل" في إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية

بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للبلدان النامية، و تزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها و التي منحتها البنوك العالمية مما سبب أزمات لهذه البنوك، إضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس الأموال لتلك البنوك. كل هذا جعل السلطات الإشرافية في أقطار مجموعة البلدان الصناعية العشرة الكبرى² تسارع إلى تشكيل لجنة من خبراء السلطات النقدية والبنوك المركزية في هذه الدول

1- المرجع نفسه، ص 286.

2- تتمثل الدول الصناعية العشرة الكبرى في: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى كل من لوكسمبورغ وسويسرا، أنظر: سليمان ناصر، "النظام=

وذلك لتدارك ما خلفته تلك الأزمات خاصة في فترة 1980 التي أدت إلى إفلاس أكبر البنوك العالمية كبنك « هرستات Herstatt » سنة 1974 والذي خسر 620 مليون دولار¹. وقد نشأت هذه اللجنة في فترة زمنية معينة (أولا) لأداء مهام أساسية (ثانيا) وفق آليات معينة (ثالثا).

أولا: نشأة لجنة " بازل " و تشكيلتها: أنشأت لجنة بازل في 1974، وهي تجمع محافظي البنوك المركزية للبلدان الصناعية الكبرى في مقر بنك التسويات الدولية² في بال بسويسرا وهي مؤسسة مالية دولية وجدت لغرض التنسيق والتعاون بين البنوك المركزية المؤسسة لها، فهي توصف بأنها البنك المركزي للبنوك المركزية³.

كان عدد الدولة الأعضاء في لجنة بازل عند نشأتها (10) عشرة دول، وهي الدول الصناعية الكبرى المذكورة بالإضافة إلى لوكسمبورغ وسويسرا، وفي 2001 دعيت إسبانيا للانضمام إلى اللجنة، كما أن الأزمة المالية في 2008 جعل من لجنة بازل تتوسع إلى أربعة عشر (14) عضوا آخر، حيث انضمت كل من استراليا والبرازيل والصين وكوريا الجنوبية والأرجنتين و هونك كونغ واندونيسيا وسنغافورة وتركيا، وبالتالي أصبح العدد سبعة وعشرون (27) عضوا.

تتمتع لجنة بازل بالشخصية القانونية، ولكنها مرتبطة ببنك التسويات الدولية المتواجد في بال بسويسرا، الذي يتولى تنظيم اجتماعاتها، ويمول نشاطاتها. والطاقم الإداري للجنة بازل متكون من الأعضاء الموظفين ببنك التسويات وهذا ما جعلها تستفيد من الامتيازات

المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي، واقع وتحديات، من تنظيم جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي: 14 و 15 ديسمبر 2004، ص 02.

1- RONCALLI Thierry, Gestion des risques financiers, Economica, Paris, 2003, p 15.

2 - « *La banque des règlements internationaux est une institution financière internationale qui promet la coopération entre les banques centrales qui en sont actionnaires. Elle est communément appelée la « banque centrale des banques centrales* », voir : KOVAR Jean-Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, op.cit, p 215.

3- سميت اللجنة بلجنة "بال" نسبة إلى مدينة بال السويسرية، التي تنطق « BASEL » بالانجليزية.

والحصانات المحولة له بموجب الاتفاق المنظم له¹. تتشكل لجنة بازل من هيكل تام: فريق محافظي البنوك المركزية، أمانة عامة، مسؤولو الرقابة المصرفية للدول الأعضاء. يجتمعون عادة أربع (04) مرات في السنة، ويتم إعداد أعمالهم من قبل فريق من الخبراء².
لقد أعدت لجنة بازل العديد من التوصيات التي يمكن اعتبارها كمصدر تعتمد عليه البنوك من أجل صيانة أنظمتها الداخلية، وكدليل خارجي للتدقيق والمراجعة للهيئات النقدية الوطنية. ورغم ذلك فهي من الناحية القانونية ليست ذو طبيعة إلزامية بل تبقى مجرد توصيات³.

ثانيا: مهمة لجنة بازل: تسعى لجنة بازل إلى تقوية وإرساء سلامة ومصادقية النظام المالي والمصرفي، وتعزيز الرقابة المصرفية وضمان أفضل الممارسات المصرفية، بالإضافة إلى التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مجال المراجعة الإشرافية، حيث تمكن البنوك المركزية ولجان المراقبة في هذه الدول من تبادل المعلومات حول الممارسات الداخلية الحذرة، وتقوية فعالية تقنيات المراقبة المصرفية⁴.

ولقد كان اهتمامها الأكبر موجها إلى كيفية ضمان الملاءة المالية للبنوك من أجل ضمان الحماية للمودعين والمساهمين⁵. فلقد ساهمت لجنة بازل في إرساء قواعد لحوكمة

1 – KOVAR Jean-Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, op.cit, p 215-216.

2 – Idem.

3-BENAMGHAR Mourad, La réglementation prudentielle des banques et des établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation avec standards de Bâle1et Bâle2, Mémoire de Magister en Sciences Economiques, Option : Monnaie-Finance-Banque, Faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de gestion, département des sciences économiques, Université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou, (S.D.P) p 65.

4 – KOVAR Jean-Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, Ibid, p 216.

5 – NEUVILLE Sébastien, op.cit, p121

مصرفية رشيدة والتي تعتبر في نظرها الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا في كيفية قيام المؤسسة بما يلي:

- وضع أهداف المؤسسة.
- إدارة العمليات اليومية للمؤسسة بكفاءة.
- مراعاة ذوي الشأن للمتعاملين مع المؤسسة بما فيهم الموظفين والعملاء والمساهمين.
- إدارة أنشطة المؤسسة وتعاملاتها بطريقة آمنة وسليمة وفقا للقوانين السارية وبما يحمي مصالح المودعين¹.

ثالثا: مقررات لجنة بازل: لقد أسفرت اجتماعات الدول الأعضاء في لجنة بازل على اتخاذ توصيات، سميت باتفاق بازل الأول(1)، إلا أن الواقع الاقتصادي والمصرفي أثبت أن هذا الاتفاق ينطوي على عدة عيوب وسلبات(2).

1- مضمون اتفاق بازل الأول: نشطت لجنة بازل للحصول على الخبرة الإشرافية المجمعّة من أعضائها وغيرهم والتي تمثلت في إصدار توجيه إشرافي من أجل تسريع ممارسات بنكية آمنة ومعقولة، حيث لا يمكن أن يعمل الإشراف بشكل جيد إذا لم تكن الحوكمة المؤسسية تعمل حسب الإطار المخطط لها، وبالتالي فإن المشرفين في البنوك لهم مصلحة قوية في ضمان وجود حوكمة مؤسسية فعالة في كل منظمة مصرفية، حيث أن الخبرة الإشرافية تشدد على ضرورة وجود المستويات المناسبة للمساءلة وفحص الأرصدة في كل بنك، فالحوكمة المؤسسية المقبولة تجعل من عمل المشرفين أكثر سهولة، كما أنها تمكن من أن تساهم في إيجاد علاقات تعاونية بين إدارة البنك والمشرفين².

1- السيد أمين معين، جلاب محمد، "واقع حوكمة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية العالمية"

المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011، ص 286.

2- حبار عبد الرزاق، "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي- حالة دول

شمال إفريقيا-" مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، (د.س.ن)، (د.م.ن)، ص 84.

فبعد سلسلة من الجهود والاجتماعات، قدمت اللجنة توصياتها الأولى والتي تكون في مجملها "اتفاق بازل الأول" بشأن كفاية رأس المال، والذي عرف أيضا "بمقررات بازل الأولى" وذلك سنة 1988، ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا. وبعد أبحاث تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة¹، ولقد حدد "اتفاق بازل الأول" النسبة المئوية الدنيا لرأس المال المطلوب من البنوك في البلدان المتقدمة الأقل خطورة الاحتفاظ بها لتغطية متطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال الرقابي بما لا يقل عن 8% من مجموع الموجودات المرجحة بأوزان المخاطرة، أما في الدول النامية ذات المخاطرة العالية فقد حددت النسبة الدنيا لكفاية رأس المال ب 10% من مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطرة².

ولقد أوصت اللجنة من خلال هذا الاتفاق على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992 ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث (03) سنوات بدءا من 1990. وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "كوك"³ "Cook" والذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة لذلك سميت تلك النسبة "بنسبة بازل"، أو "نسبة كوك"، والتي تم إقرارها لتطبيقها في كافة البلدان، كما سماها الفرنسيون أيضا "معدل الملاءة الأوروبي"⁴.

تسعى هذه النسبة (نسبة كفاية رأس المال) إلى تحقيق هدفين أساسيين هما: المساعدة على تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي، وإزالة جيوب المنافسة غير العادلة بين البنوك نتيجة تباين المتطلبات الرقابية المتعلقة برأس المال المصرفي ومعايير كفايته

1- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص.02.

2- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص.55.

3- "كوك": خبير مصرفي انجليزي، كان محافظا لبنك انجلترا المركزي سابقا، أنظر سليمان ناصر، مرجع سابق، ص.02.

4- في سنة 1989، قامت المجموعة الأوروبية اعتمادا على مقررات لجنة بازل بوضع توصيات حول معدل الملاءة الأوروبي مطابق تماما لنسبة "كوك" أنظر:

ASSAM Samia, Bâle II : Les nouvelles approches pour la Gestion du risque de crédit, mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du diplôme supérieur des études bancaire (D.S.E.B), école supérieure de banque, 9ème promotion, octobre 2007, P09

لذلك عملت اللجنة على وضع قواعد جديدة تعكس المخاطر الحقيقية التي يواجهها العمل المصرفي في تلك الفترة¹.

وتحدد كفاية رأس المال وفقا للاعتبارات التالية:

1- ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته.

2- تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين:

أ- رأس المال الأساسي: يشمل حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.

ب- رأس المال التكميلي: ويشمل احتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + احتياطات مواجهة ديون متعثرة + الإقراض متوسط و طويل الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم و السندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة)².

نلاحظ أن اتفاق بازل الأول قد أولى اهتماما بالغا برأس المال البنوك حتى سمي "باتفاق رأس المال" نظرا للوظيفة التي يلعبها رأس المال في البنك فهو الغطاء الأساسي لامتصاص الخسائر وحماية حقوق المودعين والدائنين³. لهذا كان الاتفاق كمحاولة لوقف الهبوط في رأس مال البنوك الذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين، فلقد قامت اللجنة بوضع إطار بسيط لقياس المخاطرة التي تصنف كافة أصول البنوك إلى أربع فئات لترجيح المخاطرة من الصفر (0) إلى 100% طبقا لمخاطر الائتمان للمقترضين، وهكذا فإن القرض الذي يقدمه البنك لشركة تجارية يمثل مخاطرة 100% في حين أن القرض الذي

1- جمعون نوال، مرجع سابق، ص 171.

2- سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 02-03

3- أيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص 126

يقدمه للحكومة المركزية بالعملة المحلية هو قرض ليس فيه مخاطرة فعلية، يمثل مخاطرة تبلغ 0%¹.

ومن أجل تفعيل مقررات بازل الأولى، فقد ألزم الاتفاق بتعزيز وظيفة الإشراف والرقابة المصرفية على البنوك من قبل الهيئات الرقابية المحلية والدولية المعنية وذلك لضمان التزام البنوك الدولية بمقررات لجنة بازل حول معايير كفاية رأس المال، وكذا التقيد بحدود النسبة الدنيا المقررة لها و البالغة 8% من مجموع الموجودات المرجعة بالمخاطرة، ومن ثم إبعاد البنوك عن طائفة العقوبات والتدابير الاحترازية المشددة والصارمة التي تلحق بها عند انخفاض معدل كفاية رأس المال عند حدودها المقررة².

2-سليبات اتفاق بازل الأول: إذا كان اتفاق بازل الأول ينطوي على كثير من المميزات منها أن الاتفاق سهل التطبيق نسبيا، ويقدم مقياسا سهل المقارنة و التدقيق لسلامة البنك، إلا انه ينطوي على عدة عيوب هي:

- منذ 1988 حتى 2000 حدث تطور سريع لأساليب جديدة لمراقبة المخاطر جعل الاتفاق الأول يبدو قديما إذ ترى الكثير من البنوك المعروفة أن أنظمة مراقبة المخاطرة الخاصة بها توفر تقويما للمخاطرة أفضل من إطار لجنة بازل الأول.

- إن الآثار التي نتجت عن عقد من التجديد المالي الذي يتم عادة لتحديث القواعد الموضوعية بشأن رأس المال لم تعطي النتائج المرجوة ومن تم فإن التجديدات الحديثة مثل التوريق (تحويل القروض إلى سندات للتداول في السوق) والمشتقات الائتمانية أدت إلى إنقاص فعالية اتفاق رأس المال³.

1- الموسوي ضياء مجيد، عولمة الحوكمة المالية، التنظيم والإشراف و مراقبة المؤسسات المالية في أعقاب الأزمة العالمية 2008-2009، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 120.

2- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص 56-57.

3- الموسوي ضياء مجيد، عولمة الحوكمة المالية...، المرجع نفسه، ص 120-121.

- منذ دخول اتفاق بازل الأول حيز التطبيق في سنة 1992، لوحظ عدم وجود أساس اقتصادي في اختيار نسبة 8%¹، كما أن هذه النسبة لم تكن كافية من أجل ضمان سلامة الممارسات المصرفية فلقد أثبت الواقع المصرفي أن البنوك التي أفلست قد احترمت وطبقت بصرامة قاعدة 8%.

- لقد أولى اتفاق بازل الأول اهتماما كبيرا بمخاطر القرض وما عدا تعديل 1996 الخاص بأخطار السوق فإن الأخطار المصرفية الأخرى كخطر التشغيل مثلا لم تحظى بنفس الاهتمام².

- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول رغم أن درجات المخاطر ليست مختلفة كثيرا، كما أن استخدام العضوية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كمقياس للمخاطر لم يكن صائبا³.

الفرع الثاني

التعديلات التي صاحبت تأطير الحوكمة المصرفية

لقد عرفت مقررات بازل الأولى أو اتفاق بازل الأول عدة تعديلات تماشيا مع التطورات الطارئة على الصناعة المصرفية، نتيجة للعولمة الاقتصادية التي أفرزت تقنيات ووسائل جديدة. ولأن اتفاق بازل الأول أصبح يعرف نقائص فقد تم تعديله باتفاق بازل الثاني (أولا) كما أن هذا الأخير عرف تعديلات أخرى بموجب اتفاق بازل الثالث (ثانيا).

1- ARNAND de Servigny, Le risque de crédit, nouveaux enjeux bancaires, 2ème édition, Dunod, Paris, 2003, p 179.

2 - BENAMGHAR Mourad, op.cit, p171.

3 - ASSAM Samia, op.cit, P 11.

أولا : اتفاق بازل الثاني : يعتبر اتفاق بازل الثاني تعديلا لاتفاق بازل الأول(1)، حيث تضمن هذا الاتفاق الجديد ثلاث دعائم أساسية لتعزيز قواعد الحوكمة المصرفية(2).

1-إجراء تعديل على نشاط بازل: نظرا للعيوب التي تتطوي عليها اتفاق بازل الأول اجتمعت لجنة بازل في ديسمبر 1997 برئاسة "Tom de Swaam" لإعادة اقتراح إصلاحات جديدة¹. لقد أصدرت لجنة بازل بمناسبة مراجعة الاتفاق في سنة 1999، وثيقة استشارية تتضمن عدد من الخيارات لإصلاح اتفاق بازل الأول، والهدف العام هو التوصل إلى معيار كفاية رأس المال ليشمل على بعض أفضل الاتجاهات للتعامل مع إدارة المخاطرة الحديثة ، مع الإبقاء على مفهوم الحد الأدنى النظامي لاشتراكات رأس المال. وفي 2004 نشرت اللجنة إطارا جديدا لاشتراكات رأس المال للمؤسسات الائتمانية يعرف باسم إطار بازل الثاني الذي تم إصداره في النهاية في 2006².

وبموجب إطار بازل الثاني فإن شرط الحد الأدنى لرأس المال يبلغ 8% من الأصول المرجحة بالمخاطر لا يتغير، أما الشيء الذي تغير هو تعويض نسبة "كوك" بنسبة "ماكدونوغ" (Mac-DONOUGH)³، كما أن الشيء الجديد الذي جاء به اتفاق بازل الثاني هو الأخذ بعين الاعتبار خطر السوق⁴. و يقوم الاتفاق الجديد على ثلاثة أسس وهي:

أ-اشتراط حد أدنى لرأس المال

ب-تعزيز عملية المراجعة الإشرافية

1- BENAMGHAR Mourad, op.cit, P 72-73.

2- الموسوي ضياء مجيد، عولمة الحوكمة المالية، مرجع سابق، ص 122.

3 -William J-Mac DONOUGH était le président du comité de Bâle et de la Fédéral Reserve Bank of New-York : voir : ROLLANDE Luc Bernet, Principes de technique bancaire, 25 ème édition, DUNOD, Paris, p 09.

4 - KOVAR Jean-Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, op.cit, p 231.

ج-انضباط السوق عن طريق إيجاد اتصال مالي فعال¹.

2- الدعامات الثلاث الأساسية لإطار بازل الثاني: تتمثل هذه الدعامات في:

أ-الدعامة الأولى:المتطلبات الدنيا لرأس المال: يركز الاتفاق في دعامته الأولى على ضرورة ربط معيار كفاية رأس المال بالمخاطر الحقيقية التي يتعرض لها البنك، وعلى مدى قدرة البنك على قياس تلك المخاطر و التحوط لها عن طريق تقرير العلاقة المتبادلة بين العائد و المخاطرة، و قدرة البنك على التنبؤ لتلك العلاقة، ومدى كفاية رأس المال لدراء المخاطر².

وتشجع الدعامة الأولى على انتهاج البنوك لإدارة أفضل للمخاطر، وهي تربط بدرجة أوثق اشتراطات كفاية رأس المال بالمخاطر. و يمكن للبنوك أن تختار بين ما يسمى بالنهج "القياس" الذي يتم تحديده بدرجة كبيرة من قبل المشرف أو نهج "يعتمد على التصنيفات الداخلية"، التي تسمح للبنوك بعد موافقة المشرف باستخدام عناصر من أنظمتها الخاصة بإدارة المخاطر. كذلك تغير الدعامة الأولى اشتراطات رأس المال ائتمان الشركات وتسمح بالمفاضلة بين نوعية المخاطر، والأهم من ذلك أن الاقتراح الجديد يتخلى عن التمييز بين المقترضين السياديين من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومن غير الأعضاء في المنظمة والبنوك بإرجاع ترجيح المخاطر إلى النوعية وليس إلى عضوية المنظمة، كما يعترف الاقتراح أيضا بتقنيات الحد من مخاطر الائتمان³.

ب-الدعامة الثانية: تعزيز عملية المراجعة الإشرافية: تهدف هذه الدعامة الثانية إلى تعزيز الدعامة الأولى. فلجنة بازل عن طريق هذه الدعامة أرادت وضع التزام على عاتق مسؤولي الرقابة المصرفية للدول الأعضاء لتعزيز الرقابة الحذرة، فعلى هؤلاء ضمان أن كل

1 - NEUVILLE Sébastien, op.cit, p 09.

2- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص 57

3- الموسوي ضياء مجيد، عولمة الحوكمة المالية، مرجع سابق، ص 124-125.

بنك أو مؤسسة مالية تضطلع لتطبيق قواعد الحيطة و الحذر المقررة بموجب هذا الاتفاق وأنها توفر الوسائل اللازمة لذلك، هذه الدعامة تظهر أو تبرز مدى أهمية الرقابة الداخلية¹.

تتضمن عملية المراجعة الإشرافية عدة مبادئ و التزامات بشأن دور ومسؤوليات البنوك ومجالسها والجهات المشرفة عليها في تحديد وتقييم كل المخاطر التي تواجهها والاحتفاظ برأس مال كاف اتساقا مع صورة المخاطر فيها، وفي الجوهر توفر الدعامة الثانية دافعا قويا لدعم إدارة المخاطر و نظم الإشراف المصرفي على حد سواء².

ففي إطار المراجعة الإشرافية، يجب أن تتوفر لدى البنوك أساليب و نظم للتقييم الشامل لمدى كفاية رأس المال تبعا لشكل المخاطر، وإستراتيجية للمحافظة على مستويات رؤوس الأموال فيها، ويجب أن يكون لدى البنك كذلك إطار شامل لتحديد المخاطر المادية كافة، وقياسها و تقريرها، وتقييم وتخصيص رأس المال لمواجهة هذه المخاطر بشكل منظم وهادف³. كما تقع على عاتق المراقبين عدة التزامات كمايلي:

- أن يقوم المراقبون بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك لمدى كفاية رأس المال وضمان التزامها بمعدلات رأس المال الرقابية، ومن ثم على المراقبين اتخاذ الإجراءات الرقابية المناسبة إذا لم يكن هناك قبول لنتائج هذه العمليات شريطة أن يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة وحجم و درجة تطور كل بنك عند القيام بعملية المراجعة.

-التأكد من أن التحليل الخاص بالبنك يشمل المخاطر المادية كافة، وأن هناك مراحل محددة لفحص جودة إدارة المخاطر والنظم الرقابية، وتوعية مجلس الإدارة ببرنامج تقييم كفاية رأس المال والدرجة التي يتم بها استخدام تقييمات كفاية رأس المال بشكل دوري داخل البنك في عملية اتخاذ القرار.

1 - JIMENEZ Christian, MERLIER Patrick, Prévention et gestion des risques opérationnels, Revue Banque édition, Paris, (S.A.P), p.161.

2- الموسوي ضياء مجيد، عولمة الحوكمة المالية، المرجع نفسه، ص 124.

3- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص 62-63.

-التحقق من أن المستويات المستهدفة لرأس المال التي اختارها البنك شاملة ومناسبة للمناخ الحالي للعمليات، وكذلك التحقق من أن المراقبة ومراجعة مستويات رأس المال تتم بشكل جيد من قبل الإدارة العليا، وما إذا كان المستوى والتكوين الفعلي لرأس المال مناسباً لطبيعة ومجال أنشطة البنك.

- المقارنة بين رأس المال الفعلي الذي يقوم البنك باحتجازه وبين رأس المال الواجب على أن يكون فحص عملية تقييم كفاية رأس المال من لدن المراقبين دورياً.

-أن يحدد المراقبون المناهج التي يعتمدونها في حالة عدم قبول بنتائج برنامج تقييم كفاية رأس المال الخاص بالبنك.

- ينبغي على المراقبين أن يتوقعوا من البنوك أن تعمل بمستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال الرقابي، وينبغي أن يكون لهم السلطة على إلزام البنوك على احتجاز رأس المال بنسب أكبر من الحد الأدنى¹.

- ينبغي على المراقبين السعي للتدخل في مرحلة مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى أقل من المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة تبعات الخسائر لبنك معين، وينبغي أن يطلبوا اتخاذ إجراء سريع لعلاج ذلك إذا لم تتم المحافظة على رأس المال أو إعادته لحالته السابقة².

ج-الدعامة الثالثة: انضباط السوق: تعتبر هذه الدعامة مكملية للدعامة الأولى والخاصة بالحد الأدنى لرأس المال، ومكملة أيضاً للدعامة الثانية والخاصة بعمليات المراجعة الإشرافية. وتلزم هذه الدعامة البنوك من أجل الإفصاح عن المعلومات الضرورية حول حالتها المالية من أجل السماح للمتعاملين الاقتصاديين وأصحاب المصالح من رصد أحوال البنك وتقدير حجم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها³.

1- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص 64.

2- المرجع نفسه.

3 - ASSAM Samia, op.cit, P16.

ترى لجنة بازل أن تشجيع انضباط السوق يتم من خلال مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقييم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي تواجهها، ومستوى رأس المال المطلوب لتغطية تلك المخاطر، وبهذا تساعد هذه الدعامة البنوك والمراقبين على إدارة المخاطر ودعم الاستقرار، إلى جانب تجنب إغراق السوق بالمعلومات التي يصعب تحليلها أو استخدامها في التعرف على الحجم الفعلي للمخاطر التي تواجه البنوك¹.

ثانيا: اتفاق بازل الثالث: لقد أظهرت الأزمة المصرفية والمالية لسنة 2008 أن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال التي أقرها اتفاق بازل الثاني لم تكن كافية ومثال عن ذلك النسب التي أقرتها والتي كانت جد منخفضة. فمنذ جويلية 2009 اتخذت لجنة بازل مجموعة من التعديلات بموجب اتفاق بازل الثالث من أجل دعم وتعزيز الرقابة على أخطار السوق مع أخذ بعين الاعتبار عمليات إعادة التوريق. لقد جاءت التوصية رقم UE/76/2010، مؤرخة في 24 نوفمبر 2010 لتعدل التوصيات 48/2006 و 49/2006 مؤرخة في 14 جوان 2006.

لقد تم مراجعة مقررات بازل وتم التوصل إلى تبني مقرر بازل الثالث في 02 أبريل 2009، بمناسبة انعقاد القمة للمجموعة العشرون بلندن، وتمت المصادقة عليه في ديسمبر 2010، وقد أقر اتفاق بازل الثالث تطبيق نسبة جديدة لرأس المال وهي نسبة "levier"². وتتطلب الإصلاحات المصرفية الدولية بموجب ما أصبح معروفا باسم اتفاق بازل الثالث أن تحتفظ البنوك بأصول رأسمالية وسائل أكبر وأكثر جودة على النحو الآتي:

1-زيادة الإقرار بمخاطر السوق المصرفية ومخاطر الطرف المقابل.

1- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص 64.

2- KOVAR Jean Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, op. cit, p 235-238

2- وضع نسبة للرفع المالي بهدف الحد من تراكم الديون المفرد إلى رأس المال الإلزامي.

3- تشديد معايير السيولة، من خلال احتياطي وقائي من الأصول السائلة لمواجهة ضغوط السيولة قصيرة الأجل وتحسين مسايرة استحقاق الأصول والخصوم. وإنشاء احتياطات وقائية إضافية لرأس المال¹.

1- الموسوي ضياء مجيد، عولمة الحوكمة المالية...، مرجع سابق، ص 140-142

المبحث الثاني

الرقابة المصرفية كآلية لتعزيز حوكمة المؤسسات المصرفية

تتألف منظومة الحوكمة المصرفية من مجموعة القواعد التي تحدد طبيعة العلاقة التي يفترض أن تسود بين المساهمين والمدراء والدائنين والحكومة وأصحاب المصالح الأخرى ومجموعة الآليات التي تساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التطبيق السليم والدقيق لتلك القواعد. ويتفاوت نطاق تلك القواعد وكفاءة الآليات المستخدمة في تطبيقها بدرجة كبيرة من دولة إلى أخرى تبعا للعوامل السياسية والاقتصادية والقانونية وغيرها السائدة في كل واحدة منها كما أن توفر الآليات التي تؤمن إدارة سليمة ومستقرة للبنوك وتجنبها في الوقت نفسه الآثار السلبية لسوء إدارة الإدارة التقنية والمعنوية تشكل واحدة من المتطلبات الأساسية المهمة والحاسمة لضمان جودة الحوكمة المصرفية. ونجد أن الرقابة المصرفية هي آلية مهمة وضرورية لتفعيل ممارسة الحوكمة في المجال المصرفي (المطلب الأول) كما أن موضوع الرقابة واسع فدورها يكمن في متابعة مدى اتخاذ متطلبات تعزيز وتطوير ممارسة الحوكمة بالبنوك (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

ماهية الرقابة المصرفية

رغم أن الرقابة المصرفية لا تنطوي على تعريف شامل ومانع إلا أن هناك مبادئ عامة خاصة بها متفق عليها تجعلها تلعب دورا لا يستهان به لتفعيل قواعد الحوكمة. ومن ثم المحافظة على متانة وسلامة الجهاز المصرفي خدمة للاقتصاد وحماية لأصحاب الحقوق والمصالح من المساهمين والمودعين (الفرع الأول) كما أن هذه الرقابة تمارس وفق أنواع وأشكال مختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الرقابة المصرفية

لم يتفق الكتاب على تعريف شامل و مانع للرقابة المصرفية، فتعددت بذلك التعاريف (أولا)، إلا أن هذه التعاريف قد خلصت في مجملها إلى خصائص عامة للرقابة (ثانيا)، كما أن الرقابة المصرفية تقوم على مبادئ لا تتحقق فعاليتها إلا بها (ثالثا) من أجل الوصول إلى الأهداف و الغاية المرجوة (رابعا).

أولاً: تعريف الرقابة المصرفية: تعرف الرقابة بصفة عامة بأنها النشاط الذي تقوم به الإدارة لمتابعة تنفيذ السياسات الموضوعة و تقييمها و العمل على إصلاح ما قد يعثرها من ضعف حتى يمكن تحقيق الأهداف المنشودة¹. والرقابة المصرفية لا تختلف كثيرا عن هذا الاتجاه، فهي قبل كل شيء عملية إدارية تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن المؤسسات المصرفية تحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وكذا القواعد المحاسبية

1- عبد الغني بيوني عبد الله، أصول علم الإدارة العامة، دراسة الأصول ومبادئ علم الإدارة العامة في الإسلام، و الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و مصر و لبنان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 404.

والوقائية و التحقق من أن العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد والمعايير المحددة إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ والإهمال لتصحيحها¹.

كما يمكن أن تعرف الرقابة المصرفية بأنها مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تدير عليها أو تتخذها السلطات الموكلة إليها مهمة الرقابة، بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها².

ثانيا : خصائص الرقابة المصرفية: تتطوي الرقابة المصرفية على مجموعة من الخصائص، نذكر أهمها:

- 1 - هي جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية.
- 2 - إن هدفها الأساسي هو التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة.
- 3 - إنها أساسا ليست جامدة بل أن هنالك حدودا مسموح بها للاختلاف بين الخطة المتبناة والتنفيذ.
- 4 - إن الهدف منها بيان مواطن الضعف و الأخطاء الأساسية بغرض تصحيحها وبغرض وضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوث تلك الأخطاء أو مواطن الضعف.
- 5 - إن عملية الرقابة مسؤولية أساسية للإدارة³.
- 6 - إن العمليات التصحيحية قد لا تشمل بالضرورة التنفيذ بل قد تتعداه إلى السياسات أو الخطة، وأحيانا إلى الأهداف ذاتها وخاصة الأهداف قصيرة الأجل.

1- بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص 60.

2- الناشف أنطوان، الهندي خليل، العمليات المصرفية و السوق المالية، الجزء الأول، النظام القانوني المصرفي في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1995، ص 121.

3- طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 06.

7- إن عملية الرقابة تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ ومرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية أولاً بأول، كما تشمل عملية الرقابة مرحلة ما بعد التنفيذ¹.

وعليه فإن دور الرقابة الأساسي هو تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها ووضع الأنظمة الكفيلة التي تمنع من تكرارها في المستقبل أما التفطيش عن تلك الأخطاء فهو أسلوب من الأساليب المتعددة في الرقابة يهدف إلى كفاية الأداء الوظيفي².

ثالثاً : مبادئ الرقابة المصرفية : لا تتحقق فعالية الرقابة المصرفية كآلية لتطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة إلا بوجود نظام إداري كفاء يقوم على المبادئ الإدارية (1). بالإضافة إلى نظام محاسبي سليم يقوم على المبادئ المحاسبية (2). وهذا من جهة أخرى يؤثر على جودة نظام الحوكمة في المجال المصرفي. فالحوكمة المصرفية يمكن أن نعرفها من عدة زوايا، فإذا عرفناها من الوجهة الإدارية فنعني بها النظام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات نقدية المؤسسة على المدى البعيد، وتحديد المسؤول والمسؤولية. وإذا عرفناها من الوجهة المحاسبية فهي تشير إلى توفير مقومات حماية أموال المستثمرين وحصولهم على العوائد المناسبة وضمان عدم استخدام أموالهم في مجالات أو استثمارات غير آمنة وعدم استغلالها من قبل الإدارة أو المدراء لتحقيق منافع خاصة، ويتم ذلك من خلال مجموعة إجراءات والضوابط والمعايير المحاسبية، تركز هذه النظرة على تطبيق المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً³.

1- المبادئ الإدارية للرقابة المصرفية: و تتضمن هذه المبادئ:

1- إن الخاصية السادسة والسابعة من اقتراح الأستاذ زكي العدوي، نقلاً عن: طيار عبد الكريم، مرجع سابق، ص 06.

2- المرجع نفسه.

3- معراج هوارى، حديدي آدم، " نحو تفعيل الحوكمة المؤسسية في ضبط إدارة الأرباح في البنوك التجارية الجزائرية"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، من تنظيم مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012، ص 04-05.

أ- تقسيم العمل و محاسبة المسؤولين ووضوح الأهداف والإدارة، ومبدأ تقسيم العمل ضروري لتحديد مراكز التكلفة ومراكز المسؤولية و بذلك تسهل عملية الرقابة حيث يتيح تطبيق هذا المبدأ تخصيص كل قسم أو دائرة لعمل معين بحيث يسهل تحديد اختصاصاته وواجباته أو مسؤولياته، ثم يأتي بعد ذلك مبدأ محاسبة المسؤولين كنتيجة لتطبيق المبدأ السابق، بحيث أمكن محاسبة المسؤول في كل قسم ودائرة عن أوجه القصور في العمل بعد إعطائه قدرا من السلطة تتناسب والمسؤولية الملقاة على عاتقه¹. أما بالنسبة لمبدأ وضوح الأهداف ومعناه وضع أهداف إستراتيجية، إذ يصعب إدارة الأنشطة المتعلقة بالبنك بدون تواجد أهداف من توجيه وإدارة أنشطة البنك².

ب- تضاف إلى هذه المبادئ الإدارية العامة مبادئ إدارية خاصة بالعمل المصرفي أهمها مبدأ السرية المهنية التي تهم المتعاملين مع الجهاز المصرفي التي يقدمها البنك للمعني. وقد ذكر المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 117 من الأمر رقم 03-11، حيث تحرص جميع البنوك في الوقت الحاضر على تحقيق قدر من السرية في معاملتها مع العملاء وعدم تقديم أية معلومات عنهم إلا لمن تحددهم القوانين واللوائح بحكم طبيعة أعمالهم، وهكذا تلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو اتفاق يقضي بغير ذلك وهذا بهدف حماية الحق الشخصي للعميل من جهة والحفاظ على مصلحة البنك نفسه من غيره من البنوك الأخرى التي تنافسه. كما أن السرية المصرفية تساهم في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعم الثقة بالاقتصاد القومي وبالجهاز المصرفي وتشجع

1- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص25، نقلا عن عبد الله خالد أحمد أمين، التدقيق والرقابة في البنوك، عمان، 1997، ص 115.

2- بن علي بلعزوز، "مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي، نظام حماية الودائع و الحوكمة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 05، الجزائر، (د.س.ن)، ص 124.

الاستثمار¹. ولكن إذا كان هناك اتجاه يرمي إلى حماية السرية المصرفية وموجودات البنك فالأمر يختلف بعدما أصبح قسم من هذه الأموال ذي جذور إجرامية نتيجة الجرائم المنظمة فأصبحت البنوك ملزمة برفع السرية تسهيلا لملاحقة العمليات الإجرامية ، فيطرح بإلحاح ضرورة تحقيق التوازن بين مصلحة العميل وحقه في المحافظة على سرية المعاملات المتعلقة به والخاصة بحسابات البنوك، وبين مصلحة المجتمع وحقه في تحقيق الأمن الاجتماعي و الاقتصادي من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية. فمهما يكن إذن على البنوك أن تتوخى في علاقتها بمن حولها الالتزام بالحيطة والحذر وهذا يدخل في صميم الإدارة الجيدة والحوكمة المصرفية الرشيدة، و يتطلب ذلك استحداث أجهزة مصرفية داخل القطاع المصرفي نفسه تضمن من ناحية شفافية حركة رؤوس الأموال المودعة وتحرص من ناحية أخرى على سرية المعاملات المصرفية.

هناك مبدأ آخر وهو مبدأ حسن النية وقد ذكر في المادة 131 من نفس الأمر حيث يتعرض للعقوبة الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية إذا استعملوا أموال أو أملاك المؤسسة بسوء نية خدمة لمصالحهم الشخصية² بالإضافة إلى هذه المبادئ يمكن ذكر مبادئ أخرى كمبدأ السرعة في التنفيذ دون إغفال الثقة في الأداء من أجل توفير الجهد على المتعاملين مع البنك، ومبدأ التفرع بحيث يلتزم البنك بالوصول إلى عملائه البعيدين عنه جغرافيا³.

2 - المبادئ المحاسبية للرقابة المصرفية: إن المبادئ المحاسبية ترتبط بسابقتها إذ

يجب تضامن كل من النظامين المحاسبي والإداري على تحقيق أهداف البنك، ومن أهم هذه المبادئ:

1- مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 92.

2- الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3- بلعيد جميلة، مرجع السابق، ص 25.

أ-مبدأ السيولة: فلتفادي عدم إمكانية البنوك مقابلة حركة السحوبات على أموالها لأجل قصير تفرض عليها الاحتفاظ بحجم كاف من الأموال السائلة أو المتشكلة بسرعة فمقدار سيولة أي مال يتوقف على سهولة تحويله إلى نقد، فكلما ازدادت هذه السهولة ازدادت سيولته، فالبنوك بطبيعة الحال لا يمكنها التحكم في رغبات المودعين من حيث السحب والإيداع، لاسيما فيما يتعلق بالودائع لدى الطلب، لهذا تحاول أن ترتب أصولها ترتيبا يحقق لها غرضين هما: غرض المحافظة على السيولة و غرض تحقيق أكبر ربح ممكن¹.

ب-مبدأ الضمان: إن هذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا ومباشر بمبدأ السيولة على أساس التناسب الطردي، كلما ازدادت درجة السيولة زادت ثقة المتعاملين بالبنك المعني، و لكن ارتفاع درجة الضمان يفوت على البنك فرص استثمار الودائع وتحقيق عوائد مجزية، بينما انخفاض درجة الضمان يزيد من فرص الاستثمار بسبب زيادة درجة المخاطرة وإمكانات تحقيق عوائد مرتفعة.

ج- مبدأ الربحية: فيعتمد على درجة التوازن بين السيولة و الضمان، ويتقرر بناء على هذه الدرجة، كما يعتمد على التوازن بين أنواع الودائع المختلفة، إذ أن الودائع لأجل أو تحت إشعار أكبر كلفة من الودائع تحت الطلب، وكلها في نفس الوقت تعطي البنك مجالا أكبر للاستثمار لأجل طويلة نسبيا وذات عوائد أكبر من مثيلتها قصيرة الأجل أو تحت الطلب².

رابعا: أهداف الرقابة المصرفية: إن البنوك تقوم بأعمال نيابة عن أصحابها فكلما زادت الأموال في البنوك وكثرت الأعمال لا يستطيع أصحابها القيام بالرقابة بأنفسهم، ولزم وجود من يقوم بها نيابة عنهم. فالرقابة وليدة نظم الدولة وهي ظاهرة تلازم تجمع الأفراد.

1- تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 145.

2- بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 26.

وبزيادة المال نتيجة تطور وظيفة هذه الأخيرة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة إلى منتجة وكبر الرأسمال المطلوب للبنوك والمؤسسات المالية نتيجة التطور الاقتصادي الحديث، كل هذا ساهم في اتساع دور الرقابة المالية على الأموال التي تدار نيابة عن أصحابها الأصليين، حيث أصبحت مطلبا حيويا وضروريا يقتضي الأمر وجودها والتصرف فيها ليطمئن الجميع على أموالهم على أنها تستخدم أفضل استخدام وطبقا للقواعد الموضوعة¹.

إن البنوك تخضع لرقابة مشددة وذلك للأسباب التالية:

- تحتل البنوك مركزا مهما في نظام الدفع الذي يستخدمه كل من الأفراد والحكومة والفعاليات الاقتصادية الأخرى.

- تفعيل البنوك الودائع التي تشكل جزء من ثروة المجتمعات المالية.

- تلعب البنوك دورا مهما في التوزيع الأمثل للمواد المالية و ذلك بالقيام بدور الوسيط بين المودعين الذين لديهم فائض في الأموال وبين المقترضين الذين هم بحاجة إلى الأموال. ولما كان ذلك ينطوي على مخاطر فإنه يمكن القول أن المبرر الأساسي للرقابة على البنوك هو للحد من مخاطر البنوك التي قد تؤدي إلى ضياع الودائع و بالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي². وتهدف هذه الرقابة إلى تحقيق ما يلي:

- التحقق من مدى احترام البنوك المؤسسات المالية للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما. والتأكد من نوعية التسيير، طريقة مسك الحسابات، وتقديم القوائم المالية والتحقق من مدى سلامتها وصحتها، ومطابقتها للتعليمات المالية والمقاييس التشريعية والإدارية.

1- المرجع نفسه، ص 09-10.

2- الكراسنة إبراهيم، مرجع سابق، ص 02-03.

-التحقق من طريقة إعداد التقارير الدورية المتعلقة بالتحريات والتحقيقات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، والتي يشترط فيها أن تتضمن على كل تفاصيل عمليات المراقبة¹.

-تهدف الرقابة على البنوك التجارية أساسا إلى حماية المصلحة العامة و ذلك من خلال الدائنين والمودعين لدى البنوك، لاسيما الذين أودعوا أموالهم لديها على أساس الثقة والائتمان حتى في حالة وجود جهاز ضمان الودائع، فتضمن حماية الجهاز البنكي والمالي للمصالح العام من التلاعب والاستغلال والاختلاس وفوضى التسيير وضمان استقراره².

-وقاية البنوك التجارية من الوقوع في مصاعب مالية لا تحمد عقباها قد تؤدي إلى إحداث أثر سلبي ووخيم على النظام المصرفي بأكمله، ومن ثم على الاقتصاد الوطني ومنه يمكن اعتبار الرقابة كصفارة إنذار لتصحيح الأخطاء من جهة ومعاينة كل من لم يحترم قواعد المهنة المصرفية من جهة أخرى. كما أنه من أهداف الرقابة أيضا إبداء المشاورة وتقديم الاقتراحات للبنوك التجارية و مساعدتها على مواجهة المشاكل التي قد تعترضها. بالإضافة إلى الاهتمام بالمشاكل التي تواجه البنوك و السعي إلى محاولة دراسة هذه المشاكل بهدف إيجاد الحلول المناسبة لذلك³.

إن الرقابة الفعالة هي التي تأخذ بعين الاعتبار توجيه أعمال الآخرين وتقويم أدائهم وفقا للخطة الموضوعة من الجهة العليا. كما أن الرقابة ليست في طبيعتها عملية صيد الأخطاء بغرض فرض العقاب، وهو مفهوم سلبي لها، ولكن الرقابة جزء من العمل الإداري تهدف إلى التحقق من صحة الأداء و تقويمه في حالة اعوجاجه وهو المفهوم الايجابي لها⁴.

3- شكلاط رحمة، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 117.

2- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 32-33.

3- المرجع نفسه

4- طيار عبد الكريم، مرجع سابق، ص 07.

وفي الأخير يمكن لنا القول أن أهمية الإشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ينبع من أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية للدول المختلفة وتزداد هذه الأهمية نظرا لانتشار البنوك والمؤسسات المالية على نطاق واسع وارتفاع درجة المنافسة بينهما، الأمر الذي أدى إلى بروز حاجة ملحة أمام إدارات هذه المؤسسات للبحث عن آلية و طريقة تضمن سلامة المركز المالي و المحاسبي لها¹.

الفرع الثاني

أشكال الرقابة المصرفية

تتضمن الرقابة المصرفية مجموعة العمليات التي يقصد منها التأكد من أن التنفيذ الذي تقوم به البنوك والمؤسسات قد تم وفق النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الجهات المسؤولة، وتمارس هذه الرقابة وفق شكلين أساسيين وهما: الرقابة الداخلية (أولا) والرقابة الخارجية (ثانيا).

أولا: الرقابة الداخلية: تعتبر الرقابة الداخلية جزءا من الرقابة المصرفية إذ يتضمن مفهومها أهدافا محددة (1)، وتمارس بعدة تقنيات (2)، عبر عدة مراحل (3)، بمختلف أنواعها (4)، ويشرف على أدائها أجهزة داخلية مختلفة (5).

1- تعريف الرقابة الداخلية: يقصد بالرقابة الداخلية: «الجهود المنظمة التي تتم عبر المستويات التنظيمية المختلفة بغرض صياغة النظم وضبطها والتفتيش عليها، ومعالجة ثغراتها، أو اتخاذ قرارات بتطويرها، إنها مجمل تأثيرات عناصر البنية التنظيمي للبنك والموارد المادية والبشرية المدارة لتحقيق أهداف البنك»، كما تعرف بأنها: «تتضمن الرقابة الداخلية الخطة التنظيمية والطرق و المقاييس المنسقة التي تستخدمها الوحدة لحماية

1- بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 28.

الموارد ومراجعة دقة البيانات المالية والإدارية وإمكانية الاعتماد عليها والتشجيع على الالتزام بالسياسات الموضوعية وتحقيق الخطط و الأهداف المحددة مسبقاً»¹.

يتضح مما سبق أن معظم المفاهيم اهتمت بالخطوة التنظيمية للمؤسسات المصرفية نظرا لكونها نقطة البداية في وضع و تنفيذ أي نظام للرقابة الداخلية، كما أن الخطوة التنظيمية تبين بوضوح خطوط السلطة والمسؤولية وقنوات الاتصال وعدد المستويات الإدارية وفصل الوظائف وأساليب التنسيق².

كما يقصد بالرقابة الداخلية الخطوة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته والتأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت بالدفاتر والسجلات، ولرفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة، أي أن الرقابة الداخلية تشمل عملية الضبط الداخلي التي تهدف إلى حماية أصول البنك من السرقة أو التلاعب والاختلاس، كما تشمل أيضا الرقابة الإدارية التي تهدف إلى رفع كفاءة العاملين وتشجيعهم على التمسك بما يصدر إليهم من تعليمات، بالإضافة إلى الرقابة المحاسبية الهادفة إلى التأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت عن بيانات في دفاتر البنك وسجلاته³. وتتم الرقابة الداخلية إما نتيجة لتوزيع العمل في البنك بشكل تراقب معه أعمال الموظف من قبل موظف آخر، ليتم التأكد من أن تنفيذ العملية يسير سيرا سليما، إما نتيجة وجود جهاز داخل البنك يمارس عمله وفق صلاحيات محددة مسبقا و برامج معدة من قبل السلطات التابعة له، و قد تمارس هذه الرقابة بصفة مشتركة مع أجهزة الرقابة الأخرى⁴.

2- مضمون الرقابة الداخلية: يتولى كل بنك عملية المراقبة الداخلية، و هي تتضمن:

-المراجعة والتأكد من صحة الحسابات المفتوحة.

1- بن عمارة نوال، " أبعاد الرقابة الداخلية وأهميتها في مصارف المشاركة"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 09، لسنة 2009، ص 151.

2- المرجع نفسه.

3- بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 12-13.

4- طيار عبد الكريم، مرجع سابق، ص 08.

-مراجعة يوميات النقد وكمية النقد المتواجدة في الفرع.

-توثيق هذه المعلومات بموجب تقارير ترفع للإدارة العامة، أي أن البنك يتقيد بإجراءات اتفاقية " الحیطة والحذر"¹، والمراجعة البنكية هي عملية البحث التحقيق وفحص السجلات و التسجيلات والقوائم المالية و الإدارية السارية داخل المؤسسة البنكية أو المالية واختبار أنظمة الرقابة عموما والرقابة المحاسبية بشكل خاص مع تحليل انتقائي للأدلة المقدمة، وتنتهي عملية المراجعة بتقديم تقرير يقدم كضمان لكل من المسيرين والشركاء والمساهمين والبنوك المتعامل معها والهيئات العمومية...الخ يبرر صحة ومصادقية المعلومات والعمليات البنكية والمالية الموضوعة تحت تصرفهم والمطابقة لواقع المؤسسة المالية أو البنك.

أما خبراء الاقتصاد و المحاسبة الاتحاد الأوروبي فعرفوا المراجعة كما يلي:

"التعبير عن رأي محايد عن ما إذا ما كانت الحالة و النتائج المالية لأخر سنة تعطي صورة صادقة وحقيقية عن أعمال المؤسسة، مع التأكد من تطبيق الإجراءات والقوانين المعتمدة في المؤسسة"²، ونشير إلى أن التدقيق الداخلي هو أساس الرقابة الداخلية، وهو أداة من أدوات الإدارة للتأكد من التزام الموظفين المنفذين للسياسات الإدارية الموضوعة، وهو أيضا مجموعة الأنظمة تتبناها الإدارة من أجل القيام بخدمتها في تحقيق العمليات والقيود بشكل مستمر لضمان دقة البيانات المحاسبية و الإحصائية. ويقوم المدقق الداخلي بإعداد تقارير للاستعمال داخل البنك لتمكينه من القيام بالمسؤوليات المختلفة، بحيث يستند في إصدار قراراته إلى معلومات صحيحة تتفق مع الإجراءات والقوانين، ولكي يتحقق ذلك يجب أن يتوفر ما يلي:

1- مغيب نعيم، مرجع سابق، ص 63.

2- عجلان العياشي، "ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك و المؤسسات المالية لحوكمة أعمالها و نتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر"، الملتقى العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية"، من تنظيم كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورو مغاري، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009، ص 05.

أ-مراجعة ما تم تنفيذه للتأكد من مطابقته للسياسات والخطط المرسومة والتعليمات والإجراءات و القوانين،

ب-مراجعة مدى كفاية استخدام الموارد المتاحة لتحقيق أهداف البنك،

ج - مراجعة النظام المحاسبي و أنظمة الضبط الداخلي للتأكد من أن كافة الضوابط المحاسبية والإدارية موضوعة بصورة فعالة،

د-مراجعة نتائج البرامج والمخطط والعمليات المنفذة للتعرف على مواطن الضعف¹.

تمارس الرقابة الداخلية من قبل مجلس الإدارة والمديرين وأعضاء المؤسسة المالية وتتمارس هذه الرقابة بغرض تعزيز الثقة المطلوبة في المؤسسات المصرفية، وكذلك تحقيق الأهداف التالية:

-الحرص على تنفيذ العمليات المصرفية،

- إحاطة العمليات المصرفية بالثقة اللازمة،

-الحرص على تطابق أنظمة البنك مع القوانين و التشريعات السارية المفعول ويبقى

الهدف الأساسي لها هو دراسة و مراقبة و التنبؤ بالمخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية².

3- مراحل ممارسة الرقابة الداخلية: تمارس الرقابة الداخلية وفقا للأشكال التالية:

أ-الرقابة السابقة للتنفيذ: وهي رقابة وقائية (رادعة)، قد تمارس من قبل دائرة

التفتيش، وهي تساهم في التعرف على الأوضاع المتوقعة للبنك ومن حيث السيولة والأمان

وهي بالتالي تتيح لمتخذ القرار فرصة تنمية إجراءات تحول دون جعل الأوضاع الموقعة

وغير المرغوبة واقعا يصعب تغييره، كما تتيح له في نفس الوقت فرصة إجراءات أخرى تكفل

1- بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 13-14.

2-AMROUCHE Rachid, op.cit, p 48

جعل الأوضاع المرغوبة واقعا ملموسا. فالرقابة السابقة لتنفيذ تهدف إلى خدمة خطط مستقبلية يسعى البنك من خلالها إلى تحقيق أقصى عائد مع تجنب الأخطار¹.

ب- الرقابة المرافقة للتنفيذ: هذا النوع من الرقابة يقوم به المسؤولون عند سير العمل في كل من الأقسام والدوائر والفروع على نشاط على الموظفين التابعين لهم، وهذه الرقابة ينبغي استمرارها وتأكيدا وتنظيمها لأهميتها في كل الظروف و الأوقات².

ج- الرقابة اللاحقة للتنفيذ: يمكن النظر إلى هذا الشكل من الرقابة على أنها أداة لتقييم السياسات والإستراتيجيات المختلفة للوقوف على مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف وعادة ما تتم هذه الرقابة من خلال تقييم القوائم المالية وحساب العمليات التجارية، قائمة الموارد والاستخدامات والنسب المالية³.

4-أنواع الرقابة الداخلية: يمكن تحديد نوعين من الرقابة الداخلية هما الرقابة الإدارية

(أ) و الرقابة المحاسبية (ب).

أ-الرقابة الإدارية: و تشمل على خطة التنظيم والوسائل و الإجراءات المختصة بصفة أساسية لتحقيق أكبر كفاءة إنتاجية ممكنة وضمان تحقيق لسياسات إدارية، إذ تشمل هذه الرقابة على كل ما هو إداري سواء كانت برامج تدريب العاملين، طرق التحليل الإحصائي، أو تقارير الإدارة، الرقابة على الجودة وغيرها.

ب- الرقابة المحاسبية: وتشمل على خطة التنظيم والوسائل والإجراءات التي تهتم بصفة أساسية بالمحافظة على أصول البنك ومدى الاعتماد على البيانات المحاسبية

1- بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 14.

2- طيار عبد الكريم، مرجع سابق، ص 08.

3- بلعيد جميلة، المرجع نفسه، ص 15.

المسجلة بالدفاتر والسجلات المحاسبية، ويتحقق ذلك عن طريق تصميم نظام فعال لأنظمة الضبط الداخلي وتوفير جهاز كفاء للقيام بعمليات المراجعة الداخلية¹.

5- الهيئات المكلفة بالرقابة الداخلية: تمارس الرقابة الداخلية على مستوى المؤسسة المالية أو البنك من قبل الموظفين كل حسب رتبته ومنصبه، ابتداء من المدير العام، المدير المالي الذي يجب أن يكون ذات تأهيل علمي وعملي و خبرة في الميدان ونظرة مستقبلية لتمكينه من تحقيق الأهداف، كما تمارس هذه الرقابة أيضا من قبل مسؤولي مصالح المحاسبة، ومن قبل هيئات مختصة مثل الجهاز التنفيذي، هيئة التداول ولجنة التدقيق².

أ-مدير التدقيق: يوضع مدير التدقيق مباشرة تحت إشراف المدير العام للمؤسسة ويتولى القيام بما يلي:

- اقتراح سياسة الرقابة،

- إعداد البرامج للعمليات الرقابية و تكليف بالمهمة،

- تحديد طرق و آليات العمل الرقابي،

- الترخيص بإجراء عمليات التدقيق،

- تقديم التقارير إلى المديرية العامة،

- الإشراف على بعض الملفات الصعبة.

المدقق هو كل شخص يتمتع بكفاءة علمية وتخصص في مجالات محددة (كالإعلام الآلي، المحاسبة...) يؤدي مهامه استنادا للتعليمات التي تقدم له، ويخضع مباشرة لسلطة رؤساء البعثات (المفتشون و المراقبون). ويمكن للمدقق أن يرقى إلى رتبة رئيس البعثة³.

1- مخلوف أحمد محمد، المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية، مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التدبير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التدبير، قسم علوم التدبير، جامعة الجزائر، 2007، ص 85.

2- شكلاط رحمة، مرجع سابق، ص 120

3- المرجع نفسه، ص 120-121.

ج- رؤساء البعثات: يمارس رؤساء البعثات مهامهم تحت السلطة المباشرة لمدير

التدقيق الداخلي عن طريق:

-الإشراف على العمليات الرقابية و متابعتها،

-تكليف المدققين بمهمة،

-المشاركة في إعداد و تحضير العمليات التدقيقية، و تحرير التقارير الخاصة بها،

-المصادقة على أعمال المدققين.

د- المساعدون: يكلف المساعدون الخاضعين مباشرة للمدير المدقق القيام بالعمليات

التالية:

-المسك اليومي للملفات على اختلاف أنواعها،

-القيام ببعض الوظائف الإدارية¹.

أما الجهاز التنفيذي و الهيئات المختصة الأخرى فمهامها تختلف من دولة إلى أخرى

حسب الأنظمة و القوانين السارية المفعول.

ثانيا: الرقابة الخارجية: تتطوي هذه الرقابة على مفهوم معين(1) و تمارس من طرف

البنك المركزي و الأجهزة المتفرعة عنه(2) وفق مراحل محددة(3) بإتباع عدة طرق

لتنفيذها(4) وتستعين البنوك المركزية في ذلك بعدة وسائل(5).

1- تعريف الرقابة الخارجية: هي الرقابة التي تقوم بها أجهزة مختصة على القطاع

المصرفي من خارجه، و تمارس عملها وفق صلاحيات محددة في قوانينها وأنظمتها، وقد تقوم

بأعمالها بصفة مشتركة مع أجهزة الرقابة الداخلية للبنوك². كما نعني بهذه الرقابة مجموعة

الضوابط والقواعد التي تحكم وتقيد أعمال وعمليات المنظمات المصرفية وتنظيم المهنة

1- المرجع نفسه، ص 121-122.

2- طيار عبد الكريم، مرجع سابق، ص12.

بهدف تحقيق الاستقرار النقدي مع أفضل معدلات للنمو الاقتصادي، و حرصا على سلامة المراكز المالية لهذه البنوك، توصلنا إلى جهاز مصرفي سليم وكفاء¹.

2- الجهاز المخول له ممارسة الرقابة الخارجية: يعتبر البنك المركزي رأس النظام المصرفي، و يمثل الدعامة الأساسية للهيكل النقدي و المالي، نظرا لأهمية نشاطاته ودوره في الربط بين مختلف العناصر المشكلة للنظام المالي و الاقتصادي بشكل عام. فضلا عن هذا كله فهو أداة إشرافية ورقابية على الجهاز المصرفي كله.

وتمارس هذه الرقابة بواسطة الأجهزة المتفرعة عنه والتي تعمل تحت إشرافه² وعليه يسعى البنك المركزي عند أداء وظيفته الرقابية للتثبيت من أن المؤسسات المصرفية أو البنوك، سواء كانت مملوكة للدولة أو خاصة أو مشتركة أو فروعاً لبنوك أجنبية تتقيد في أعمالها وعملياتها بأحكام البنك المركزي و قرارات مجلس إدارته، وكذا التوجيهات والتعاليم المبلغة إليها من الأجهزة المختصة في البنك المركزي، استنادا على أحكام القانون المصرفي. وتتوقف فعالية الرقابة المصرفية على مدى كيفية تطبيق النظام عمليا، وهذا بدوره يعتمد إلى حد كبير على نوعية الرقابة والإشراف، ولاشك أن ذلك يتطلب بناء قدرات ومهارات إشرافية كفأة، وفي هذا الإطار تحرص البنوك المركزية عامة على تهيئة المناخ المناسب للنشاط المصرفي وتعزيز الإطار الرقابي وتدعيم إمكانياته من خلال بعض الآليات (أ) وتحقيق استقلاليته من جهة أخرى (ب).

أ-آليات تعزيز الرقابة الخارجية: و تتمثل هذه الآليات فيما يلي:

-تطوير قواعد الرقابة بما يسمح بتقوية الوحدات المصرفية فيها بإصدار اللوائح والتوجيهات المصرفية بما يتفق مع المعايير و الممارسات الدولية،

1- موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص17.

2- المرجع نفسه، ص02 .

-مراجعة السياسات الائتمانية داخل كل بنك بهدف علاج القصور فيها وكذا التأكد من تطبيق ضوابطها بالنظر إلى مدى مساهمتها في تدعيم الرقابة،¹

-التدقيق في اختيار مراقبي الحسابات المكلفين بمراجعة ميزانيات البنوك ووضع برامج فعلية للتفتيش والرقابة على أعمال البنوك التجارية تتضمن مراجعة الحسابات والقرارات والمعاملات وإعداد تقارير عند وحدات الجهاز المصرفي لتحديد مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية مما يساعد في تحديد أخطاء البنوك،

-العمل على زيادة قدرة فاعلية جهاز الرقابة كما و كيفا مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تناسب عدد العاملين بجهاز الرقابة و خبرتهم مع حجم العمل و حجم الجهاز المصرفي. و تقوية الدور الرقابي لمجالس إدارات البنوك من خلال مناقشة تقارير جهاز الرقابة بالبنك المركزي مع مجالس الإدارة و تفعيل دور أعضاء هذه المجالس غير التنفيذيين في المراجعة و التفتيش على وحدات البنك التجاري².

ب-أهمية تعزيز استقلالية الجهاز المكلف بممارسة الرقابة الخارجية: إن تحقيق فعالية الرقابة الخارجية تتوقف على مدى استقلالية البنك المركزي في ممارسة مهامه الإشرافية. و لا يقصد من وراء مفهوم الاستقلالية التامة عن الحكومة في كل شيء، إذ أن المفهوم الحقيقي لاستقلالية البنوك المركزية لا يعني الانفصال التام عن الدولة، حيث أن البنك المركزي ما هو إلا مؤسسة من مؤسسات الحكومة تعمل في الإطار النظامي للدولة. ولكن معنى الاستقلالية يتجسد في القرارات التي تصدر عنه، بحيث يجب أن تكون قرارات تعطي الأولوية في المحافظة على استقرار الأسعار والنظام المصرفي ككل. كما يركز مفهوم استقلالية البنوك المركزية على فكرة عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي

1- موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص 18-19.

2- المرجع نفسه.

المستمر من قبل السلطة التنفيذية مما يخدم مصالحها¹. والاستقلالية التي تسعى إليها البنوك المركزية تركز أساساً على إعطائها حرية التصرف كاملة في وضع و تنفيذ السياسة النقدية واختيار الأدوات اللازمة لتحقيق أهدافها.

فالاستقلالية إذن تعني حجم السلطة والحرية المخولة أو الممنوحة للبنك المركزي في رسم و تصور السياسة النقدية ومن ثم إمكانية مساءلته.

3- مراحل ممارسة الرقابة الخارجية: يمكن تصنيف الرقابة الخارجية إلى ما يلي:

أ- رقابة سابقة للتنفيذ: بحيث تلتزم البنوك و المؤسسات المالية باحترام شروط الدخول إلى المهنة المصرفية حتى تتمكن من الحصول على الترخيص ومن ثم على الاعتماد.

ب- رقابة أثناء التنفيذ: بحيث تلتزم البنوك و المؤسسات المالية أثناء تنفيذها للعمليات المصرفية باحترام معايير معينة و قواعد الحذر في التسيير².

ج- رقابة لاحقة للتنفيذ: تهتم الرقابة اللاحقة للتنفيذ بعملية مراجعة وقياس النتائج المحققة و إبلاغ الإدارة بذلك سعياً لعدم حدوث السلبية منها مستقبلاً، أي أن التركيز في هذه الرقابة يتم على الأعمال التي تم تنفيذها من طرف البنك و نتائجها الفعلية، فهي تسعى إلى التحقق من مدى التزام البنوك بنشاطاتها المحددة وفق القوانين والأنظمة البنكية وقانونها الأساسي، ومدى تحقيقها للأهداف المقررة لها، و منه يمكن اعتبار الرقابة اللاحقة أداة لتقييم السياسات والإستراتيجيات المختلفة للوقوف على مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها³.

4- طرق تنفيذ الرقابة الخارجية: تتبع البنوك المركزية ثلاث طرق لتنفيذ رقابتها

ولتحقيق أهدافها وهي:

1- عزوز علي، " قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي في ظل التطورات العالمية الراهنة"، من تنظيم جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 11 و 12 مارس 2008، ص 02 .

2- بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 17.

3- شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 41.

أ- الرقابة المكتبية: تشمل الرقابة المكتبية مراجعة و تحليل البيانات المالية التي تقدم إلى السلطات الرقابية من قبل البنوك. إن تحليل هذه البيانات عادة يسهل عملية الرقابة على أداء البنوك وبالتالي يمكن معرفة المشاكل التي قد تطرأ على أعمالها، و هذا النوع من الرقابة يجعل من عملية الرقابة الميدانية عملية فعالة، كذلك مقارنة أداء البنوك إزاء بعضها البعض تمكن المحلل من معرفة الاتجاه الذي تتجه إليه هذه البنوك¹.

إن فاعلية الرقابة المكتبية تعتمد بالدرجة الأولى على مدى صحة ودقة ومصادقية البيانات التي تقوم البنوك بتزويد السلطات الرقابية بها. و يتم التحقق من ذلك من خلال الرقابة الميدانية و في الوقت الذي تكون فيه الرقابة المكتبية مفيدة في حالة تحليل بعض القضايا مثل رأس المال و السيولة، وغيرها. إلا أنها قد لا تكون ناجعة في تحليل بعض القضايا مثل قوة الإدارة ومخاطر التشغيل، وهذا ما يمكن تغطيته من خلال الرقابة الميدانية².

ب- الرقابة الميدانية: بالإضافة إلى الرقابة المكتبية المنجزة على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية، هناك الرقابة الميدانية، والتي تمارس على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، حيث تكون مهام هذه المراقبة دقيقة و دورية.

إن الإطلاع على الملفات القانونية الداخلية، والتحليل الميداني للنشاط والهيكل القانوني والإداري والمالي للبنك، يسمحان بمراجعة مدى صحة كل من ملفات الاعتماد والملفات التابعة لمصلحة الرقابة المكتبية، كما يسمحان بمراجعة بعض النقاط المتعلقة أساسا بالطبيعة القانونية للبنك، أنشطته الأساسية، شبكته وكالاته و شبكة المراسلين، بالإضافة إلى الوسائل

1- الكراسنة إبراهيم، مرجع سابق، ص 17.

2- المرجع نفسه، ص 18.

التقنية والموارد البشرية، ومعرفة مكانة البنك داخل النظام المصرفي وتطوره (ويخص ذلك الودائع، القروض...). زيادة على تحديد المشاكل الأساسية التي يواجهها البنك¹.

ج- رقابة الأسلوب التعاوني: حيث يشترك البنك المركزي مع البنوك التجارية في دراسة المشكلات التي تواجهها هذه الأخيرة لاتخاذ الإجراءات الوقائية قبل تحقق المخاطر، وذلك في إطار قرارات جماعية يواجه بها الجهاز المصرفي مشكلاته وصعوباته، وهذا الأسلوب يعزز التعاون بين السلطة النقدية و وحدات البنوك مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة²

5- وسائل الرقابة الخارجية: لأداء وظيفة الرقابة الخارجية، تلجأ البنوك المركزية إلى استخدام سلطتها الشرعية على المؤسسات المصرفية عن طريق اللجوء إلى بعض الوسائل أهمها:

أ- منح التراخيص: تعتبر الرقابة على منح التراخيص لإنشاء بنوك جديدة أولى وسائل الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية على البنوك التجارية، و ترجع أهميتها إلى الأثر الذي سيعكسه زيادة عدد البنوك عن حاجة السوق المحلي على نوعية الخدمات المصرفية وعلى زيادة حدة المنافسة غير السليمة لاجتذاب الودائع، مما يؤدي إلى مخالفات وتجاوزات لتعاليم السلطة النقدية و التأثير على حسن أداء البنوك، و لعل من أهم شروط الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المختصة هي: وجود حد أدنى من رأس المال المدفوع، وجود إدارة ذات سمعة و كفاءة جيدة، و أن يكون البنك شركة مساهمة عامة، بالإضافة إلى توفر

1- حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، -حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، شعبة بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 13.

2- موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص 21.

الظروف التي تسمح، بمنح الترخيص¹. كما أن شروط منح الترخيص يختلف من تشريع لآخر.

ب-مذكرات و تعليمات البنك المركزي: يقوم البنك المركزي بإصدار مذكرات وتعليمات تنفيذًا للقوانين و الأنظمة والتأكد من حسن سير أعمال البنوك، و يقوم المفتشون بدوائر الرقابة بالبنك المركزي بالتأكد من التزام هذه البنوك بهذه التعليمات التي تهدف جميعها إلى حماية ودعم الجهاز المصرفي و بالتالي حماية حقوق المودعين والدائنين².

ج-التقارير: يعد التقرير من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة المصرفية و هو الذي يوصل البنك بفروعه. وتتعدد أنواع التقارير وفقا لنوعية النشاط ومدى خطورته بالنسبة للبنك. وتتضمن التقارير كل المعلومات والمعطيات الضرورية التي تمكن الهيئات الرقابية والمسؤولين من الوقوف على المخالفات المرتكبة وإمكانية تفاديها والقضاء عليها³. هذه التقارير قد تكون تنفيذية هدفها شرح كيفية سير الأعمال والمهام، أو قد تكون تقارير استشارية تقدم المساعدة والمعلومات لمتخذ القرار⁴.

إن عملية التكامل بين أعمال الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية تنطلق من اضطلاع المراقب الخارجي بالقواعد المحاسبية وإجراءات الرقابة الداخلية المعتمدة من قبل إدارة البنك ومعرفة مدى سلامة النظام المحاسبي المطبق. وبذلك بوضع برنامج التفتيش والمراجعة الذي يعده المراقب الخارجي اعتمادا على الأصول والأعراف المحاسبية الدولية والقوانين والأنظمة المحلية، لتأتي نتائج أعمال الرقابة الخارجية متممة للرقابة الداخلية⁵.

1- المرجع نفسه.

2- المرجع نفسه.

3- شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 38.

4- المرجع نفسه.

5- موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص 22.

ما نستنتج أنه ليس هناك رقابة مصرفية واحدة، لكن أنواع من الرقابة، كل منها تكمل الأخرى، وتعزز من تأثيرها على النظام المصرفي، وتشكل في مجموعها شبكة للرقابة المصرفية الحذرة¹.

المطلب الثاني

موضوع الرقابة المصرفية

تقوم البنوك بعدة أنشطة ووظائف، التي لا يجب إغفالها عند دراسة الرقابة على المؤسسات المصرفية كونها تشكل الركائز لمدى متانة وسلامة هذه الأخيرة. فمن القضايا الرئيسية التي تخضع لرقابة البنك المركزي وظيفة منح القروض وإجراء عمليات الصرف (الفرع الأول) بالإضافة إلى الرقابة على التسيير لضمان الحفاظ على حقوق ومصالح المودعين والمساهمين وجميع العملاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة على عمليتي القرض والصرف

يعتبر منح القروض من أهم العمليات التي تجربها البنوك وهذا ما يجعلها محل اهتمام برقابة كيفية منحها وذلك في إطار سياسة التحكم في حجم القروض وتوزيعها (أولا) كما ترد الرقابة أيضا على الصرف نظرا لما لعمليات الصرف من أهمية بالغة من خلال تحكمها في حركة الرساميل من وإلى الخارج (ثانيا).

أولا: الرقابة على القروض: باعتبار القروض البنكية المورد المستقبلي والأساسي لتمويل مختلف المشاريع الاستثمارية، ونظرا للدور الهام الذي تلعبه في المعاملات

1-HANNOUN Hervé, « *Le contrôle bancaire et l'évolution des risques financiers* », in Bulletin de la banque de France, N° 79, Juillet 2000, p58.

الاقتصادية، إذ تعد الأساس الذي تقوم عليه النظم الاقتصادية الحديثة وأداة فعالة في النهوض بالتنمية، فإنه لابد من وضع سياسة إقراض محكمة، وذلك عن طريق توجيه وتنظيم ورقابة القروض التي تمنحها البنوك لمختلف زبائنها، وذلك من خلال تحديد كمية ونوعية القروض الممنوحة¹.

ويقصد بالرقابة على الائتمان أو القرض قيام البنك المركزي باستخدام أدوات وأساليب معينة في السيطرة على الاستثمارات والتسهيلات المصرفية التي تقوم بها البنوك وتوجيهها في ظل القوانين المعمول بها لتحقيق أهداف معينة².

إن البنوك التجارية تتوقف فعاليتها بمدى قدرتها على إتباع سياسة إقراض إيجابية ومحكمة لتفادي المخاطر الائتمانية، مما يتطلب ذلك توجيه وتنظيم عملية منح القروض ومراقبتها من حيث نوعيتها وكميتها³. لقد ظهر مبدأ الرقابة على القرض في فرنسا بموجب القانون المؤرخ في 02 ديسمبر 1945 وذلك تأكيداً للرقابة على القروض من طرف الدولة بالتصريح بتأميم بنك فرنسا وهذا ما يمنح الحكومة سلطات واسعة للإشراف على كيفية توزيع القروض⁴. ففكرة الرقابة على القروض تهدف إلى تحديد منبع عملية إنشاء النقود، مما يتطلب ذلك تدخل السلطات النقدية من أجل التأثير على نشاط البنك وتوزيعه للقروض⁵. ومثال عن الرقابة على القرض ما ورد في نص المادة 06 من النظام رقم 12-01: "تصرح المؤسسات المصرحة شهرياً بجميع القروض الممنوحة لزبائنها من مؤسسات وأفراد مهما

1- شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 43.

2- قريط عصام، "دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، دمشق، 2011، ص 154، متوفر على الموقع التالي: www.damascusuniversity.edu.sy.

3- شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص 50.

4- بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 55.

5- شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص 51.

بلغت قيمتها، وتكون القروض الممنوحة لمستخدميها محل تصريح أيضا لمركزية المخاطر وفق نفس الوثيرة الزمنية طبقا للتشريع المعمول به"¹

2- أنواع الرقابة على القروض: يقوم البنك المركزي بمهمة مراقبة الائتمان عند إقرار وتنفيذ السياسة النقدية من أجل السيطرة على حجم الكتلة النقدية أو تحديد أثرها على مستوى السعر وحجم النشاط الاقتصادي، بحسب الحالات التي يواجهها الاقتصاد من تضخم أو كساد.

إن تحقيق أهداف السياسة النقدية يتطلب الاعتماد على مجموعة من الأدوات تعبر عن المعدلات والكميات التي تقع تحت التحكم المباشر للسلطة النقدية، بما يمكنها من تعديل مستوياتها للوصول إلى تحقيق الأهداف النهائية، وتشمل الرقابة على القروض على نوعين من الرقابة².

أ- الرقابة النوعية على القروض: يطلق عليها أيضا الرقابة الكيفية، وتهدف هذه الرقابة إلى توجيه القروض إلى أوجه الاستخدام المرغوب فيها، مع الأخذ في الحسبان اختيار نوع القروض واختيار الأشخاص الذين تمنح لهم³، فالرقابة النوعية تتضمن وضع حدود لأنواع المختلفة من القروض، سواء للأغراض الإنتاجية أو الاستهلاكية، ويطلق على هذا النوع من الرقابة اصطلاح "الرقابة الانتقائية"، بحيث لا تتجه إلى التأثير على الائتمان المصرفي في مجموعه بل تنتقي أنواع القروض التي تسعى للتأثير عليها، وهذا التأثير يهدف إلى توجيه الائتمان المصرفي وفق الوجهة التي تتفق مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة⁴.

1- نظام رقم 01-12، مؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، ج ر عدد 36، صادر في 13 يونيو 2012.

2- موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص 28.

3 - DEKEWER-DEFOSSEY Françoise, op. cit, p15.

4- بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 52.

ولتحديد مضمون الرقابة على القروض يتطلب منا معرفة الإجراءات والأساليب التي تتم بها والتي تتمثل في:

أ-1- الإجراءات الخاصة بالرقابة النوعية: تهدف هذه الإجراءات إلى إبعاد بعض العقوبات والعراقيل لصالح بعض القروض خصوصاً تلك القروض الموجهة للتصدير نحو الخارج، ولتطوير التجارة وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

-الأوامر والتعليمات الملزمة الصادرة عن البنك المركزي: بمقتضى هذا الإجراء يتدخل البنك المركزي بصورة صريحة وملزمة للتأثير على توزيع القروض والتحكم في اتجاهاتها بما يتماشى ومتطلبات إدارة السياسة النقدية، وذلك عن طريق إصدار التعليمات والأوامر المباشرة والملزمة للبنوك التجارية¹.

-الإقناع الأدبي: يحاول البنك المركزي من خلال هذه الأداة التأثير على البنوك التجارية وإقناعها بطرق ودية وغير رسمية بتنفيذ سياسة معينة في مجال منح الائتمان دون الحاجة إلى استعمال أدوات الرقابة القانونية، ويتوقف نجاح هذا الأسلوب على خبرة ومكانة البنك المركزي وطبيعة العلاقة القائمة بينه وبين البنوك التجارية (مدى تقبل التعامل معه والثقة في إجراءاته) ومدى قدرة السلطات النقدية على مقاومة الضغوط التي تتعرض لها وإتباع سياسة مستقلة في إدارتها لشؤون الائتمان².

-طلب التبريرات من البنوك التجارية: من القواعد الأخرى لمساهمة البنك المركزي في القيام بالرقابة الانتقائية قدرته على طلب تبريرات من البنوك بسبب فتحها أو تحديدها للقرض، فبالتالي على البنوك أن تقوم بتقديم للبنك المركزي إيضاحات ومعلومات على القروض التي تمنحها. إذ تنص المادة 36، فقرة 04 من قانون النقد والقرض على أنه يمكن

1- شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 52.

2- موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص 33.

لبنك الجزائر أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع الإحصاءات والمعلومات بخصوص تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض¹.

-**الترخيصات اللازمة من البنك المركزي:** فالبنك المركزي يرفض إعطاء ترخيص بإصدار قرض يعتبر غير ملائم أو غير أولوي².

-**سياسة توجيه انتقائية للقرض الاستهلاكي:** إن إجراءات الرقابة الانتقائية على القروض الاستهلاكية لها دور فعال ومهم فيما يخص بعض القطاعات الاقتصادية، ويكون ذلك من خلال:

-النظر إلى مدة القرض.

-مبلغ القرض.

-الحد الأقصى للفوائد.

-أهمية الالتزام الذي يمكن أن تأخذه المؤسسات بالمقارنة مع أملاكها الخاصة أو رأسمالها³.

ويتوقف نجاح هذه الرقابة على مدى قيام المقترضين باستعمال القروض الممنوحة لهم في الأوجه المحددة لها والمتفق عليها⁴.

أ-2- **أساليب الرقابة النوعية:** للرقابة النوعية أو الكيفية أساليبها الخاصة التي خولها المشرع للبنك المركزي بهدف تدعيم قدرته في الرقابة على توزيع القروض على مختلف وجوه الاستعمال، ومن أهم هذه الأساليب:

-تحديد أسعار فائدة مختلفة حسب نوع القرض.

1- الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2- بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 59.

3- شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 54.

4- المرجع نفسه.

-تحديد حصص معينة لكل نوع من أنواع القروض، مثل رقابة القروض الموجهة للصناعة على حساب القروض الموجهة لتمويل بيع السلع بالتقسيط¹.

-تحديد آجال استحقاق القروض المختلفة طبقا لأوجه استخدام القرض.

-الحصول على موافقة البنك المركزي على قروض البنوك التجارية التي تتجاوز قيمتها مقدارا معيناً².

وبالتالي فإن الرقابة النوعية تسعى إلى توجيه القروض إلى القطاعات الخاصة بنشاطات معينة من خلال المساعدات المختلفة للقروض والاعتماد على نسب فائدة أقل³. وعليه فإن الرقابة النوعية تهدف إلى التمييز بين مختلف القروض الممنوحة وتفتيتها، وإلى جانب هذه الرقابة هناك الرقابة الكمية التي تهدف إلى رقابة الحجم الكلي للقروض.

ب-الرقابة الكمية على القروض: يمارس البنك المركزي الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي للتأثير في كمية أو حجم الائتمان المصرفي في مجموعه، وذلك بغض النظر عن أوجه استخدام الائتمان والمسارات أو القطاعات التي يوجه إليها⁴. ويعود اللجوء إلى استخدام هذه الرقابة في تحديد الحجم الكلي للقروض إلى اعتبارات متعددة منها أن اللجوء إليها يكون قصد تلافي العيوب التي قد تنجر عن الاعتماد على الرقابة النوعية وحدها في التأثير على تنظيم القروض، كذلك قصد الوصول إلى أهداف لا يمكن الاعتماد على الرقابة النوعية لوحدها في تحقيقها⁵.

ب-1-الإجراءات المتعلقة بالرقابة الكمية على القروض: ومن أهم هذه الإجراءات:

-**معدل الاحتياطي الإجباري:** تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول من طبقت أداة الاحتياطي الإجباري، وكانت فكرة استخدام هذه الآلية للرقابة على البنوك قد ظهرت لأول

1- سويلم محمد، مرجع سابق، ص 249.

2- بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 61-62.

3- شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 55.

4- تدريست كريمة ، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 136.

5- شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص 56.

مرة في تقرير نظام الاحتياطي الفدرالي في عام 1916، ولم تطبق إلا اعتبارا من عام 1933، لينتشر بعد ذلك استخدامها في باقي العالم¹.

أما في فرنسا فتم اعتماد هذه الآلية ابتداء من 1967، وفي الجزائر لم يكن ذلك ممكنا إلا بعد إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10²، إذ بموجب هذه الآلية يتدخل البنك المركزي ليلزم البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها على شكل سائل. وتكون هذه النسبة عرضة للتغيير من وقت لآخر تبعا للظروف الاقتصادية السائدة، وتتميز بعض البلدان بين معدلات هذه النسبة تبعا لأنواع الودائع، فتقرض معدلات مرتفعة على الودائع تحت الطلب ومعدلات منخفضة على الودائع لأجل نظرا لتمييز هذه الأخيرة بالاستقرار³. والغرض الأساسي من فرض هذا الاحتياطي على البنوك هو خدمة مصلحة كل من البنك والنظام المصرفي، وبالتالي الاقتصاد الوطني للبلاد، فهو من جهة يعد ضمانا لحقوق المودعين، وذلك بتوفير السيولة اللازمة لمواجهة التزامات البنوك اتجاههم، ومن جهة أخرى يضمن الاحتياطي الإجباري سلامة تنفيذ البنك المركزي للسياسة النقدية التي يشرف عليها حيث يتولى تحديد نسبة هذا الاحتياطي، والتي تكون قابلة للتغيير وفقا للتغيرات التي تطرأ على الأوضاع الاقتصادية، فتغيير نسبة الاحتياطي الإجباري بالزيادة يكون عند اتباع البنك المركزي لسياسة تقييدية على البنوك، ليحد من قدرتها على التوسع في منح الائتمان، وذلك أثناء فترات التضخم الاقتصادي، أما اللجوء إلى تخفيض نسبته فيكون عندما يتبع البنك المركزي سياسة توسعية تهدف إلى تشجيع البنوك على التوسع في منح الائتمان أثناء فترات الركود والكساد الاقتصادي⁴.

1- موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص 29.

2- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، ج ر عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990، (ملغى).

3- موسى مبارك أحلام، المرجع نفسه، ص 29.

4- تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 138.

-**تثبيت نسبة سعر إعادة الخصم:** تتمثل نسبة إعادة الخصم في الفائدة التي يتحصل عليها البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل توفير السيولة النقدية اللازمة لها¹. وتعد سياسة إعادة الخصم إجراء غير مباشر للتأثير على عرض الائتمان، فإذا أراد البنك المركزي التوسع في الائتمان فإنه يلجأ إلى تخفيض لنسبة إعادة الخصم وبالتالي يقلل من تكلفة الاقتراض بالنسبة للبنوك التجارية، فتقوم هذه الأخيرة بدورها بتخفيض سعر الخصم للسندات مما يقلل من تكاليف الاقتراض بالنسبة للبنوك، وهذا ما يشجع الأفراد على زيادة الاقتراض والعكس صحيح².

يمكن للبنوك المركزية وضع قيود على عمليات إعادة الخصم من خلال فرض شروط إدارية إضافية واضحة و محددة تتعلق بالأوراق المالية التي تقبل بإعادة خصمها، وهذا بغرض زيادة درجة الانتقاء الأوراق المالية المقدمة له. وعلى العموم تهدف البنوك المركزية من وراء التغيير في سعر إعادة الخصم إلى تحقيق أهداف هي:

- 1- تشجيع حركة رؤوس الأموال قصيرة الأجل.
- 2- تخفيض أو تشجيع الطلب على الاقتراض من البنوك التجارية، وبالتالي تخفيض أو زيادة إنفاق القطاع الخاص³

- **تقنية السوق المفتوحة:** تعد تقنية السوق المفتوحة أداة من أدوات الرقابة الكمية التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير على حجم الائتمان المصرفي، والذي ينعكس بدوره على مستوى النشاط الاقتصادي⁴. وتعني هذه التقنية تدخل البنك المركزي في السوق النقدية للتأثير على سعر السيولة البنكية بصفة غير مباشرة بواسطة تحديد أو فتح قروض البنك

1- شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 57.

2- المرجع نفسه.

3- موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص 30

4- تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 140

المركزي للبنوك¹. و بصيغة أخرى دخول البنك المركزي للسوق النقدية بائعا أو مشتريا للأوراق المالية والعملات الأجنبية والسندات العمومية وغيرها من أجل ضخ السيولة أو امتصاصها. بمعنى تخفيض أو زيادة حجم الكتلة النقدية، وهذا ما يعمل في ذات الوقت على انخفاض معدلات الفائدة أو ارتفاعها. وتعتبر هذه الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا الآن خاصة في الدول المتقدمة. تستند عمليات السوق المفتوحة إلى نظرية محددة تشير إلى أن استخدام هذه الأداة يؤدي مباشرة وفورا إلى تغيير حجم النقد المتداول أو الاحتياطات النقدية المتاحة للبنوك أو ودائعها واحتياطياتها، ففي حالة معانات الاقتصاد من ظاهرة التضخم يتدخل البنك المركزي عارضا ما بحوزته من أوراق مالية وسندات الخزينة وسندات عمومية.... الخ ومن ثمة يقوم بامتصاص الفائض من الكتلة النقدية نتيجة قيام البنوك بشراء تلك الأوراق المالية كبداية للنقد، فيتقلص حجم السيولة وتتنخفض قدرة البنوك على التوسع في منح الائتمان، أما في حالة الركود، فيتدخل البنك المركزي لتشجيع الائتمان بطرح المزيد من السيولة في سوق التداول مقابل شرائه الأوراق التجارية والمالية².

ثانيا: الرقابة على الصرف: تقوم البنوك والمؤسسات المالية بنشاطات تابعة لعملياتها المصرفية، ومن ضمن هذه العمليات نذكر عمليات الصرف، ونظرا للأهمية القصوى لعمليات الصرف في تحكمها في حركة الرساميل من وإلى الخارج، فهذا من شأنه أن ينشأ عنه حتمية خضوعها للرقابة وهي الرقابة على الصرف³، وعادة ما يقوم البنك المركزي بدور هام في تنظيم عمليات الصرف الأجنبي (تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية

1- بخراز يعدل فريدة، مرجع سابق، ص 166

2- موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص 31.

3- بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 54

أو العكس)، ويتم ذلك من خلال احتفاظه باحتياطات الدولة من العملات الأجنبية وتحديد أسعار وشروط تعامل البنوك الأخرى في عمليات الصرف بيعا وشراء¹.

1-تطور الرقابة على الصرف: لقد عرف نظام الرقابة على الصرف ثلاثة مراحل

أساسية، وهي:

أ-المرحلة الأولى: نظام سعر الصرف الثابت: والذي كان يتحقق عند الدول التي تأخذ بقاعدة الذهب، أين كانت تربط عملتها الوطنية بوزن معين من الذهب، ويترتب عن ذلك أن يتحقق سعر ثابت للعملات المختلفة بعضها ببعض، وكانت تتميز هذه الفترة بحرية استيراد وتصدير الذهب.

ب-المرحلة الثانية: نظام سعر الصرف المتقلب: لقد جاء هذا النظام بعد توقيف العمل بقاعدة الذهب على المستوى الدولي، حل محله نظام العملات الورقية المستقلة فأصبح سعر الصرف في هذا النظام قابلا للتغيير و التقلبات إلى غاية الوصول إلى السعر الذي يحقق التوازن بين عرض وطلب الصرف الأجنبي في المدة القصيرة. حيث كانت تلعب أسعار العملة الوطنية بما تحدثه من تأثير على حجم الصادرات والواردات دورا هاما بالتأثير على ارتفاع و انخفاض في أسعار الصرف الأجنبي.

ج-المرحلة الثالثة: نظام الرقابة على الصرف: لقد جاء نظام الرقابة على الصرف عن طريق الإشراف الحكومي المنظم على عرض وطلب العملات الأجنبية بسبب العجز الذي ظهر في موازين المدفوعات. ولقد ظهرت هذه السياسة الجديدة في بداية الأزمة الاقتصادية الكبرى في بعض بلدان أوروبا الوسطى، ثم انتشرت في معظم بلدان العالم بعد الحرب العالمية الثانية² وعليه فإن سياسة الصرف العالمية كانت تركز في البداية على

1- بوخلالة سهام، المنافسة البنكية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية بعد 1990، (دراسة حالة عينة من البنوك التجارية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع علوم اقتصادية، التخصص دراسات اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص 23.

2- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 02-03

استقرار أسعار الصرف، واستمرت على هذه الحالة إلى غاية نهاية الستينيات وبداية السبعينات بالضبط سنة 1971. إذ وأمام العجز الدائم في موازين المدفوعات وانتشار موجات المضاربة التي تتم عن طريق تحويلات رؤوس الأموال العائمة، أدى ذلك إلى عدم القدرة و التحكم على إقامة نظام نقدي ملائم، الأمر الذي أجبر البلدان الصناعية الكبرى على البحث و إرساء نظام نقدي جديد مرتكزا على ترك أسعار صرف العملات تحدد وفقا لقاعدة العرض والطلب عليها في السوق، ليشتهر النظام النقدي الدولي الجديد باسم "تعويم العملات"، الذي أصبح هو الأصل في تحديد أسعار صرف مختلف العملات بعدما كان هو الاستثناء مباشرة بعد إنشاء صندوق النقد الولي، الذي كان يركز عمله على تحقيق الثبات لأسعار الصرف، وعدم إدخال أي تغيير أو تعديل فيها إلا للضرورة الملحة.

وتعتمد النظم المتعلقة بالصرف و التجارة الخارجية إما على إطلاق حرية الصرف وإما على إخضاعها للمراقبة المختلفة، رغم أن الأصل في تحديد الإطار الذي تتم في داخله المبادلات بين مختلف العملات بالشروط التي تحددها كل دولة لنفسها و بالقرارات التي تتفرد بها، ولكن هذا الأصل أصبح مقيدا بعوامل خارجية تؤثر فيه تتمثل في الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات الدولية¹.

ونشير إلى أن سياسة الصرف تعد من أهم السياسات التي لا يمكن للدولة ألا تتدخل فيها نظرا لحساسيتها و خطورتها على الاقتصاد الوطني بتدعيم النظام الرقابي على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال وتعزيز مكافحة الفساد².

2- مفهوم الرقابة على الصرف: إن الرقابة على الصرف في المفهوم الواسع تعني تأمين استخدام الموارد من العملات الأجنبية المتوفرة والمرتبقة طبقا للمصالح الوطنية وتخص هذه الرقابة التدفقات المالية بين البلد المعني وبقية العالم، كما تشمل مختلف

1- المرجع نفسه.

2- المرجع نفسه، ص 09.

المجالات (التجارة الخارجية، حركة رؤوس الأموال، المدفوعات الجارية)¹. و قبل أن نتعرض إلى التعريف الدقيق للرقابة على الصرف، فيجب أن نشير ابتداء إلى مفهوم الصرف بحد ذاته.

أ-المقصود بالصرف: لقد عرف المشروع الجزائري " الصرف" من خلال النظام رقم 91-07، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، كما يلي: " يقصد بالصرف في مفهوم هذا النظام كل تبادل بين العملات الصعبة الحساسة والدينار، أو العملات الصعبة فيما بينها"². أي هو تبديل العملة الوطنية بالعملة الأجنبية أو العملات الأجنبية فيما بينها، ويتم هذا التبادل وفقا لسعر معين، يسمى " سعر الصرف"³.

ب- تعريف الرقابة على الصرف: يقصد بالرقابة على الصرف النظام الذي يتم بواسطته مراقبة ومتابعة مختلف حركات العملات الصعبة باتجاه الداخل و الخارج وتأمين استخداماتها مهما كان مصدر هذه العملات، سواء كان نتيجة استثمارات داخلية أو خارجية وطنية أو أجنبية، أو نتيجة مبادلات تجارية أو حسابات بالعملة الصعبة أو جميع العمليات الجارية⁴، وبصورة أدق هي مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصدرها الدولة بهدف إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها تحقق المصلحة العامة، سواء عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تتولاها البنوك والمؤسسات

1- بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 70-71

2- المادة 1/ف 2 من النظام رقم 91-07، مؤرخ في 14 أوت 1991، متعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر عدد 24، صادر في 25 مارس 1992.

3- سعر الصرف هو ذلك السعر الذي يتحدد فيه قيمة العملة الوطنية بعملة الدولة الأجنبية، ونشير إلى أن عمليات الصرف تتم في مكان يسمى "سوق الصرف"، وهو المكان الذي يتم فيه تبادل العملات المختلفة، وهذا المكان ليس محددا بحيز جغرافي، وإنما يقصد به شبكة العلاقات الموجود بين وكلاء الصرف في غرفة خاصة بالصرف، موجودة على مستوى البورصة، أنظر: شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 73.

4- المرجع نفسه، ص 75.

المالية الوسيطة المعتمدة، أو عن طريق توفير العملة الصعبة بإعاقه الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل تضعها الدولة¹.

فإن الرقابة لا تتم إلا عن طريق تنظيم الصرف و حركة رؤوس الأموال مع الخارج والمتربة طبعاً عن التجارة الخارجية، و هذا من شأنه أن يضمن الحفاظ على قيمة العملة الوطنية و استقرارها عن طريق مكافحة تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، بالإضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني من جميع التأثيرات الخارجية².

3-أهداف الرقابة على الصرف: إن سعي كل دولة إلى فرض رقابة صارمة و محكمة على عمليات الصرف، الغرض منها هو تحقيق عدة أهداف، أهمها:

أ-تحقيق التوازن لميزان المدفوعات: باعتبار ميزان المدفوعات يلعب دوراً بارزاً ومهما في اقتصاد أي دولة، ونظراً ما لعمليات الصرف والرقابة عليها من تأثير مباشر على ميزان المدفوعات سواء إيجاباً أو سلباً، فإن للرقابة على الصرف دور في تحقيق التوازن لهذا الميزان³. حيث تلجأ السلطات المختصة لمواجهة الاختلالات المختلفة التي يتعرض لها ميزان المدفوعات إلى اتخاذ قرارات وإتباع سياسات كفيلة لوضع حد لتلك الاختلالات، وذلك من خلال فرضها لرقابة على الصرف عن طريق تحديد كمية أو حجم العملة الأجنبية التي يمكن إنفاقها على الواردات، كما أن نظام الرقابة على الصرف يعتمد في تحقيقه لتوازن ميزان المدفوعات إلى فرض قوانين صارمة تجبر المصدرين وكل من يتحصل على إيرادات بالعملة الصعبة على بيعها للبنك المركزي وبالسعر الرسمي، ويطلب من جانب آخر من المستوردين بأن يحصلوا على ترخيص خاص لاستيراد سلعة معينة⁴ ومنه نستنتج أن الرقابة على الصرف تنعكس إيجاباً على توازن ميزان المدفوعات.

1- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 14.

2- المرجع نفسه.

3- شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 77.

4- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المرجع نفسه، ص 25 .

ب- ضمان استقرار سعر الصرف: نظرا ما لسعر الصرف من دور هام في إدارة الاقتصاد الوطني و تطويره و الحد من الاختلالات في توازنه، و باعتباره الوسيلة التي تؤثر على العلاقة بين الأسعار الداخلية ونظيرتها الخارجية، فإن الرقابة على الصرف تعد أحسن طريقة لضمان استقرار سعر الصرف ، لأن عدم استقراره سيؤدي إلى نتائج تؤثر بصفة سلبية على السياسة النقدية و المالية في الدولة، لذلك تلجأ هذه الأخيرة إلى إحكام نظام الرقابة على الصرف، كونه الوسيلة الوحيدة و الفعالة التي تضمن استقراره .

ج- حماية الاقتصاد الوطني من انعكاسات الاقتصاد العالمي: إن الهدف من إقرار الرقابة على الصرف هو حماية الاقتصاد الوطني من جميع الأزمات الاقتصادية العالمية والتأثيرات الخارجية السلبية من خلال تنظيم التجارة الخارجية وتوجيهها بنفسها، فالرقابة على الواردات مثلا تمكن من حماية السوق الوطنية من منافسة السلع الأجنبية المستوردة.

د - حماية القيمة الخارجية للعملة الوطنية: حتى تكون للعملة الوطنية قيمة معتبرة في الخارج، يجب على الدولة أن تحكم رقابتها على الصرف و حماية العملة الوطنية، يعني الاحتفاظ بسعر صرفها و عدم القيام بتخفيضه، إذ أن ذلك يؤدي إلى حدوث التضخم وما ينجر عنه من تدهور في الاقتصاد الوطني¹.

و- مكافحة تهريب الأموال: للرقابة على الصرف دور مهم في مكافحة تهريب رؤوس الأموال، بحيث يمنع تصدير أو استيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع تكون محررة بالعملة الوطنية دون ترخيص من البنك المركزي. فمكافحة تهريب الأموال إلى الخارج يتم وفقا لنظام الرقابة على الصرف من خلال وضع إجراءات قانونية صارمة ومنظمة تقيد وتمنع تهريبها مع توجيه استثمارات النقد الأجنبي في المشروعات ذات الأولوية والموضوعة ضمن خطط التنمية الاقتصادية. كما تهدف الرقابة على الصرف إلى ترشيد وحسن استخدام

1- المرجع نفسه، ص 29 - 30.

ما تتوفر عليه الدولة من عملة أجنبية، وتوزيعها بحسب الأولويات المحددة مسبقا من قبل السلطات المختصة¹.

إن تعزيز نظام الرقابة على الصرف من شأنه حماية العملة الوطنية، وكذا ضمان استقرار سوق الصرف، الذي هو أحد أهداف الحوكمة المصرفية الرشيدة.

الفرع الثاني

الرقابة على التسيير

يقع على عاتق البنوك التجارية العديد من الواجبات و الالتزامات اتجاه نفسها وعملائها أمام السلطات النقدية الرسمية، سيما التزامها بالتسيير الحسن للنشاط المصرفي وحاجتها إلى وجود رقابة صارمة و فعالة إلى تسييرها، ذلك أن البنوك التجارية تخضع لمجموعة من القواعد التي تنظم مختلف مظاهر نشاطها و سيرها، و التي تهدف إلى فرض رقابة شديدة عليها من جهة و من جهة أخرى تهدف إلى حماية أموال زبائنها. وهي ذاتها من أي خطر يهدد استقرارها. و لقد ركزت السلطات الرقابية المختصة اهتمامها على جانب التسيير كون أن إخلال البنوك بقواعد التسيير وعدم احترامها يؤثر بشكل مباشر على سمعتها واستقرارها. وعلى النظام المصرفي ككل. لذا فإن السلطات النقدية المختصة قامت بوضع القواعد والضوابط التي يجب أن تمارس فيها البنوك التجارية نشاطها، والتي يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامها و مراعاتها، وإلا تعرضت إلى جزاءات مختلفة قد يترتب عنها سحب اعتمادها، و عليه فوجود تنظيم مصرفي محكم و مستقر متوقف على مدى رقابة التسيير الجيد للبنوك و المؤسسات المالية².

1- شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 79 - 80.

2- المرجع نفسه.

من هذا أن نتعرف على المقصود بالرقابة على التسيير (أولاً) ثم تحديد أهم القواعد التي تنظم هذا الشكل من الرقابة (ثانياً).

أولاً: تعريف الرقابة على التسيير: لم يتفق مختلف الكتاب على وضع تعريف موحد لمفهوم الرقابة على التسيير. فحسب الأستاذ عبد الحفيظ خماخم: " مراقبة التسيير هي العملية المنجزة في مؤسسة اقتصادية للتأكد من التجنيد الفعال و المستمر للطاقات والموارد بغرض الوصول إلى الهدف الذي سطرته المؤسسة".

كما يرى الأستاذ R.N.ANTHONY: " أن نظام الرقابة على التسيير هي الإجراءات التي بواسطتها يتحقق المسيرون من أن الموارد اللازمة موجودة و مستعملة بفعالية بغرض تحقيق الأهداف التي ترسمها المؤسسة"¹

من خلال هذه التعاريف نستخلص أن رقابة التسيير هي المبدأ الواجب إتباعه من أجل ضمان تعبئة فعالة ودائمة لكافة الطاقات والموارد المتاحة، وصولاً بتحقيق الأهداف المسطرة. أما بالنسبة للرقابة على التسيير في المجال المصرفي يمكن تعريفها أنها التزام البنوك والمؤسسات المالية في نشاطها بمجموعة من القواعد والتنظيمات والمبادئ التي تضمن حسن سير النظام المصرفي بما في ذلك احترام شروط البنوك كالاكتفاء والرأسمال الأدنى والالتزام بقواعد الحذر في التسيير وتوافر السيولة اللازمة حتى تضمن حماية المودعين والدائنين، وكل العملاء معها².

ثانياً: أهم القواعد التي تنظم الرقابة على التسيير في البنوك: إن البنوك التجارية يقع على عاتقها واجب الالتزام باحترام القواعد المتعلقة بالتسيير الجيد لها، وذلك حفاظاً عليها وعلى مودعيها أيضاً خاصة وأنها تتاجر بالأموال. وتعد ركيزة الاقتصاد الوطني، وتعتمد السلطات الرقابية المختصة في معرفة مدى الالتزام بهذه القواعد وتطبيقها من طرف البنوك

1- المرجع نفسه، ص 60.

2- بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 66.

على معايير وأسس تمثل القواعد التي تنظم الرقابة على التسيير¹ ومن أهم هذه القواعد ما يلي :

1- الرقابة على مدى التزام البنك بقواعد السيولة: يراد بالسيولة مدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد خاصة تلك المتعلقة بودائع العملاء، ويعتبر هذا الأمر أساسي للحفاظ على سمعة البنك ولضمان استمراريته، وهناك ثلاث وسائل رئيسية يقوم بها البنك للحفاظ على مستوى معين من السيولة:

- أ- الاحتفاظ بموجودات كافية قابلة للتحويل إلى نقد و بدون خسارة.
- ب- استخدام الفترة المتبقية على استحقاق لكل من الموجودات والمطلوبات لمعرفة حجم التدفقات النقدية المستقبلية وبالتالي تحديد الحاجة إلى السيولة من عدمها.
- ج- سد الفجوة ما بين مصادر الأموال و التوظيفات في مجموعة معينة من نشاطات البنك².

إن السيولة تمثل أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك، لذلك فإنه يتوجب على البنك التجاري التقيد بقواعد السيولة حتى تكون له القدرة على تلبية طلبات عملائه عند سحب ودائعهم أو منحهم التسهيلات اللازمة لهم فيما يخص توفير النقد السائل في أي وقت من الأوقات أي أنه حتى تتفادى البنوك التجارية عدم إمكانية مقابلة حركة السحوبات على أموالها لأجل قصير، يجب عليها الاحتفاظ بحجم كاف من الأموال السائلة أو المتشكلة بسرعة، ذلك أن مقدار سيولة أي مال متوقف على سهولة تحويله إلى نقد، لهذا تحاول البنوك التجارية أن ترتب أصولها ترتيبا يحقق لها غرضين هما: غرض المحافظة على السيولة وغرض تحقيق أكبر ربح ممكن، وأنها يمكنها التحكم في رغبات المودعين من حيث السحب والإيداع ولاسيما فيما يتعلق بالودائع تحت الطلب³.

1- شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص63

2- الكراسنة إبراهيم، مرجع سابق، ص03

3- شيخ عبد الحق، المرجع نفسه، ص63.

2- الرقابة على مدى ملاءمة رأس المال الممتلك: إن الهدف من وضع قواعد الملاءة

هو ضمان قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته¹. ويزداد اهتمام السلطات النقدية بالرقابة على مدى ملاءة وكفاية رأس المال الممتلك بالبنوك التجارية، خاصة وأن هناك لجان مالية ومصرفية على المستوى الدولي تعمل في هذا المجال بهدف زيادة كفاءة رأس المال في مواجهة المخاطر المحتملة أو المتوقعة في الأنظمة المصرفية².

ويقصد برأس المال الممتلك مجموع كل من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة، وهو يعمل على إسناد البنك وترصين موقعه المالي في مواجهة الخسائر التشغيلية الناجمة عن ممارسته لنشاطاته الاستثمارية و الاقراضية المختلفة، وتدعيم ثقة العملاء والسلطات الرقابية بقدرة البنك في الوفاء بالتزاماته في الظروف غير العادية. إن رأس المال الممتلك ضروري لسلامة المركز المالي لأي بنك وتدعيم الثقة فيه، ولكنه لا يضمن تلك السلامة وحده بأي حال من الأحوال إنما يجب أن تكون هناك عوامل أخرى إلى جانبه لتحقيق له السلامة المطلوبة. و على العموم تراعي البنوك أن يكون لديها رأس مال كاف لتغطيته احتياجات عملائها وبالتالي مساعدتها على الاستقرار والبقاء و تحقيق الأرباح³.

3- الرقابة على مدى التزام البنوك بالقواعد المحاسبية: تظهر أهمية التزام البنوك

التجارية بالقواعد المحاسبية ونشر حساباتها في أنه يسمح للهيئات المعنية بالرقابة عليها⁴. وتلعب التقارير المحاسبية دورا هاما في متابعة نشاط البنوك وحالتها المالية، كما تستعمل في الأغراض الرقابية المالية والتخطيط، حيث تساعد الأرقام التي تحتويها هذه التقارير في تحديد وضعية البنك ومدى فعالية نشاطه وهو ما يساهم في التخطيط السليم للسياسات المالية المستقبلية كما يفيد وجود معلومات محاسبية سليمة في إيجاد التوازن بين مدة توظيف

1- تدرست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص141.

2- موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص46.

3- المرجع نفسه.

4- شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 71.

الأموال و مدة تحصيلها، و تشكل أساسا لفهم و معرفة الأوضاع الاقتصادية و اتخاذ القرارات والتدابير المناسبة¹.

4-الرقابة على مدى التزام البنك بقواعد الحذر والشفافية: إن الالتزام بقواعد الحيطة والحذر والشفافية هو التزام يحمل في موضوعه مجموعة من الالتزامات المترابطة التي ينبغي على البنك أو المؤسسة المالية القيام بها عند منح الائتمان أو القيام بأي عملية مصرفية². هذه الخطوات تتمثل بجمع كافة المعلومات حول العملية الائتمانية سواء تلك المتعلقة بالعمل أو تلك المرتبطة بالعناصر والظروف المحيطة بها، وتقدير هذه المعلومات واتخاذ القرار المناسب بشأن منح الائتمان، وإجراء الرقابة المسبقة واللاحقة للعملية المصرفية وتقديم المعلومات اللازمة للعميل و تقديم النصيحة له حول أفضل السبل التي تحقق الهدف من الائتمان.

إن هذا الالتزام هو التزام مركب مؤلف من عدة عناصر مترابطة، يشكل كل منها التزاما قائما بذاته، هذه العناصر تهدف كلها إلى حماية البنك والعميل من المخاطر المصرفية وتضمن تقديم أفضل خدمة للعميل بأعلى قدر ممكن من الأمان مع الاحتياط قدر الإمكان لمصلحة البنك³. وعليه يمكن تحديد بعض الالتزامات الرئيسية التي تشكل التزام الحذر والشفافية:

أ-الالتزام بالاستعلام: يقع على عاتق البنك واجب الاستعلام عن قانونية العمليات التي هو بصدد انجازها ، فيمكن أن تقوم مسؤوليته بالتضامن مع مسؤولية عميله. ليس فقط عما يعمل به وإنما عما كان يجب أن يعمل به، فإذا أراد البنك إبعاد مسؤوليته فيجب عليه أن تكون له ردود أفعال عندما يلاحظ انحرافات ظاهرة، وتكون ردة الفعل الأولى بطبيعة الحال

1- معين أمين، جلاب محمد، مرجع سابق، ص 307 - 308.

2- آيت وازو زابنة، مرجع سابق، ص244.

3- المرجع نفسه.

هي الاستعلام عن عميله¹. ويعرف الالتزام بالاستعلام بالعمل الايجابي المتمثل في جمع المعلومات من مصادرها المختلفة بهدف تكوين صورة واضحة وكاملة عن العميل طالب التمويل، والعملية موضوع التمويل².

إن المعلومات التي يمكن للبنك أن يحصل عليها لا تهدف فقط إلى حماية مصالحه الخاصة، بل تتعداها إلى حماية أموال المودعين التي تستخدم خلال منح التمويل والدخول في العمليات المصرفية، وإلى حماية مصالح العميل ذاته، كونها تشكل الأساس الذي ينطلق منه البنك لدراسة طلب القرض، ومدى ملاءمته لظروف العميل المالية³.

ب-الالتزام بالتحليل والملائمة: إن الالتزام بالاستعلام، وإن كان يوفر قدرا من المعلومات الوافية للبنك حول وضعية العميل والنشاط المطلوب تمويله، لكن هذا لا يمكن أن يكون لوحده كافيا لاتخاذ القرار بل لابد من معرفة كيفية الاستفادة من هذه المعلومات ووضعها في إطارها الصحيح. ويتمثل الالتزام بالتحليل والملاءمة في قدرة البنك على تحليل المعلومات التي يمتلكها بدقة و بصورة عقلانية و ملاءمتها للظروف العامة. و تلك الخاصة بالعمل و بالعملية المطلوب تمويلها، تمهيدا لاتخاذ القرار الملائم بشأن الموافقة على طلب العميل أو رفضه. إن هذا الالتزام الذي يسميه البعض " الالتزام باليقظة". لم تنص عليه صراحة التشريعات المصرفية، و لكن يجد أساسه في العرف المصرفي، وفي الواقع العملي والاقتصادي⁴.

ج-الالتزام بالإعلام و الشفافية و النصح: إن الالتزام بالإعلام هو نوع من الالتزامات العامة الذي قد لا يفرض في جميع الحالات وإنما يتوقف ضرورة وجود هذا الالتزام على نوعية العملية التي يجرها البنك وطبيعة العميل. فإذا كان هذا الأخير شخصا عاديا، ولا

1- تدرست كريمة، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 167.

2- آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص 245 - 246.

3- المرجع نفسه.

4- المرجع نفسه ، ص 246-247.

يملك ثقافة مصرفية يقع على البنك واجب إعلامه لكونه الطرف المتمكن في العقد المصرفي والحائز على المعلومات في هذا المجال¹. ولقد استمد الاجتهاد الفرنسي هذا الالتزام من مبادئ حسن النية والإنصاف و العدل، إذ أنه استنادا إلى هذه المبادئ، فإنه على الطرف الذي يملك معلومات متعلقة بموضوع العقد والظروف المحيطة به أن ينقلها إلى الطرف الآخر الذي يجهلها كليا أو جزئيا، بحيث يقدم على التعاقد وهو على نية من أمره والهدف من ذلك هو تأمين قدر معقول من المساواة بين الأطراف من حيث المعلومات². إن الإعلام الصادق و الشفافية في نقل المعلومات بين أطراف العملية المصرفية يعتبر جزءا من الحوكمة المصرفية وأحد مقوماتها التي أكدت عليها لجنة "بازل" في مقرراتها.

ويعرف كل من الإعلام و الشفافية اللذان يشكلان مفهوما مترابطا بأنه الإفصاح العام عن المعلومات الموثوقة في الوقت المناسب بما يمكن مستخدمي تلك المعلومات من وضع تقييمات دقيقة عن أداء البنك وموقفه المالي. وهذا يعني أن الشفافية ظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات و التصرف بها بطريقة مكشوفة، فهي تتيح لمن لهم مصلحة في أمر ما أن يجمعوا معلومات، وقد يكون لها دور حاسم في الكشف عن المساوئ وفي حماية مصالحهم³.

إن الشفافية مفهوم أصبح شائعا في بضع سنوات، و الفكرة لا تكمن فقط في العمل على تقادي التجاوزات، لكن أيضا العمل على تشجيع الممارسة المصرفية بشكل سليم و قد تم التركيز على هذا المفهوم أكثر بعد أزمة الثقة التي اجتاحت النظام الرأسمالي، و الهدف منه هو إعطاء معلومات صادقة، دقيقة، مترابطة و واضحة⁴. أما الالتزام بالنصح فهو عمل إيجابي يقوم به البنك، حيث يقضي بتوجيه العميل وحثه على الاختيار بين عدة خيارات

1-BONNEAU Thierry, Droit bancaire, 2ème édition, édition Montchrestien, Paris, 1996,

P 358.

2- آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص 248.

3-حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص93.

4-NEUVILLE Sébastien, op.cit, p19.

مطروحة وتحميه من المخاطر المحتملة بطريقة توفر للعميل أفضل الظروف التقنية والشروط الموضوعية للتعاقد.

نستنتج أن الالتزام بالإعلام، والالتزام بالنصح متداخلان، فالنصح يعني حتما الإعلام فلا بد أولاً من عرض المعلومات، ومن ثم تقديم الرأي والنصيحة الملائمة، وهذا ما يجعل الفقه يعتبرها التزام واحد، وكثيراً ما يرد ضمنياً في العقود المصرفية، ومنه فهو التزام ذو طبيعة عقدية ملحق بالخدمة نفسها، فهو يكملها ويحقق الهدف المنتظر منها¹.

5- الرقابة على نوعية مجلس الإدارة: إن مدى نجاح البنك أو فشله يعتمد بالدرجة الأولى على نوعية مجلس إدارته وإدارته العليا، من حيث الخبرة، الكفاءة و النزاهة. وعليه يجب أن يتمتع مجلس إدارة البنك بالقوة، وأن يكون ملم بأعمال البنك خاصة في وضع السياسات والاستراتيجيات ومراقبة المخاطر. وكذلك على إدارة البنك أن تلتزم بالسياسات والإجراءات الموصوفة من قبل مجلس الإدارة، ولتحقيق ذلك الهدف لابد من وضع هيكل تنظيمي يوضح السياسات والمسؤوليات وخطوط الاتصال في البنك².

أ- تعريف مجلس الإدارة: يعرف مجلس الإدارة بأنه مجموعة من الأفراد المختارين من قبل المساهمين، تضم أعضاء من داخل البنك أو ما يسمى بالأعضاء الداخليين، وأعضاء من خارج البنك، أو ما يعرف بالأعضاء الخارجيين و بنسب تمثيل متباينة على وفق القوانين و الأنظمة الداخلية المعمول بها في كل بنك، و إن كان التوجه يسير الآن نحو تغليب عدد الأعضاء الخارجيين من مجموع أعضاء المجلس الإجمالي وذلك لاعتبارات تتعلق بأن هؤلاء الأعضاء الخارجيين قد يقدمون إسهامات هامة لمجلس الإدارة والبنك ولاسيما أنهم موضوعيون في تقييمهم للأوضاع و تحررهم فيما يبدون من آراء وتمتعهم بالاستقلالية³.

1- آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص 249.

2- الكراسنة إبراهيم، مرجع سابق، ص 04.

3- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص 113.

ب - دور مجلس الإدارة: يتعين على مجلس الإدارة الكفاء أن يحدد السلطات والمسؤوليات الأساسية للمجلس وكذلك الإدارة العليا، حيث تعد هذه الأخيرة المسؤولة عن تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي¹. كما يتمتع مجلس الإدارة بسلطة توجيه شؤون البنك وتسيير شؤونه اليومية على وفق برامج و إجراءات عمل محددة وملائمة، وسلطة إلزام الإدارة العليا بالتقيد بالسلوكيات و الممارسات المهنية السليمة والأمانة. بالإضافة إلى إلزامها بالقوانين والتشريعات والتعليمات الإشرافية، وسلطة الإشراف على مدى فاعلية ممارسة الحوكمة في البنك وإجراء التغييرات الضرورية في أطرها المؤسسية. إلى جانب دور مجلس الإدارة الذي لا يستهان به، فالإدارة العليا تعد عنصرا أساسيا في الحوكمة، فحين يمارس مجلس الإدارة دورا رقابيا اتجاه أعضاء الإدارة العليا، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تمارس دورها في الرقابة على المديرين التنفيذيين المتواجدين، كما أن هناك عدد من الأمور التي يتعين أن تأخذها الإدارة العليا في الاعتبار و هي:

- ✓ عدم التدخل بصورة مفرطة في القرارات التي يتخذها المدراء التنفيذيون.
- ✓ عدم تحديد مدير الإدارة العليا المسؤولية في مجال معين بدون توفر المهارات أو المعرفة اللازمة لذلك.

✓ مراعاة الشفافية في تطبيق الحوكمة و تقادي التعتيم.

✓ ترقية آداب و أخلاقيات المهنة².

6 - الرقابة مدى كفاءة إدارة المخاطر المصرفية: تعد الصناعة المصرفية من أكثر

الصناعات تعرضا للمخاطر. و قد لوحظ تعاظم هذه المخاطر و تغير طبيعتها تماشيا مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي، الأمر الذي يستدعى متابعة دائمة من جانب الجهات الرقابية لإدارة هذه المخاطر وتسييرها على مستوى البنك التجاري، وذلك بوضع

1- بلعزوز بن علي، "مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي، نظام حماية الودائع و الحوكمة"، مجلة اقتصاديات

شمال إفريقيا، عدد 05، الجزائر، ص 124.

2- المرجع نفسه، ص128.

الضوابط الرقابية اللازمة من أجل خفض حجمها وتقليل حدتها ولحماية البنوك من احتمالات التعرض لها وضمان سلامتها وتحقيق استقرارها¹.

أ - تعريف إدارة المخاطر: تعرف عملية إدارة المخاطر بأنها عملية تحديد وقياس ومراقبة وضبط المخاطر والتقليل من حدتها، أو الخسائر الناجمة عنها، ويضاف إلى ذلك فن التعامل مع المخاطر وحسن إدارتها بما يضمن تجنب البنك التعرض للخسائر الناجمة عن أشكال المخاطر المختلفة التي يواجهها البنك أثناء قيامه بممارسة نشاطه، وبشكل عام فالمخاطر لها جانبان، الأول: احتمالية التعرض لخطر ما، والثاني: مقدار أو حجم الخسائر المحتملة الناجمة عن التعرض لهذا الخطر².

ويعرفها معهد إدارة المخاطر على أنها: " الجزء الأساسي في الإدارة الإستراتيجية لأي مؤسسة، فهي الإجراءات التي تتبعها المؤسسات بشكل منظم لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط ومن محفظة كل نشاط"³

ب- مهام إدارة المخاطر: يمكن إبراز مهام إدارة المخاطر فيما يلي:

- وضع سياسة و إستراتيجية إدارة المخاطر مع إعداد سياسة و هيكل للمخاطر داخليا لوحدات العمل، و العمل على إنشاء بيئة ملائمة،
- التعاون على المستوى الإستراتيجي والتشغيلي فيما يخص إدارة المخاطر،
- التنسيق و تطوير عمليات مواجهة الخطر،
- إعداد التقارير عن المخاطر وتقديمها لمجلس الإدارة وأصحاب المصالح،
- اكتشاف المخاطر الخاصة بكل نشاط اقتصادي،

1- موسى مبارك أحلام، مرجع سابق، ص49.

2- سميح أبو رحمة سرين، مرجع سابق، ص48.

3- عمر علي عبد الصمد، دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات، دراسة ميدانية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية و محاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة المدية، 2009، ص96.

-تحليل كل خطر من الأخطار التي تم اكتشافها ومعرفة طبيعته ومسبباته وعلاقته بالأخطار الأخرى،

-قياس درجة الخطورة و احتمال حدوثه و تقييم حجم الخسارة،

-اختيار أنسب وسيلة لإدارة الأخطار الموجودة حسب درجة الأمان والتكلفة اللازمة¹.

ج- خطوات إدارة المخاطر: تتجسد هذه الخطوات في:

ج/1 - تحديد المخاطر: تعتبر تحديد المخاطر الخطوة الأولى في إدارة المخاطر حيث أن كل منهج أو خدمة يقدمها البنك تنطوي على مخاطر عدة، مثلاً في حال منح قرض فإنه ينجم عنه أربعة مخاطر: وهي مخاطر الائتمان، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة، و المخاطر التشغيلية. و عليه فإن تحديد المخاطر يجب أن تكون عملية مستمرة من أجل فهم و إدراك المخاطر على مستوى كل عملية أو نشاط من أنشطة البنك.

ج/2 - قياس المخاطر: يتم بعد تحديد المخاطر التي يتعرض لها البنك قياس هذه المخاطر بحيث يجب الأخذ بعين الاعتبار عند القياس أن كل نوع من المخاطر له ثلاثة أبعاد و هي: حجم الخطر و مدته و احتمالية حدوثه. و لذلك فإن القياس الصحيح للمخاطر و الذي يتم في الوقت المناسب يعتبر أمراً بالغ الأهمية في عملية إدارة المخاطر².

ج/3 - ضبط أو تخفيض المخاطر: بعد تحديد المخاطر وقياسها يتم وضع المعايير المناسبة لضبط هذه المخاطر، بمعنى آخر تجنب أو تخفيض الخسائر المحتملة التي يتعرض لها البنك لدى ممارسته للأنشطة المختلفة، ويتحقق ذلك من خلال ثلاثة طرق أساسية:

- تجنب الدخول في أسواق معينة،

1- عمر علي عبد الصمد، مرجع سابق، ص 97.

2 - سميح أبو رحمة سيرين، مرجع سابق، ص 47-48.

- وضع القيود على بعض الأنشطة كسوق الائتمان وتحديد الصلاحيات للمستويات الإدارية المختلفة،

-إلغاء تأثير المخاطر من خلال أسلوب التأمين مقابلها مثلا وأساليب أخرى.

ج/4 - مراقبة المخاطر: تعتبر هذه الخطوة جوهرية في إدارة المخاطر كونها تبقى إدارة البنك قادرة على السيطرة على المخاطر التي يواجهها البنك، حيث يجب أن يتوفر نظام معلومات قادر على تحديد و قياس المخاطر بدقة و بنفس الوقت قادر على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك¹.

إن وجود رقابة مصرفية فعالة من شأنه أن يعزز قواعد الحوكمة بالبنوك مما يؤدي إلى استقرارها و حماية المتعاملين معها، فقد أثبتت دراسة أجريت على 35 بلدا أن وجود رقابة مصرفية ملائمة سيسمح بانخفاض فرص حدوث أزمات مصرفية².

1 - سميح أبو رحمة سيرين، مرجع سابق، ص 48.

2 - بلعزوز بن علي، حبار عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 12.

الفصل الثاني

تطبيقات الحوكمة في المجال المصرفي

لقد أدركت الدول مع الوقت أهمية الحوكمة المصرفية في تحقيق جودة القطاع الخدمي ومن بينها الخدمات المصرفية خاصة في إطار التحديات العالمية الجديدة و ما أفرزته من تزايد المنافسة جعل البنوك تهتم أكثر بجودة خدماتها من خلال الاهتمام بتنفيذ وتصميم وتقديم الخدمة المصرفية بما يتلاءم و حاجيات زبائن البنك و تطلعاتهم. و لقد لعبت لجنة بازل دورا كبيرا في نشر أفكار الحوكمة المصرفية، من خلال مقرراتها التي حرصت أن تواكب التغيرات والتحولات العالمية.

ولقد كان تجاوب البلدان مع هذه الأفكار متباينا خاصة بين البلدان المتقدمة صناعيا والبلدان النامية، حيث أن الأولى قد قطعت أشواطاً في تحقيق أكثر جودة لبنوكها ومؤسساتها المصرفية من حيث تفعيلها على أرض الواقع، و منها التجربة الفرنسية في هذا المجال حيث أن فرنسا كانت عضواً فاعلاً في لجنة بازل (المبحث الأول)، أما البلدان النامية فمازالت في مرحلة محاولة تكريس ثقافة الحوكمة المصرفية من خلال إضفاء بعض التعديلات على نصوصها التشريعية و التنظيمية سواء تحت ضغوط من مؤسسات مالية دولية أو من أجل جذب المستثمرين، إذ مازالت تنقصها الإرادة الذاتية لتحسين صناعيتها المصرفية، و من بينها الجزائر التي حاولت منظومتها التشريعية تكريس بعض قواعد الحوكمة المصرفية رغم وجود عراقيل تطبيقها ميدانيا (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تطبيق الحوكمة في البلدان المتقدمة: فرنسا نموذجا

مع التطورات التي عرفها الاقتصاد العالمي، حاولت السلطات العامة في فرنسا تكريس منافسة حية و نزيهة بين مختلف مؤسسات القرض في إطار حرية مصرفية، وبالمقابل العمل على تفعيل رقابة صارمة على مختلف هذه المؤسسات من أجل تحقيق حوكمة مصرفية رشيدة بالاعتماد على عدة أجهزة رقابية و التي تحولت إلى جهاز رقابي واحد مع تعديل القانون المصرفي الفرنسي في 2010 (المطلب الأول). كما أن القانون المصرفي لم يهمل قواعد الحيلة و الحذر حيث كرس نصوص من شأنها تعزيز حسن التسيير لمختلف البنوك والمؤسسات المصرفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطبيق الحوكمة عن طريق رقابة النشاط المصرفي

إلى غاية بداية سنوات الثلاثينيات لم يكن النظام المصرفي في فرنسا يخضع لأي تشريع رقابي، و لم يكن الاهتمام بالرقابة المصرفية كوسيلة لتطبيق حوكمة رشيدة إلا مع الحرب العالمية الثانية، حيث تعاقبت في فرنسا عدة قوانين في هذا المجال إلى أن استقر الوضع في سنة 1984، حيث ظهرت عدة أجهزة رقابية (الفرع الأول)، استمرت في العمل إلى غاية تعديل 2010 الذي جعل كل السلطات الرقابية في يد جهاز واحد وهو سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات (Autorité de contrôle prudentielle et de résolution) (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور أجهزة الرقابة في التشريع الفرنسي قبل تعديل 2010

إن الرقابة على المؤسسات المصرفية في فرنسا لم تكن مع ظهور الأزمات المصرفية العالمية التي أعقبت التحرر المالي الذي أقرته مقررات "بريتون وودز"، لكن تنظيم الرقابة المصرفية كان مقررا في عهد نظام فيشي "Vichy"، وبالضبط في سنة 1941، حيث كانت تلك الخطوات التي اتخذت في هذه الفترة في مجال الرقابة المصرفية، اللبنة الأولى لإنشاء أول لجنة للرقابة على البنوك، كما أن قانون 1945/12/02 كان أول قانون لإنشاء بنوك عمومية في فرنسا¹.

لقد عرف النظام المصرفي بعد ذلك عدة تحولات كان أهمها في منتصف سنوات 1980، حيث حاولت السلطات العامة في فرنسا تنظيم وتطوير الإطار القانوني والمؤسساتي للنشاط المصرفي².

إن قانون 1984/01/24 كان النص الأساسي الذي تم الاعتماد عليه فيما بعد حيث تم تضمين أهم مواده في التقنين النقدي والمالي الفرنسي³ و فيما بعد تم تكملة نصوص قانون 1984 بواسطة مرسومين مؤرخين في 1984/07/24⁴. هذين النصين تم إحلالهما محل قانون 13 و 14 جوان 1941، و الهدف منهما هو تنظيم المؤسسات المصرفية ورقابة

1- VINCENT Catillon, op.cit, p 116-117

2- KOVAR Jean Phillippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, op.cit, p13

3 - Loi bancaire n° 84-46, du 24/01/1984, relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit, parue au J.O DU 25/01/1984 : www.legifrance.fr.

4- Décret n° 84-708 du 24 juillet 1984, modifié pris pour l'application de la loi n° 84-46 du 24 janvier 1984, relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit, parue au J.O DU 25/01/1984 : www.legifrance.fr.

نشاطها¹ ومن جهة أخرى قانون 02 جويلية 1996² لتطوير الخدمات المصرفية (La loi de modernisation des activités financières) والذي بموجبه تم نقل التوصيات الأوروبية إلى القانون الفرنسي، و هي التوصيات المؤرخة في 10 ماي 1993 والمتعلقة بخدمات الاستثمار في مجال القيم المنقولة و الذي أضفى بعض التعديلات على القانون المصرفي ل24 جانفي 1984³.

نشير إلى أن النظام المصرفي الفرنسي و كباقي بلدان الإتحاد الأوروبي متأثر بتوصيات مجلس الإتحاد الأوروبي، وهذه التوصيات تم تجميعها و تأكيدها في توصية أوروبية رئيسية رقم CE /12/2000 مؤرخة في 20 مارس 2000 والمعدلة بالتوصية رقم CE 28/2000 / مؤرخة في 18/09/2000⁴. وعموما فإن النظام المصرفي الفرنسي في المرحلة الممتدة ما بين 1945 إلى غاية 1984 قد عرف استقرارا ملحوظا⁵.

و تتمثل المؤسسات أو الأجهزة المشرفة على الرقابة المصرفية قبل تعديل 2010 فيما يلي:

أولا: اللجنة الاستشارية للتشريع و التنظيم المالي: (le comité consultatif de la législation et de la réglementation financière)

و قد قامت هذه اللجنة محل لجنة التنظيم المصرفي و المالي (le comité de la réglementation bancaire et financière) و كذا محل لجنة التنظيم للمجلس الوطني للتأمينات (la commission de la réglementation de conseil national des assurances)، هذه اللجنة مخول لها إبداء آراء حول مشاريع القوانين بصفة عامة في

1 – Idem

2 – Loi n° 96-597, du 02 juillet 1996, de modernisation des activités financières, parue au J.O n° 154, du 04/07/1996 : www.legifrance.fr.

3 –ROLLANDE Luc Bernet, op.cit, p 03

4 –CAVALDA Christian, op.cit, p 10

5 –KOVAR Jean Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, op.cit, p 14

المجال المصرفي المالي، وفي مجال التأمينات (قانون، أمر، مرسوم، قرار، بالإضافة إلى التنظيم الأوروبي و التوصيات الأوروبية) تحت إشراف وزير الاقتصاد، باستثناء نصوص القوانين الخاصة بسلطة الأسواق المالية و مهامها¹.

إن شروط اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية للتشريع و التنظيم المالي و كذا رئيسها بالإضافة إلى شروط تنظيمها و عملها، منصوص عليه بموجب المرسوم رقم 2004-850 مؤرخ في 2004/08/23، و يكون عمل هذه اللجنة تحت إشراف أمين عام معين من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد، و يكون ذلك بمعية أمناء عامين مساعدين، ويعتمد الأمين العام في ممارسة مهامه على وسائل و تقنيات وضعت تحت تصرفه من طرف بنك فرنسا وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة تقوم كل عام بنشر تقرير عمل و مجموعة نصوص ذات علاقة بممارسة النشاط المصرفي والمالي².

ثانيا: لجنة مؤسسات القرض و مؤسسات الاستثمار: تتكون هذه اللجنة من اثنا عشر عضوا (12)، أربعة منهم معينين بقوة القانون و هم: محافظ بنك فرنسا رئيسا، المدير العام للخزينة، رئيس سلطة الأسواق المالية و رئيس مجلس إدارة رأسمال ضمان الودائع والأعضاء الثمانية الآخرين معينين من طرف وزير الاقتصاد لمدة ثلاث (03) سنوات وهم: مستشار الدولة، مستشار محكمة النقض، ممثلين عن الجمعية الفرنسية لمؤسسات القرض ومؤسسات الاستثمار، ممثلين عن التنظيمات النقابية الممثلة لموظفي هذه المنشآت أو المؤسسات وشخصين يتم اختيارهما على أساس الكفاءة³.

تلعب لجنة مؤسسات القرض و مؤسسات الاستثمار دورا لا يستهان به في مجال الحوكمة المصرفية من خلال الحرص على تجسيد رقابة مصرفية حذرة، فقد خول لها اتخاذ

1-ROLLANDE Luc Bernet, op.cit, p 23

2 -Idem, p 24

3 -KOVAR Jean Phillippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, op.cit, p 17

قرارات فردية أو منح رخص أو جزاءات فردية المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات السارية المفعول، باستثناء تلك المنوط بها للجنة المصرفية¹.

فباللجنة مخولة لها إذن ما يلي:

- منح الاعتماد من جهة لمؤسسات القرض التي تمارس بصفة اعتيادية العمليات المصرفية، و عند اللزوم يمكن لهذه اللجنة أيضا تمويل خدمات الاستثمار، كما لها أيضا تمويل مؤسسات الاستثمار باستثناء شركات تسيير المحافظ المالية.

- سحب الاعتماد من نفس مؤسسات القرض سواء تحت طلبها أو بغير طلبها كوجود قرار من هيئة عليها يقضي بذلك أو في حال عدم استكمال شروط الاعتماد (غير أن إقصاؤها لسبب تأديبي يبقى من اختصاص اللجنة المصرفية).

- الترخيص بالتعديلات الهامة التي يمكن أن تظهر خلال حياة المنشآت والمؤسسات المعنية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالعناصر التي أخذت بعين الاعتبار عند منح الاعتماد (كتغيير النشاط أو التعديلات التي تمس بمجموع المساهمين)².

- تقوم عند اللزوم و بالتعاون مع سلطة الأسواق المالية بدراسة مشاريع مؤسسات القرض أو مؤسسات الاستثمار المتعلقة بإنشاء فروع لها في الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية (وبعض الدول الأعضاء في الجمعية الأوروبية للتبادل الحر)، ولها أيضا سلطة استقبال تصريحات هذه المؤسسات من أجل ممارسة نشاطها بصفة حرة في هذه الدول (en libre prestation de service) ، و بصورة مماثلة فإن لجنة مؤسسات القرض و مؤسسات الاستثمار و كذلك سلطة الأسواق المالية تسهر على استقبال مؤسسات القرض التابعة للمجموعة الأوروبية على التراب الفرنسي من أجل ممارسة نشاط مماثل³.

1 -CAVALDA Christian, op.cit, p 78

2 -ROLLANDE Luc Bernet, op.cit, p24

3 - Idem

ثالثاً: اللجنة المصرفية **La commission bancaire**: أنشئت اللجنة

المصرفية بموجب قانون 24 جانفي 1984، و تتشكل من إدارة بسبعة (07) أعضاء وتضم تحت رئاسة محافظ بنك فرنسا، مدير الخزينة، رئيس سلطة الرقابة على التأمينات والتعاضديات (les mutuelles)، أربعة (04) أعضاء معينين من طرف وزير الاقتصاد لمدة خمس (05) سنوات والتي يمكن تجديد عهدها مرة واحدة¹ وهم: (مستشار دولة مقترح من طرف الرئيس الأول لمحكمة النقض، وعضوين تم اختيارهما لاختصاصهما بالمجال المصرفي والمالي، و ممثل عن حكومة موناكو بالنسبة للقضايا المتعلقة بإمارة موناكو².

لقد خول للجنة المصرفية ممارسة رقابة عامة للشبكة البنكية و تنفيذ رقابة "مكتبية وميدانية" و لكنها ليست مؤهلة لرقابة مدى احترام قواعد المنافسة بين المؤسسات المصرفية لكون أن هذا الدور مخول لمجلس المنافسة (حسب المادة 60، III، أمر 86-1309، مؤرخ في 1986/12/01)، كما أنه في حالة ما إذا كانت هناك متابعات ضد مؤسسة قرض فإنها مطالبة بإبداء رأيها³.

و لقد دقق القانون النقدي والمالي⁴ في الاختصاصات الرقابية للجنة المصرفية، فحسب المادة 613 -1 منه نصت على أن اللجنة المصرفية مخول لها مراقبة مدى احترام مؤسسات القرض للنصوص التشريعية والتنظيمية المطالب بتطبيقها و توقيع عقوبات على التجاوزات المسجلة، كما تقوم بدراسة شروط استغلال مؤسسات القرض، وتسهر على نوعية حالتها المالية، و مدى احترام قواعد حسن التسيير المصرفي⁵.

1 -NEUVILLE Sébastien, op.cit, p 123

2 -KOVAR Jean Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, op.cit, p 18

3 -DEKEWER-DEFOSSEY Françoise, op.cit, p 12

4 - Code monétaire et financier français, version consolidée a la date du 13 octobre 2013 :

[http : //www.Code.droit.org](http://www.Code.droit.org).

5 - NEUVILLE Sébastien, Ibid, p 122

لقد كانت اختصاصات اللجنة المصرفية واسعة جداً، فبالإضافة إلى الاختصاصات المذكورة، فقد كان لها أهلية ممارسة الرقابة على الصيرفة اليدوية التي تجرى في السوق ما بين البنوك.

ورغم أن اللجنة المصرفية ليس لها شخصية قانونية، لكنها سلطة إدارية مستقلة وعندما تنتظر في المسائل التأديبية فإنها تتحول إلى جهة قضائية إدارية حسب المادة 613-23 من القانون النقدي والمالي¹ وبما أنها جهة قضائية وإدارية فهي تمارس الاختصاصات التالية:
-توجيه تحذيرات لمسيرى المؤسسات المصرفية في حال إخلالهم بقواعد التسيير الحسن للمهنة المصرفية.

-توجيه أمر للمؤسسات المصرفية لاتخاذ التدابير اللازمة لتدعيم حالتها المالية وتصحيح مناهج تسييرها.

-تحريك دعوى قضائية في حال ما مؤسسة مصرفية معينة انتهكت نصوص تشريعية أو تنظيمية، أو لم تمتثل لأمر اللجنة المصرفية، أو لم تأخذ بعين الاعتبار التحذيرات الموجهة لها. وبعد إجراء تحريك دعوى قضائية يمكن للجنة لاحقاً النطق بعقوبة يمكنها أن تصل إلى درجة توجيه إنذار أو سحب اعتماد، وفوق ذلك يمكنها النطق بعقوبة مالية².

بالإضافة إلى كل هذا يمكن للجنة المصرفية تعيين قائم بالإدارة مؤقت مؤهل لممارسة كل سلطات الإدارة و المديرية، و المخول له تمثيل الشخص المعنوي، هذا التعيين يتم سواء بطلب المسيرين عند تأكدهم من عدم إمكان ممارسة مهامهم بشكل عادي أو بمبادرة من اللجنة المصرفية إذا لاحظت أن التسيير لا يتم بشكل طبيعي و لا في ظروف عادية، أو إذا كان المسيريون محل توقف مؤقت عن العمل أو استقالة رسمية³.

1-Code monétaire et financier français, op.cit.

2-ROLLANDE Luc Bernet, op.cit, p 25

3-NEUVILLE Sébastien, op.cit, p 129

إن العضو الإداري المعين من طرف اللجنة المصرفية له أهلية التصريح بتوقف المؤسسة المصرفية عن الدفع¹، وحسب مجلس الدولة، فإنه في حالة ما إذا قامت اللجنة المصرفية بتعيين قائم بالإدارة مؤقت (Administrateur provisoire)، فإن قراراتها التي تصدر في هذا الصدد ليس لها طبيعة قضائية، لكنها تتأسس كسلطة إدارية².

كما أنها بإمكانها تعيين مصفي للمؤسسات المصرفية التي سحب منها الاعتماد أو التي شطب اسمها من قائمة المؤسسات المصرفية المعتمدة وذلك من أجل إتمام إجراءات التصفية المالية³. إن اللجنة المصرفية من خلال اتخاذها لكل هذه الإجراءات تهدف إلى حماية المودعين من الجمهور.

رابعاً: المجلس الوطني للقرض والسند : (Le conseil national du crédit et du titre)

هو جهاز جماعي، يتكون من واحد و خمسين (51) عضواً، من بينهم الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية بمثابة رئيس له، ومحافظ بنك فرنسا الذي يتمثل في نائب الرئيس، كما أنه ومن بين أعضائه، نميز تواجد المنتخبين المحليين، ممثلين عن الهيئات النقابية وممثلين عن مؤسسات القرض⁴.

يتولى المجلس الوطني للقرض و السند دراسة شروط و ظروف عمل الجهاز المصرفي والمالي، ويراقب بالخصوص علاقة هذا الجهاز مع زبائنه، و كيفية تسيير وسائل الدفع، إذ بإمكانه في هذا المجال إبداء آراء، كما يمكن إخطاره من أجل طلب رأيه فيما يخص مشاريع القوانين أو المراسيم التي تدخل في حقل اختصاصه.

1- ROLLANDE Luc Bernet, op.cit, p 25

2- NEUVILLE Sébastien, op.cit, p 129

3- ROLLANDE Luc Bernet, Ibid, p 25

4 - DEKEUWER- DEFOSSEZ Françoise, op.cit, p 11

وأثناء قيامه بهذه المهام بإمكانه تكليف بعض أعضائه بمهام خاصة وتشكيل على مستواه فرق عمل أو دراسة¹.

خامسا: اللجنة الاستشارية للقطاع المالي: (Le comité consultatif du secteur financier)

أنشأت هذه اللجنة بموجب قانون التأمينات المالية المؤرخ في الأول من شهر أوت 2003. تكلف هذه اللجنة بدراسة المسائل المتعلقة بعلاقات مؤسسات القرض، مؤسسات الاستثمار ومؤسسات التأمينات مع زبائنها، حيث تقوم باقتراح الإجراءات المتعلقة بذلك وكيفية تحسين هذه العلاقة على شكل آراء و توصيات عامة².

يتولى إخطارها الوزير المكلف بالاقتصاد وكذا من طرف المنظمات المهنية، ولكن يمكن إخطارها أيضا بمبادرة من أغلب أعضائها، و تتولى القيام بمهامها بموجب المرسوم رقم 2004 - 850، المؤرخ في 28 أوت 2004³.

تقوم اللجنة الاستشارية للقطاع المالي كل سنة بإرسال محضر لرئيس الجمهورية وكذلك البرلمان⁴

سادسا: بنك فرنسا و البنك المركزي الأوروبي: بنك فرنسا هي مؤسسة كان رأسمالها مملوك للدولة، و قد فقد الكثير من اختصاصاته منذ نشأة البنك المركزي الأوروبي المتواجد مقره بفرانكفورت⁵. ومن أجل التحضير لوضع حيز التنفيذ العملة الموحدة المقررة بموجب اتفاقيات ماستريخت (Mastricht)، طرأت على البنك الفرنسي عدة تعديلات بموجب القانون المؤرخ في 4 أوت و كذا قانون 31 ديسمبر 1993، حيث أصبح بنك فرنسا بموجب هذه القوانين مستقلا عن الحكومة.

1 -ROLLANDE Luc Bernet, op.cit, p26

2 -CAVALDA Christian, op.cit, p 81

3-Idem

4 - ROLLANDE Luc Bernet, Ibid, p 26

5 -NEUVILLE Sébastien, op.cit, p 61

يترأس بنك فرنسا محافظ و اثنان من النواب، معينان بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء¹. وفي إطار ممارسة وتجسيد الحوكمة المصرفية فإن بنك فرنسا يقوم بالرقابة في أماكن البنوك و المؤسسات المالية ويقوم ببعثات التفتيش المفاجئة التي ترسلها، وذلك لمراقبة احترام القانون والنظام، ونفس الشيء بالنسبة لنوعية الأخطار التي تتحملها البنوك والمؤسسات المالية و رقابة التنظيم و التسيير و إستراتيجية مؤسسات القرض².

ابتداء من جانفي 1999 ، فالجزء الأكبر من المهام التي أسندت لبنك فرنسا أصبحت من اختصاص البنك المركزي الأوروبي. فتنظيم عمليات السياسة النقدية وكذا المبادلات أصبح لامركزي، فالقرارات تتخذ من طرف البنك المركزي الأوروبي و لكن تنفيذ العمليات ووضعها حيز التنفيذ يتم من طرف كل بنك مركزي وطني³.

الفرع الثاني

دور سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات في إرساء قواعد الحوكمة المصرفية

لقد فتحت الأزمة المالية الأخيرة التي حدثت في 2008 نقاشا حول عمل ومدى فعالية هيئات الإشراف و الرقابة. فعلى المستوى الدولي فقد قررت دول المجموعة العشرون تعزيز رقابة الأخطار المالية.

أما في فرنسا، فإن المادة L152 من القانون المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتطوير الاقتصاد قد خولت الحكومة الفرنسية بإصدار أوامر تتخذ بموجبها التدابير اللازمة التي تهدف إلى دعم و تعزيز هيئات الرقابة المالية لضمان الاستقرار المالي وتقوية مكانة فرنسا الدولية في المجال المالي⁴.

1 - DEKEUWER-DEFOSSEZ Françoise, op.cit, p 10

2- بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 120.

3- ROLLANDE Luc Bernet, op.cit, p 26

4 - PIEDELIEVRE Stéphane, PUTMAN Emmanuel, Droit Bancaire, Economica, Paris, 2011, p 160

لقد تم استحداث سلطة الرقابة الحذرة (l'Autorité de contrôle prudentiel) بموجب الأمر رقم 76 - 2010، المؤرخ في 21 جانفي 2010 و المتضمن اتحاد سلطات الاعتماد و الرقابة على البنوك والتأمينات¹، وفي 2013 صدر قانون رقم 672 - 2013 المؤرخ في 26 جويلية 2013، المتضمن فصل وضبط النشاطات المصرفية، ليعدل من اسم هذه الهيئة، فيصبح اسمها سلطة الرقابة الحذرة و التوصيات (l'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution)²، كما أن هذا القانون صدر ليووسع من سلطاتها.

هذه الهيئة الضبطية الجديدة للرقابة على البنوك و التأمينات قد نتجت من انصهار واتحاد سلطات الرقابة والإشراف على البنوك والتأمينات التي كانت قبل استحداث هذه الهيئة³. وسلطة الرقابة الحذرة والتوصيات هي سلطة إدارية مستقلة⁴، تستند إلى بنك فرنسا إذ تستفيد من وسائل بشرية ومادية، و تتمتع باستقلالية بالنظر إلى أعضائها وباستقلالية عند أداء مهامها⁵. تسهر هذه السلطة بصفة عامة على استقرار النظام المالي، وحماية الزبائن والمتعاملين مع البنك⁶.

وحسب المحضر الموجه لرئيس الجمهورية فإن هذه الإصلاحات تهدف إلى تحسين فعالية الجهاز المصرفي الفرنسي، بتحقيق ثلاثة أهداف وهي: الأمن، الاستقرار والتأثير⁷.

1 -Ordonnance N° 2010-76 du 21 janvier 2010, portant fusion des autorités d'agrément et de contrôle de la banque et de l'assurance, JORF N° 0018 du 22 janvier 2010.

2 -Loi N° 2013-672 du 26 juillet 2013 de séparation et de régulation des activités bancaires, JORF N° 0173 du 27 juillet 2013, écrit sur le site : www.legifrance.fr.

3 -NOUY Danièle, « **Les objectifs de l'autorité de contrôle prudentiel** », disponible sur le site : [Http:// www.lafinancepourtous.com](http://www.lafinancepourtous.com)

4 -Article L 612-1 de l'ordonnance N° 2010-76, Ibid.

5-KOVAR Jean-Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, op.cit, p 138

6 -VINCENT Catillon, op.cit, p118

7-PIEDELIEVRE Stéphane, PUTMAN Emmanuel, op.cit, p 161

أولاً: تشكيلة سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات : تتكون سلطة الرقابة الحذرة التوصيات من مجمع يتولى القيام بسلطات الضبط والرقابة (1) ولجنة الجزاءات وتمارس السلطة الردعية(2)، بالإضافة إلى أمانة عامة تسهر على السير العادي لسلطة الرقابة الحذرة(3).

1-المجمع: حسب المادة 5- L612 من القانون النقدي والمالي¹، فإن مجمع سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات، يتشكل من تسعة عشر (19) عضواً، و يرأسه محافظ بنك فرنسا الذي بدوره يمكن له أن يعين نائباً له لتمثيله. ومنذ 22 أكتوبر 2003، فإن محافظ بنك فرنسا هو السيد "كريستيان نويي" (Christian Noyer)، وقد قام بتعيين السيد "روبرت أوفال" نائب ثاني له لتمثيله².

إن محافظ بنك فرنسا ونائبيه معينين بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ولا يمكن إنهاء مهامهم بصفة تلقائية إلا في حالة الحجز أو ارتكاب الخطأ الجسيم. أما بالنسبة لباقي الأعضاء، فيتكون المجمع من (16) ستة عشر عضواً معيناً (مستشار دولة، مستشار محكمة النقض، مستشار محكمة الحساب، نائب رئيس له خبرة في مجال التأمينات واثنان عشر شخصية مؤهلة). وبالنسبة لعهدتهم فهي خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة³.

2- لجنة الجزاءات: تتشكل لجنة الجزاءات من ستة أعضاء (06) وهم : (اثنان من مستشاري الدولة معينان من طرف نائب رئيس مجلس الدولة، ومستشار محكمة النقض معين من طرف الرئيس الأول لمحكمة النقض، ثلاث أعضاء مختارين نظراً لاختصاصهم معينين بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد⁴.

1 -L'ordonnance N° 2010-76, op.cit.

2-KOVAR Jean Phillipe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, op.cit, p 142

3 -Idem, p 145.

4 -PIEDELIEVRE Stéphane, PUTMAN Emmanuel, op.cit, p 167

وبالنسبة لأعضاء لجنة الجزاءات فهم معينين لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يجب أن يبلغ أعضاؤها يوم التعيين سبعين (70) سنة أو حتى يوم التجديد. وكما يظهر من اسمها، فهي مخولة اتخاذ الإجراءات التأديبية تحت إشراف المجمع كما تقوم أحيانا بنطق بعض العقوبات التأديبية، وقراراتها التي تتخذها في هذا المجال يمكن الطعن فيها من قبل الأشخاص الذين اتخذت في حقهم هذه العقوبات، كما يمكن لرئيس سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات من الطعن في هذه القرارات في أجل شهرين ابتداء من يوم إخطاره من المجمع¹.

3-الأمانة العامة: تقوم الأمانة العامة بلم مصالح سلطة الرقابة الحذرة التي تضم أكثر من مليون عامل، تحت إدارة الأمين العام. يعين الأمين العام من طرف وزير الاقتصاد باقتراح من رئيس سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات، ويساعد الأمين العام في مهامه أمين عام مساعد أول و أربعة آخرين مساعدين. فالأمين العام المساعد الأول يختار من طرف رئيس سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات بعد رأي موافق لنائب الرئيس واعتماد من طرف وزير الاقتصاد، وزير التأمين الاجتماعي و شركات التأمين غير التجارية. وعليه أن يمتلك خبرة في القطاع المصرفي أو التأمينات تكون مكملة لخبرة الأمين العام يقوم الأمين العام بتنظيم و تسيير مصالح سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات ويوظف مستخدميها²، كما يمثل سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات في دعاويها أمام القضاء. ومن بين مهامه أيضا تنظيم الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية³. بإمكان الأمين العام منح تفويض بالإمضاء للأمين العام المساعد الأول ولكل عون خدمة⁴.

1 -Idem, p 168

2 -Article. L.612-15, al.4 de l'ordonnance N° 2010-76, op.cit

3 - Article. L612-23, al.1^{er}, idem.

4 - Article. R. 612-7-iv, idem

ثانيا: اختصاصات سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات: إن اختصاصات سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات جد هامة، فهي امتداد لجهازين (لجنة مؤسسات القرض ومؤسسات الاستثمار واللجنة المصرفية)، كما أن هذه الاختصاصات الهامة هي نتيجة منطقية لدورها الذي تلعبه في سبيل تحقيق الاستقرار المصرفي واستقرار النظام المالي ككل وكذا حماية الزبائن والعملاء¹.

1- سلطة الرقابة الميدانية والمكتبية: إن الأمين العام لسلطة الرقابة الحذرة والتوصيات ينظم نوعين من الرقابة وهما الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية.

أ - الرقابة المكتبية أو الرقابة على المستندات: تقوم سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات بتحديد القائمة والنموذج و آجال تسليم المستندات والمعلومات، والتي يجب أن تسلم له بصفة دورية. كما أن الأمين العام لسلطة الرقابة الحذرة والتوصيات يمكن أن يطلب من الأشخاص الخاضعين لرقابتها تقديم أي معلومة أو وثيقة مهما كانت وكذلك له أن يطلب كل توضيح أو أدلة ضرورية، وفي حالة تجاهل الالتزام بالتصريح، أو بتحويل الوثائق والمعلومات المطلوبة من طرف الأمين العام أو سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات بحد ذاتها، يمكن لهذه الأخيرة أن تتخذ في شأنها أمر بدفع غرامة تهديدية².

ب- الرقابة الميدانية: تعتبر الرقابة الميدانية امتدادا للرقابة المكتبية حيث تمكن من استكمال المهمة، حسب المادة 22 - R 612³ من القانون النقدي والمالي أقرت بأن الأمين العام لسلطة الرقابة الحذرة والتوصيات يقوم بتنظيم الرقابة الميدانية عن طريق رسالة مهمة (la lettre de mission) بتحديد هدف مهمة الرقابة وكذا الإشارة إلى الأشخاص والأماكن المعنية بالرقابة، ويتم تظهير رسالة المهمة للأشخاص الخاضعين للرقابة بطلب منهم⁴. لقد

1 - PIEDELIEVRE Stéphane, PUTMAN Emmanuel, op.cit, p 168

2 - Idem, pp 169-170

3 - L'ordonnance N° 2010-76, op.cit

4 - KOVAR Jean Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, op.cit, p 167

قامت سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات في أبريل 2010 بنشر ميثاق لسير مهمة الرقابة الميدانية في مجال البنوك و مصالح الدفع و مصالح الاستثمار.

يخول هذا الميثاق للأمين العام لسلطة الرقابة الحذرة والتوصيات بتنظيم رقابات ميدانية وذلك في كل وقت يراه مناسباً، وذلك من أجل الوقوف على حالة المؤسسات والمحيط الاقتصادي والمالي، الوطني والدولي. فالأمين العام إذن يقوم بتنظيم الرقابة الميدانية عن طريق رسالة المهمة، بتحديد هدف مهمة الرقابة وكذا تحديد رئيس أو رؤساء المهمة المخولة لهم¹.

يمكن للأمين العام لسلطة الرقابة الحذرة والتوصيات أن يوسع من مهمة الرقابة لتشمل فروع المؤسسات الخاضعة للرقابة، كما يمكن أن يمتد لكل مؤسسة أو شخص معنوي ينتمي إلى نفس المجموعة². كما أن الرقابة الميدانية يمكن لها أن تكون ممتدة لتشمل الفروع المتواجدة في الخارج، سواء في دول الإتحاد الأوروبي أو غيرها من الدول على أساس وجود اتفاقيات ثنائية بين الدولة التي تتواجد على ترابها المؤسسة الأم والدولة التي تتواجد عليها فروع هذه المؤسسة³.

1- سلطة الضبط الإداري: بمجرد اكتشاف سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات في إطار القيام بالرقابة وجود بعض الأفعال والتصرفات الخطيرة، فلها إمكانية اتخاذ تدابير الضبط الإداري. فقد نصت المادة 30 - L.612 من القانون النقدي والمالي أنه وفي حالة اكتشاف قيام الشخص الخاضع للرقابة بممارسات مشبوهة، تضع في الخطر مصالح الزبائن والعملاء والمودعين، فبعد سماع تفسيرات من قبل الأشخاص الخاضعين لرقابة سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات ، بإمكان هذه الأخيرة أن تتخذ في حقهم بعض الإجراءات، في حالة ما تم التأكد

1 -PIEDELIEVRE Stéphane, PUTMAN Emmanuel, op.cit, p170.

2 -Article .L. 612-26, al.5, de l'ordonnance n° 2010-76, op.cit.

3 -Article. L.612-26 de la loi N° 2013-672, op.cit.

من أن الأفعال والممارسات تمس بقواعد حسن التسيير في المجال المصرفي¹. فسلطة الرقابة الحذرة والتوصيات تملك حق سحب الاعتماد أو الترخيص حسب الأحوال من كل بنك أو مؤسسة مالية تمس بقواعد السير الحسن للمهنة المصرفية². وبصفتها تتمتع بسلطة الضبط الإداري، يمكن لسلطة الرقابة الحذرة والتوصيات أن تتخذ الإجراءات التالية في حق المؤسسة الخاضعة لرقابتها حسب الأحوال، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أ - **التحذير: (Mise en garde):** في حالة التأكد من أن الشخص الخاضع لرقابتها قد أقدم على ممارسات مصرفية مشبوهة من شأنها أن تعرض الزبائن للخطر، يمكن لسلطة الرقابة الحذرة والتوصيات أن ترسل له تحذيرا، و إذا لم تتوقف عن تلك الممارسات، يمكن للمجمع (le collège) أن يطالب باتخاذ إجراء عقابي في حقها. ولقد أقدمت سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات على إرسال ثلاث تحذيرات سنة 2011 لمؤسسات القرض³.

ب- **الإنذار: (Mise en demeure) :** يمكن لسلطة الرقابة الحذرة والتوصيات إنذار الأشخاص الخاضعة لرقابتها بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للقيام بواجباتها والتزاماتها في أجل محدد. و لقد أقدمت على إرسال ثلاث إنذارات في سنة 2011 لكل من مؤسسات القرض ومؤسسات الاستثمار⁴.

ج- **تطبيق برنامج إصلاحي (programme de rétablissement):** يمكن لسلطة الرقابة الحذرة والتوصيات أن ترغم كل مؤسسة خاضعة لرقابتها على تطبيق برنامج إصلاحي في ظرف شهر واحد، يتضمن هذا البرنامج كل التدابير التي من شأنها تدعيم مكانة المؤسسة المالية و تحسين طرق تسييرها، و تقوم سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات

1 - PIEDELIEVRE Stéphane, PUTMAN Emmanuel, op.cit, p 172

2 - Idem

3 - ACP, Rapport annuel, 2011, p 37, disponible sur le site : <http://www.acpr.banque-france.fr>.

4 - Idem

بتعيين مراقب يتولى متابعة تلك المؤسسة التي عليها إعلامه بكل خطوات تطبيق البرنامج الإصلاحي¹.

د- اتخاذ تدابير احتياطية: (Mesures conservatoires): بإمكان سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات أن تتخذ بعض التدابير الاحتياطية إذا لاحظت أن ملاءة و سيولة المؤسسة الخاضعة لرقابتها لا تستجيب للنسب و القواعد المعمول بها قانوناً، أو إذا لاحظت أن مصالح، و حقوق المودعين و الزبائن بصفة عامة معرضة للخطر، فلها أن تضع تلك المؤسسة تحت مراقبة خاصة و أن تحدد أو تمنعها مؤقتاً من قبول الودائع، وغيرها من التدابير².

هـ- تعيين قائم بالإدارة مؤقت: تقوم سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات بتعيين قائم بالإدارة مؤقت على مستوى مؤسسة المراقبة، و توكل له جميع السلطات الإدارية، كإدارة المؤسسة و تمثيل الشخص المعنوي، وهذا التعيين قد يأتي بطلب من المسيرين عندما يتأكدون من عدم قدرتهم على أداء مهامهم أو بمبادرة من سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات إذا لاحظت عدم قدرة المؤسسة على تسيير أمورها في الظروف العادية أو في حالة توقف أحد أو عدة مسيرين عن العمل³.

كل القرارات التي تتخذها سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات أثناء ممارسة اختصاصها كسلطة ضبط إدارية، يمكن أن تكون محل طعن أمام مجلس الدولة في أجل شهرين (02) ابتداء من يوم التبليغ أو النشر⁴.

3- سلطة العقاب: إن منح سلطة العقاب لهيئة مستقلة كسلطة الرقابة الحذرة والتوصيات ليس مناف للدستور بالرغم من أن الفصل بين السلطات في فرنسا مبدأ دستوري

1 - KOVAR Jean Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, op.cit, p 174-175

2 - PIEDELIEVRE Stéphane, PUTMAN Emmanuel, op.cit, p 172

3 - KOVAR Jean Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, Ibid, p177

4-PIEDELIEVRE Stéphane, PUTMAN Emmanuel, Ibid, p 174

إلا أن المجلس الدستوري قد صرح بأن ذلك لا يمنع السلطة الإدارية من ممارسة سلطة العقاب، طالما أن ذلك يحمي الحقوق المضمونة دستوريا. إن العقوبات التي تنطق بها سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات هي ذات طابع إداري لكونها سلطة إدارية، بل هي عقوبات تأديبية¹.

لقد أزال المجلس الدستوري الفرنسي شك مشروعية السلطة القمعية للهيئة الإدارية – التي تصنف ضمنها اللجنة المصرفية (وسلطة الرقابة الحذرة والتوصيات حاليا) بصفة عامة في قرار صادر عنه يتعلق بلجنة عمليات البورصة حيث قضى المجلس، بأنه لا يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ دستوري آخر عقبة أمام الاعتراف للسلطة الإدارية التي تتصرف في نطاق ما بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة بممارسة سلطة الجزاء وبالتالي يختفي الاعتبار الذي مؤداه أن القضاء هو محتكر السلطة القمعية². إن السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة بصفة عامة هي ممارسة لامتيازات السلطة العامة، وهي الفكرة التي أخذ بها أيضا مجلس الدولة الفرنسي³.

إن افتتاح الإجراء التأديبي الذي تقوم به سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات يكون بإعلام من المجمع، حيث يقوم رئيس المجمع بإخطار وتبليغ الأطراف المعنية ويقوم بتسليم التبليغات للجنة الجزاء التي يمكن لها أن تنطق بعقوبة أو عدة عقوبات تأديبية حسب خطورة المخالفة، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

1- إنذار.

2- توبيخ.

3- منع القيام ببعض العمليات أو تحديد ممارسة النشاط.

1 – KOVAR Jean Phillippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, op.cit, p179

2- طباع نجا، مرجع سابق، ص 226.

3 - « *La loi, peut sans qu'elle soit porté atteinte au principe de la séparation des pouvoir, dotés une autorité administrative de pouvoir de sanction* », Revue de conseil d'Etat Français, Rapport Public 2001, p 295.

4-التوقيف المؤقت لأحد أو عدة مسيرين مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيين في حالة ما إذا مؤسسات الدفع تمارس نشاط اختلاس.

5-إنهاء مهام لمسير أو عدة مسيرين مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيين في حالة ما إذا مؤسسات الدفع تمارس نشاط اختلاس.

6-السحب الجزئي للاعتماد.

7-السحب الكلي للاعتماد أو الشطب من قائمة الأشخاص المعتمدين، مع أو بدون تعيين مصفي.

بالنسبة للعقوبة الثالثة والرابعة لا يمكن لهما أن تتجاوز مدة عشر سنوات.

كما يمكن لسلطة الرقابة الحذرة والتوصيات أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها بعقوبات مالية، قد تصل فيه القيمة إلى مائة مليون أورو مع غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير¹.

تنص المادة 39 - L.612 من القانون النقدي و المالي أن القرار الذي تتخذه لجنة الجراء يتم نشره في الجرائد الوطنية المقترحة، بالتركيز على المخالفة المرتكبة والعقوبة الموقعة، وتكاليف النشر تقع على عاتق المؤسسة المعاقبة، و يمكن استبعاد إجراء النشر في حالة ما إذا كان ذلك سيؤدي إلى اضطراب الأسواق المالية أو خسارة متفاوتة بالنسبة للطرف المعاقب².

1 -PIEDELIEVRE Stéphane, PUTMAN Emmanuel, op.cit, pp175-176.

2-Code monétaire et financier français, op.cit.

المطلب الثاني

تعزيز قواعد الحذر و حسن التسيير

لقد حرص المشرع الفرنسي على تطبيق القواعد الاحترازية في المجال المصرفي، إذ يأخذها بعين الاعتبار عند كل طلب لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية من خلال النص على شروط معينة (الفرع الأول) كما أن ممارسة النشاط المصرفي يجب أن يخضع لقواعد الحوكمة الرشيدة من خلال تكريس لأنظمة الرقابة و قواعد الحذر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطبيق قواعد الحذر عند إنشاء البنوك و المؤسسات المالية

إن إفلاس أي بنك أو مؤسسة مالية سيرتب نتائج وخيمة على الاقتصاد ككل، لهذا فإن اعتمادها يخضع لشروط معينة (أولا) ، كما أن رأس مالها يجب أن يكون موافقا للنسب المحددة قانونا لضمان ملاءتها و سيولتها المالية (ثانيا).

أولا: شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية: تعتبر مؤسسات القرض أشخاص معنوية، تمارس على سبيل الاحتراف والاعتقاد عمليات مصرفية، كما بإمكانهم القيام ببعض العمليات ذات علاقة بنشاطها.

قبل بداية ممارسة النشاط فإن البنوك والمؤسسات المالية عليها أن تحصل على اعتماد من طرف لجنة مؤسسات القرض ومؤسسات الاستثمار¹، هذا قبل التعديل، أما بعد تعديل 2010 وبعد إنشاء سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات بموجب الأمر رقم 76-2010

1 – ROLLANDE-Luc Bernet, op.cit, p 04 et 06.

فإن منح الاعتماد يكون من طرفها¹. وهذا ما نصت عليه المادة 10-511 L. من القانون النقدي والمصرفي ، وهذا ما أقرته المادة 4 من التوجيه الأوروبي رقم 2000/12/CE². فالاعتماد هو رخصة إدارية حقيقية لممارسة النشاط المصرفي و يمنح للمؤسسة التي استوفت الشروط المنصوص عليها قانونا للالتحاق بالمهنة المصرفية³.

إن اشتراط إجراء الاعتماد يعتبر كاستثناء وارد على حرية التجارة و الصناعة المكرسة في دساتير الدول الرأسمالية و لكن كونه استثناء، فهذا يبرره كثير من الأسباب: أهمها أنه يسمح بحماية الجمهور من المودعين و الزبائن بصفة عامة بالإضافة إلى الحفاظ على استقرار النظام المالي و المصرفي ، كما أن هذا الاستثناء يسهل من ممارسة الرقابة على النقد و القرض، كما أن الاعتماد ليس خاص فقط بممارسة الأنشطة المصرفية، إذ أن مؤسسات الاستثمار عليها أيضا الحصول على الاعتماد لمباشرة نشاطها⁴.

1-منح الاعتماد: قبل ممارسة النشاط المصرفي، على مؤسسات القرض أن تستوفي

الشروط التالية و التي تأخذها الجهة مانحة الاعتماد بعين الاعتبار و هي:

-برنامج النشاط للمؤسسة طالبة الاعتماد.

-الوسائل التقنية و المالية التي ترغب المؤسسة في استخدامها.

- صفة حاملي رؤوس الأموال أو في حالة اللزوم ضامنوهم.

1-KOVAR Jean-Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, op.cit, p 43

2 – Selon l'article 04 de la Directive N°2000/12/CE, concernant l'accès à l'activité des établissements de crédit et son exercice, J.O des communautés européennes N° L 126/1 du 26/05/2000, www.legilux.lu : « **Les Etats membres prévoient que les établissements de crédit doivent avoir un agrément avant de commencer leurs activités...** ».

3 -GAVALDA Christian, op.cit, p 33- 34

4 – KOVAR Jean-Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, Ibid, p 43.

-قدرة المؤسسة على تحقيق الأهداف المسطرة في ظروف ملائمة مع السير الحسن للنظام المصرفي¹

-بالنسبة لمؤسسات القرض التي يقع مقرها في أحد البلدان العضوة في الاتحاد الأوروبي أو على تراب أحد البلدان طرف في معاهدة ثنائية، فإنها لا تحتاج إلى طلب الاعتماد في فرنسا إذا حصلت على الاعتماد في تلك البلدان².

بالنسبة لمؤسسات القرض عليها أن تحوز على الاعتماد في كل وقت وكل تعديل يطرأ على الشروط التي بموجبها حصلت المؤسسة على الاعتماد يجب أن تخضع لرخصة من الجهة المانحة له³. و تقوم الجهة مانحة الاعتماد بإعداد قائمة البنوك المعتمدة وكل تغيير سواء تغيير المدراء، أو في طبيعة رأس المال المؤسسة أو تغييرات أخرى تمس بمركزها القانوني، على مؤسسة القرض تقديم تصريح للجهة مانحة الاعتماد⁴.

2- سحب الاعتماد: إن سحب الاعتماد يكون من اختصاص سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات بعدما كان من اختصاص لجنة مؤسسة القرض و مؤسسات الاستثمار، وقد يكون ذلك بطلب من المؤسسة طالبة الاعتماد أو قد يكون السحب تلقائي في إحدى الحالات التالية:

- إذا كانت مؤسسة القرض لم تعد تحوز على شروط الحصول على الاعتماد.

- إذا لم تقم المؤسسة باستعمال الاعتماد في أجل اثنتي عشر 12 شهرا.

- إذا لم تمارس المؤسسة نشاطها منذ ستة (06) أشهر.

إن سحب الاعتماد سيؤدي إلى تصفية العمليات المصرفية⁵

1 – ROLLANDE-Luc Bernet, op.cit, p 06

2 – Idem

3 – Idem

4 – DEKEUWER-DEFOSSEZ Françoise, op.cit, p 09

5 – ROLLANDE Luc Bernet, Ibid, p 07

3-الشطب: إن شطب مؤسسة القرض من قائمة المؤسسات المعتمدة يكون بمثابة

عقوبة تأديبية لها، و يكون ذلك في الحالات التالية :

- في حالة خرق قاعدة قانونية أو تنظيمية.
- في حالة لم ترد على خطاب اللجنة المصرفية.
- في حالة لم تأخذ بعين الاعتبار تحذيرات اللجنة المصرفية.
- في حالة لم تحترم شروط الحصول على الاعتماد.
- إن الشطب يؤدي إلى تصفية الشخص المعنوي¹.

حسب الإحصائيات، لقد تم اعتماد في 01 جانفي 2012 في فرنسا 589 مؤسسة قرض بالمقابل تم اعتماد 610 في 2011².

ثانيا: الشروط الخاصة بالرأسمال المطلوب لاعتماد المؤسسات المالية: يجب أن

تحوز المؤسسات المالية على رأس مال محدد قانونا حسب صفة المؤسسة:

- خمسة ملايين أورو بالنسبة للبنوك مهما كان نوعها.
- اثنان فاصلة اثنان (2،2) مليون أورو بالنسبة لشركات الأموال.
- واحد فاصلة واحد (1،1) مليون أورو بالنسبة لصناديق القرض البلدي التي يتحدد نشاطها في قروض ذات ضمان مادي، و الشركات المالية التي يقتصر اعتمادها على ممارسة عمليات مصرفية بضمان.
- واحد مليون أورو لمؤسسات النقد الإلكترونية المختصة في نشاطات الدفع الإلكتروني³.

1 - Idem

2 -KOVAR Jean -Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, op.cit, p 44

3 -ROLLANDE Luc Bernet, op.cit, p 07-08

- بالإضافة إلى ذلك فإن مؤسسات القرض المعتمدة في فرنسا ملزمة أن تحوز بصفة دائمة على أصول صافية على الأقل مساوية للحد الأدنى من رأس المال المحدد قانونا.

الفرع الثاني

تكريس المشرع الفرنسي للقواعد الاحترازية أثناء ممارسة النشاط المصرفي

إن التوازن المالي لمؤسسات القرض يسمح لجمهور المودعين لتكون لهم ثقة فيه وفي النظام المصرفي ككل، هذا التوازن يكون بتبني قواعد محاسبية واحترازية. تلعب الرقابة المصرفية دورا في تكريس القواعد الاحترازية، وهناك أنواع كثيرة من الرقابة، يمكن حصرها في الرقابة الداخلية (أولا)، وفي الرقابة المحاسبية (ثانيا)، وفي احترام نسبة الملاءة والسيولة (ثالثا).

أولا: نظام الرقابة الداخلية: لقد سنت لجنة التنظيم البنكي نظام الرقابة الداخلية عن طريق النظام رقم 06-90 ، مؤرخ في 25 جويلية 1990 و يتضمن إلزامية التحقق من احترام البنك لقواعد المحاسبة ، النسب و القواعد التي تحد من أخطار السوق.¹ وقد تم إعادة النظر في النظام رقم 06-90 بموجب قانون جديد سنته لجنة التنظيم البنكي و هو النظام رقم 97-02² ، مؤرخ في 21 فيفري 1997، أما المشرع فقد منح أساس تشريعي لهذا النوع من الرقابة عن طريق القانون، مؤرخ في 25 جوان 1999 فالمادة L 511-47 من القانون النقدي و المالي تلزم مؤسسات القرض تخصيص نظام مناسب للرقابة الداخلية التي تسمح لها بقياس الأخطار و مردودية نشاطها³.

1 -DEKEUWER –DEFOSSEZ Françoise, op.cit, p 19

2 -Le règlement n° 97-02, du 21février 1997, relatif au contrôle interne des établissements de crédit et des entreprises d'investissement, www.Legifrance.fr.

3 -PIEDELIEVRE Stéphane, op.cit, p 145

و حسب المادة 10 من النظام 21 فيفري 1997، على مؤسسات القرض أن تخصص رقابة داخلية وفق الشروط المذكورة في هذا القانون: تتضمن الرقابة الداخلية خصوصا:

-نظام الرقابة للعمليات و الإجراءات الداخلية

-تنظيم محاسبي و معالجة المعلومات

-أنظمة لقياس المخاطر و نتائجها

-نظام المراقبة و التحكم في الأخطار

-نظام التوثيق و الاستعلام

-جهاز مراقبة التدفقات النقدية و المستندات¹.

و دائما في إطار الرقابة الداخلية، على مؤسسات القرض أن تقوم بإعداد على الأقل مرة كل سنة محضر حول ظروف نظام الرقابة الداخلية، و هذا المحضر يتضمن مختلف الأخطار التي تعرضت لها والمنصوص عليها بموجب القانون رقم 97-02. كما أن مؤسسات القرض ملزمة بإعداد على الأقل مرة كل سنة محضر يتضمن قياس ومراقبة المخاطر والذي يسمح بإدراك بصفة عامة واستعراضية مجموعة الأخطار التي تعرضت لها. وكل فقرات المادة 43 من القانون رقم 97-02 جاءت لتحديد مضمون هذا المحضر. إن هذا المحضر يمكن تضمينه في محضر الرقابة الداخلية.

وفي كل الأحوال، هذه المحاضر يجب إبلاغها لجهاز المداولة، وعند اللزوم للجنة التدقيق والجهاز المركزي².

ثانيا: نظام الرقابة المحاسبية: تعتبر المحاسبة المصرفية ممارسة هامة حيث تمنح لمختلف الهيئات المصرفية معلومات مهمة على الحالة المالية للمؤسسة، كما تسمح لسلطة الرقابة الحذرة والتوصيات من ممارسة مهمة الرقابة.

1 -Idem

2 -KOVAR Jean-Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, op.cit, p 276-277

إن المادة 35-511 L من القانون النقدي و المالي تحيل إلى الالتزامات المحاسبية للشركات التجارية المقررة بموجب المواد 1-232 L و 6-232 L من القانون التجاري، هذه الالتزامات تطبق حتى على مؤسسات القرض التي ليس لها صفة تاجر، فعلى المؤسسات المصرفية أن تهتم بالقواعد المحاسبية، إذ يجب إعداد ونشر التقارير المحاسبية وفق الشروط المحددة من طرف هيئة القواعد المحاسبية¹.

من الناحية القانونية، فقد تم ترسيخ القواعد المحاسبية قبل عن طريق المواد 53 و 56 من القانون النقدي والمالي، إذ تقوم لجنة التنظيم البنكي بتحديد قواعد المحاسبة التي يجب على مؤسسات القرض إتباعها، فالحسابات يجب أن تكون معدة بصفة محكمة، وإثباتات محافظي الحسابات (commissaire des comptes) ضرورية إلا في حال ما إذا كانت ميزانيتها أقل من ثلاثة ملايين أورو، و هذه الحسابات تكون محل نشر².

وتنص المادة 38-511 L من القانون النقدي و المالي على الرقابة المحاسبية والتي يجب أن تمارس من طرف إثنان من محافظي الحسابات المعينين بعد رأي من سلطة الرقابة الحذرة، وهذه الأخيرة بإمكانها في حالة الضرورة أن تعين محافظ حسابات إضافي، يقوم بالتحقق من مصداقية المعلومات الموجهة للجمهور ومطابقتها للحسابات³.

وتجدر الإشارة إلى أن مؤسسات القرض قد لا تأخذ هذه القواعد الوطنية بعين الاعتبار إذا كانت تطبق القواعد المحاسبية الدولية المعتمدة بموجب نظام اللجنة الأوروبية⁴.

ثالثاً: احترام نسب الملاءة و السيولة: نصت على مبدأ التسيير الحذر المادة 41-

511 L من القانون النقدي و المالي، حيث تنص على وجوب احترام مؤسسات القرض لقواعد التسيير المنصوص عليها قانوناً من أجل ضمان سيولتها و ملاءتها في مواجهة

1 – PIEDELIEVRE Stéphane, PUTMAN Emmanuel, op.cit, p 141

2 – DEKEUWER-DEFOSSEZ Françoise, op.cit, p 18

3 –Article L511-38 de Code monétaire et financier français, op.cit, voir aussi :
PIEDELIEVRE Stéphane, PUTMAN Emmanuel, Ibid, p 146

4 – Idem, p 141

المودعين و الحفاظ على توازن جهازها المالي، كما يجب عليها احترام نسب التغطية وتوزيع الأخطار¹.

تنص المادة 41-511 L / ف2 للقانون النقدي و المالي على أن مؤسسات القرض ملزمة على الخصوص باحترام نسب تغطية و توزيع الأخطار، وهذه المادة نجد أصلها فيما قرره لجنة "بازل" حول نسب الملاءة المالية.

1-المتطلبات الأساسية لضمان السيولة: إن البنوك والمؤسسات المالية في فرنسا ملزمة باحترام نسب معينة للسيولة مع واجب إعلام سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات بهذه النسب. وقبل التطرق إلى هذه النسب نتعرض لرأس المال الذي ينقسم إلى ثلاث مجموعات:

-**رأس مال أساسي:** قد يشمل على سبيل المثال رأس المال الاجتماعي، والأرباح غير الموزعة.

-**رأس المال التكميلي:** قد يشمل على سبيل المثال احتياطات لمواجهة الديون المتعثرة

-**رأس المال شبه التكميلي (sur complémentaire):** نذكر منها الديون التابعة

لمدة محددة لتغطية أخطار السوق، هذا النوع الجديد من رأس المال نصت عليه التوصية الأوروبية 93/CEE / 6مؤرخة في 15 مارس 1993²، المتعلقة برأس مال مؤسسات الاستثمار والقرض، والتي تم إقرارها في القانون الداخلي الفرنسي بموجب النظام رقم 95-02، مؤرخ في 21 جويلية 1995³ والمتعلق بالرقابة الحذرة على أخطار السوق. و الملغى

1 – Article L511-41 de Code Monétaire et Financier Français, op.cit, voir aussi : PIEDELIEVRE Stéphane, PUTMAN Emmanuel, op.cit, p 141.

2- KOVAR Jean-Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, op.cit, p 229-230.

3-Le règlement n° 95-02 du 21 juillet 1995, relatif à la surveillance prudentielle des risques de marché, abrogé par l'article 52 de l'arrêté du 23 novembre 2011, modifiant les règlements du Comité de la réglementation bancaire n°90-02 relatif aux fonds propres et n° 93-05 relatif au contrôle des grands risques et les arrêtés du 20 février 2007 relatif aux exigences de fonds propres applicables aux établissements de crédit et =

حاليا. و بالتالي تم النص على هذه التوصية في المادة 05 من النظام رقم 90-02، المؤرخ في 23 فيفري 1990، والمتعلق برأس المال.

أ- **معامل السيولة:** على مؤسسات القرض حساب علاقة تسمى "معامل السيولة"، وهي علاقة بين الأصول السائلة وبين الخصوم القصيرة الأجل و المستحقة الأداء.¹

ب- **واجب الإعلام:** في كل نهاية الثلاثي، تقوم مؤسسات القرض الخاضعة قانونا بإعلام سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات بمعامل سيولتها للشهر القادم ومعامل الشهرين الماضيين. وبإمكان سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات أن تطلب من هذه المؤسسات حساب معامل السيولة لتواريخ أخرى.

ج- **نسبة الرقابة:** على مؤسسات القرض أيضا القيام بحساب نسب ذات صلة بالحالة التوقعية للسيولة تسمى ب "نسبة الرقابة" (Ratio de surveillance). وبطريقة محددة، تلتزم مؤسسات القرض الخاضعة قانونا كل نهاية ثلاثي بحساب ثلاث نسب للرقابة بالاستناد للحالة التوقعية للسيولة لكل مرحلة من المراحل التالية:

-مرحلة الشهرين التاليين للشهر القادم.

-الثلاثي التالي للشهرين المذكورين أعلاه.

-السداسي التالي للثلاثي المذكور أعلاه.

و تقوم مؤسسات القرض بإعلام سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات بنسب الرقابة في نفس الوقت الذي تقوم فيه بإعلامها بمعامل السيولة.

2- **رقابة خطر السيولة:** إن المادة 31 من النظام رقم 97-02² المتعلق بالرقابة

الداخلية لمؤسسات القرض ومؤسسات الاستثمار، تنص على أن المؤسسات الخاضعة قانونا

=aux entreprises d'investissement et du 5 mai 2009 relatif à l'identification, la mesure, la gestion et le contrôle du risque de liquidité, JO, 02/12/2011 : www.Legifrance.fr.

1- KOVAR Jean-Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, op.cit, p 243.

2-Art 31 de règlement n°97-02, op.cit.

لاسيما مؤسسات القرض ومؤسسات الاستثمار أن ترصد سياسات وإجراءات واضحة مطابقة لمواصفاتها، ولطبيعة وتعقيدات النشاط الممارس وللأخطار التي تتعرض لها من أجل قياس وتسيير أخطار السيولة بصفة دائمة و استشرافية.

و يختلف تقدير أخطار السيولة من مؤسسة لأخرى، والتي عليها مراجعة طرق التسيير بطريقة منتظمة ووضع خطط استعجاليه لمواجهة كل أزمة سيولة محتملة.

ولقد تم تحديد خطر السيولة بموجب قرار وزاري مؤرخ في 05 ماي 2009¹ ، متعلق بتحديد، قياس، تسيير، دراسة ورقابة خطر السيولة، وحسب هذا القرار، على مؤسسات القرض أن تضع حيز التنفيذ جهاز لتحديد، قياس، دراسة ورقابة خطر القرض والذي يسمح لها بموجب هذا الجهاز أن تحوز فعليا وفي كل وقت على قدر كاف من السيولة النقدية لتمكينها من تسديد ديونها في وقت استحقاقها. كما تحرص أيضا مؤسسات القرض على تنويع مصادرها التمويلية، بالإضافة إلى ذلك، على هذه المؤسسات أن تقوم دوريا باختبار قدراتها في مجال الإقراض سواء في الأوقات العادية أو في أوقات الأزمة².

تقوم مؤسسات القرض من أجل القياس والتحكم في خطر السيولة بتطبيق طريقة نموذجية أو طريقة أخرى من اقتراحها، وفي هذه الحالة الأخيرة عليها الحصول على ترخيص من سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات. كما أنه وفي حالة اقتراح هذه الطريقة، تلجأ مؤسسات القرض إلى استعمال الخطط الداخلية من أجل تحديد ، قياس، دراسة وتسيير خطر السيولة³.

1-Arrêté ministériel du 05 mai 2009, relatif à l'identification, la mesure, la gestion et le contrôle du risque de liquidité, J.O.20 mai 2009: www.Legifrance.fr.

2-Article 02 de l'Arrêté de 05 mai 2009, Idem.

3- KOVAR Jean-Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, op.cit, p 244.

المبحث الثاني

تطبيق الحوكمة في البلدان النامية: الجزائر نموذجا

لقد عرف القطاع المصرفي الجزائري عدة تحولات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث كان هذا القطاع حكرا على الدولة من خلال فرض سياستها المالية و النقدية و لم يكن هناك أي وجود لما يعرف بالهيئات الإدارية المستقلة. كما اقتصر ممارسة هذا النشاط على البنوك العمومية و لقد تجسدت هذه السياسة في فترة الاقتصاد الموجه الذي انتهجته الجزائر بعد الاستقلال تماشيا مع ما كرسه دستور 1976، و لكن مع دخول دستور 1989¹ حيز التنفيذ و الذي لم ينص على الخيار الاشتراكي و نص ضمينا على الأفكار الليبرالية. تمكن المشرع الجزائري بهذا التكريس الدستوري من القيام بمجموعة من الإصلاحات التي أدت إلى فتح النشاط المصرفي بهدف التهيئة للعمل وفق آليات اقتصاد السوق وتحقيق نوعية الخدمات المصرفية و خلق منافسة بين البنوك، فقد صدر قانون النقد والقرض سنة 1990 الذي سمح للخواص بإنشاء بنوك و مؤسسات مالية بعدما كان إنشاءها من صلاحيات الدولة لا غير ولكنه ورغم هذه الإصلاحات إلا أن المنظومة المصرفية كانت تعاني من جملة من النقائص والسلبيات تحد من فعالية تلك الإصلاحات، مما اقتضى ضرورة تبني مبادئ الحوكمة والعمل بها من أجل الارتقاء بالمنظومة المصرفية الجزائرية (المطلب الأول)، ورغم الجهود المبذولة في سبيل إرساء ثقافة الحوكمة المصرفية إلا أنه مازال هناك عراقيل وتحديات مختلفة تحد من فعالية قواعد الحوكمة (المطلب الثاني).

1- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 أوت 1989، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 01 مارس 1989، معدل و متمم بموجب دستور 1996 الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، تعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 18-08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

المطلب الأول

إقرار مفهوم الحوكمة في المجال المصرفي الجزائري

إن الحديث عن تطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر، كان وراءها عوامل ودوافع قوية (الفرع الأول) مما أدى بالسلطات العمومية إلى ضرورة إجراء تعديلات على منظومتها التشريعية في المجال المصرفي لتكريس نظام الحوكمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دوافع تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية

رغم أن قانون النقد و القرض لسنة 1990 كرس حرية ممارسة النشاط المصرفي من قبل البنوك الخاصة التي أنشأت في تلك الفترة، إلا أنه ما ميز هذه المرحلة هو ضعف رقابة بنك الجزائر لهذه البنوك، مما أدى إلى وقوع ما يسمى بأزمة البنوك الخاصة التي كانت من بين أسباب التفكير في ضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة (أولا)، كما أنه من بين الدوافع الضغوط الخارجية، سواء أكان بإلحاح من طرف الهيئات المالية العالمية التي صنفت الجزائر في مراتب جد متقدمة من الفساد، أو قد تكون هذه الضغوط استثمارية باعتبار أن الحوكمة معيار استثماري (ثانيا).

أولا: أزمة البنوك الخاصة:

واجه القطاع المصرفي الجزائري العديد من الهزات خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للبنوك الخاصة و الأجنبية لممارسة نشاطها في الجزائر، ولعل من أهم البنوك التي ظهرت هي بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري. لكن أهم ما ميز هذه المرحلة ضعف رقابة البنك المركزي لهذه البنوك قبل وبعد بداية نشاطها مما أدى بها إلى الوقوع في أزمات هزت القطاع المصرفي الجزائري، بالإضافة إلى فقدان الثقة

من قبل المواطن الجزائري في البنوك الخاصة بصفة عامة، وهو ما أثر كثيرا على البنوك الخاصة و الأجنبية التي دخلت السوق الجزائرية بعد تصفية هذين البنكين¹. ولقد أشارت اللجنة المصرفية في إحدى مذكراتها والمتعلقة بنشاطها الرقابي أنه ومن أهم أسباب الأزمات المالية التي واجهها بنك الخليفة و البنك الصناعي والتجاري الجزائري هي عدم ممارسة بنك الجزائر لوظيفته الرقابية على أحسن وجه، وبالتالي سوء الحوكمة²

1-أهم الأزمات في القطاع المصرفي الجزائري: و فيما يلي نتعرض إلى أهم الأزمات

و التي تخص البنكين: الخليفة بنك (أ) و البنك الصناعي و التجاري الجزائري. BCIA (ب).
أ-أزمة الخليفة بنك: منح هذا البنك ترخيصا بإنشائه في 27 جويلية 1998 على شكل شركة أسهم برأس مال قدره 500 مليون دج. خصص لهذا البنك نشاط يتمثل في إجراء العمليات البنكية و تقديم الخدمات خارج و داخل الحدود الوطنية.

وقد اكتشف بنك الجزائر تجاوزات الخليفة بنك، على إثر عملية رقابة دورية سنة 2001، و ذلك بمخالفته لأنظمة الصرف المعتمدة، و تم تحرير تقرير بذلك أرسل إلى وزير المالية في ديسمبر 2001، و لم يقم الوزير بأية إجراءات، وبعدها أضيفت عمليات رقابية أخرى أجريت في سبتمبر 2002 أكدت استمرار البنك في المخالفات، الأمر الذي أدى بالمراقبين إلى إعداد تقرير يحتوي على هذه المخالفات و تم تسليمه إلى القضاء في فيفري 2008 و بعدها، قررت اللجنة المصرفية تعيين قائم بالإدارة مؤقت في 2 ديسمبر 2002 بسبب تدهور الوضعية المالية لهذا الأخير³. وفي 2 ماي 2003 عقدت اللجنة المصرفية جلسة لتقرر فيها تأديب البنك بحضور عضوين مسيرين للبنك إلى جانب محامي مساعد

1- شريقي عمر، مرجع سابق، ص 109.

2 - GUERNAOUT Mohamed, Crises financières et faillites des banques algériennes, Edition GAL, Alger, 2004, p 43.

3- بوعمران نادية، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة الخامسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص 52

وحضر القائم بالإدارة من أجل تقديم نتائج المحاسبات التي أثبتت العجز في مواردها الذي كان سببه:

- التهريب المؤكد لرؤوس الأموال نحو الخارج.
- تراكم الديون المعدومة على المؤسسات التابعة للبنك.
- مخالفة تنظيمات الصرف.
- تدهور الوضعية المالية للبنك.
- تبذير أموال الموارد¹

لقد واجه بنك الخليفة وضعية صعبة فيما يتعلق بحركة الودائع و الوضعية المحاسبية وبالتالي عدم القدرة على سداد مستحقات الزبائن، لهذا قامت السلطات بعد اتخاذ قرار التصفية بالعديد من الإجراءات لغرض ضمان حقوق المودعين، حيث قامت شركة ضمان الودائع بتقدير تعويضات بقيمة 600.000 دج لجميع المودعين، وهو ما لم يكن كافيا² لقد أصدرت اللجنة المصرفية قرارا بسحب ترخيص بنك الخليفة بتاريخ 29 ماي 2003، وقرار آخر بتعيين مصف. وقد اضطر هذا الأخير في ظل عجز شركة ضمان الودائع عن التعويض بسبب تعدد المودعين إلى تطهير الحسابات وبيع أصول البنك.

أ- أزمة البنك الصناعي و التجاري الجزائري BCIA: منح هذا البنك ترخيص بإنشائه بتاريخ 28 جوان 1997 بقرار رقم 97-01 ، برأس مال قدره 1000.000.000 دج (مليار)، و قد تم تأسيس هذا البنك بموجب عقد موثق بتاريخ 04 جوان 1998، وتم اعتماده بموجب قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر رقم 98-08 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 1998. وبعد عمليات الرقابة اكتشفت مخالفات ارتكبت في 1999 وتابعت اللجنة

1- المرجع نفسه.

2- عياري أمال ، خوالد أبو بكر، "تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية- دراسة حالة الجزائر"، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، من تنظيم مخبر مالية، بنوك و إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012، ص12.

المصرفية إجراءات التأديب في ماي 2000 عن طريق إصدار قرار يقضي بالتعليق المؤقت لمدير مجلس الإدارة، وعقوبة مالية مقدرة بـ 05 ملايين دج وذلك لاكتشاف المخالفات التالية¹:

-عدم احترام التسيير الجيد للمهنة خاصة ما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة.

-عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر .

-غياب الاحتياطي الإجباري

-تجاوزات لقوانين الصرف².

وبعد التأكد من المخالفات السابقة التي أدت إلى انعدام السيولة المالية للبنك، قررت اللجنة بتاريخ 21 أوت 2003 من سحب اعتماد البنك التجاري والصناعي الجزائري بالإضافة إلى تعيين مصف³.

لقد أدى تصفية البنوك الخاصة المذكورة إلى حدوث قلق لدى المودعين من جهة وفقدان ثقة الزبائن في البنوك الخاصة من جهة أخرى، مؤثرة بذلك على النظام المصرفي ككل بحكم علاقات تلك البنوك مع المؤسسات المصرفية الأخرى، كما أن أزمة الثقة انتشرت بسرعة في أوساط الساحة الدولية لتشمل البنوك الأجنبية والفرنسية خاصة والتي أصبحت تتحفظ في تعاملها مع البنوك الخاصة خصوصا في عمليات التجارة الخارجية، كما أن هذه الأزمات أدت إلى اضطرابات في العلاقات المصرفية العادية⁴.

1 - بوعمران نادية، مرجع سابق، ص 53

2- شريقي عمر، مرجع سابق، ص 09 -10.

3- بوعمران نادية، المرجع نفسه، ص 54

4 - دعبوز سعاد، إرساء مبادئ الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي وواقعها في المؤسسات المصرفية الجزائرية،

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 99

2- أهم العوامل التي أدت إلى أزمة القطاع المصرفي الخاص: تتمثل أهم العوامل

التي أدت إلى أزمة القطاع الخاص في:

أ-العوامل المرتبطة بضعف الإدارة والتحكم في التسيير المصرفي: صنفت الإدارة غير

السليمة وضعف التحكم في التسيير وفق معايير التسيير المصرفي وعدم الالتزام بقواعد الحيلة والحذر من بين الأسباب الرئيسية التي حددها مفتش بنك الجزائر واللجنة المصرفية في تقاريرهم المعدة انطلاقا من عمليات التفتيش والمعاينة الميدانية التي أجريت على البنكين المعنيين (بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري BCIA)، و تتمثل في عدم الالتزام بالقواعد المحاسبية وعدم الشفافية في المعلومات وعدم احترام مؤشرات التسيير المالي، وكذلك عدم وجود تقارير عن حصيلة النشاط مصادق عليها من طرف الجمعية العامة للمساهمين كما ينص عليه القانون، وتجلّى هذا خاصة في بنك الخليفة حيث أنه لم يعد تقارير حصيلة لنشاطه لسنوات 1999، 2001، 2000. بالإضافة إلى ضعف التحكم في تسيير السيولة و وجود فائض في السيولة بالنسبة لبنك الخليفة لدى البنك المركزي.

-عدم التنويع في محفظة النشاط وعدم احترام معايير التوازن المالي، بحيث تم تخصيص موارد قصيرة الأجل لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى التحويلات المالية المفرطة نحو الخارج، و كذلك منح أسعار فائدة مرتفعة على الودائع أكثر مما هو سائد في السوق وهو ما يتنافى والسلامة المالية¹ فمثلا بنك الخليفة قدم للمودعين الجزائريين فائدة عالية على الودائع لأجل، بالإضافة إلى تسهيلات تخص القروض، بطاقات وشراء تساوي ضعف راتب الزبون و هذا من أجل جذب أكبر عدد من الزبائن²

1- بعلي حسني مبارك، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 82-83 .

2 - GUERNAOUT Mohamed, op.cit, p 43.

-السعي وراء تحقيق الربح على المدى القصير وعدم التقيد بالمهنية و الاحترافية في ممارسة النشاط المصرفي.

- عدم القدرة على التحكم في التكاليف وذلك من خلال الإفراط في النفقات غير المبررة و التي ليس لها علاقة بالنشاط الرئيسي كما كان عليه الحال بالنسبة لبنك الخليفة، حيث كان يمول الفرق الرياضية، الحفلات و المهرجانات...الخ.¹

ب-العوامل التي تعود لجهات الإشراف و الرقابة: أدى انفتاح القطاع المالي والمصرفي إلى عدم تحديد الشروط والضوابط والمعايير لدخول الخواص الاستثمار في القطاع المصرفي وانعدام الخبرة اللازمة لممارسة الإدارة المصرفية، بالإضافة إلى ضعف التحكم في إدارة المخاطر التي يتميز بها القطاع المصرفي، و سمح ذلك بالنمو السريع للبنوك الخاصة وخاصة بنك الخليفة حيث عرف نموًا سريعًا في شبكته و انتشاره، فارتفع عدد وكالته من 05 وكالات سنة 1999 إلى 24 وكالة عام 2000، إلى 130 وكالة عام 2002، أما البنك الصناعي والتجاري الجزائري BCIA، فمن وكالة واحدة عند التأسيس إلى 12 وكالة عام 2000، هذه الطفرة في نمو البنكين لم تكن تخضع للضوابط الواجب احترامها وهو ما فسر على أنه تغاضي من طرف البنك المركزي على القيام بدوره في هذا المجال.

لم تقم اللجنة المصرفية بدورها الرقابي على أكمل وجه بالإضافة إلى تغاضيها عن عدم احترام قواعد الحذر في تسيير البنكين و تدخلها المتأخر مما سبب في ثقل تكلفة إفلاس البنكين المذكورين². كذلك عدم قدرة السلطات العامة المخولة على التكيف مع مقتضيات التحرير المصرفي من خلال دعمها للبنوك العامة وذلك بإعادة رسميتها وتطهير محافظها من الديون المتعثرة، و بالمقابل تم إهمال الاهتمام بترقية البنوك الخاصة و دعمها³.

1- بعلي حسني مبارك، مرجع سابق، ص 83

2- المرجع نفسه

3- المرجع نفسه.

فأمام إفلاس البنوك الخاصة التي كان سببها نقص الرقابة و ضعف الإدارة فيها، كان لزاما على بنك الجزائر اتخاذ عدة إجراءات من أجل تطبيق مبادئ لجنة "بازل" بخصوص الحوكمة المؤسسية في البنوك وكذلك لتدارك الأوضاع في القطاع المصرفي وضمان سلامته¹.

ثانيا: الضغوط الخارجية: إن قضية الحوكمة بشكل عام لم تكن مطروحة للنقاش في الجزائر، حتى أن هذا المصطلح لم يلقى الانتشار الواسع بين المسؤولين وأجهزة الإعلام ولكن بعد إلحاح الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ولجنة "بازل" بضرورة تبني مبادئ الحوكمة، سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد أو على المستوى الجزئي في إدارة المؤسسات، وقد أجمعت هذه الهيئات على ضرورة أن يلعب الفاعلين الأساسيين أدوارهم ومسؤولياتهم في إرساء و تعزيز الحوكمة المصرفية من خلال قيامهم بالمهام المنوطة إليهم لضمان سلامة واستقرار البنوك، ونظرا لتصنيف الجزائر في مراتب متقدمة في قضية الفساد الإداري و ضعف مناخ الاستثمار، أصبح تبني مبادئ الحوكمة يطرح بإلحاح الأمر الذي دفع بالحكومة إلى تأسيس لجنة تحت اسم "اللجنة الوطنية للحكم الراشد"، مكونة من تسعة و تسعون (99) عضوا تضم كل الفعاليات ممثلة في الحكومة و الهيئات المختلفة و المتعاملين الاقتصاديين، حتى و إن كان تأسيس هذه اللجنة كان موجه لإرضاء أطراف خارجية، إلا أنه يعبر عن بداية الإحساس بأهمية تبني هذه المبادئ التي أصبحت من المعايير في تقييم اقتصاديات الدول و مناخ الاستثمار بها².

يعتبر المستثمرون أكثر الأطراف المرتبطة بالبنك تعرضا للمخاطر، كما أنهم أكثر الأطراف التي تجني المكاسب في حالة نجاح المؤسسة، وفي نفس الوقت أكثر الأطراف

1- دعبوز سعاد، مرجع سابق، ص 97

2- زيدان محمد، "أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 09 لسنة 2009، (د.م.ن)، ص 23-24.

تحملا للخسائر في حالة فشل المؤسسة¹. فالحوكمة في هذه الحالة تعتبر آلية لجذب الاستثمار و خاصة في الأوقات المضطربة، إذ أن العمل على إنشاء بيئة عمل صحية ومناسبة هي السبيل إلى جذب الاستثمارات، فالمستثمرون يبحثون دائما عن البلدان ذات البيئات الاقتصادية القابلة للتنبؤ، والأنظمة القانونية القوية و مستويات الفساد المنخفض والآليات الفاعلة للحوكمة التي ترعى أسس العمل السليمة².

لقد أصبحت درجة التزام البنوك بتطبيق مبادئ الحوكمة أحد المعايير التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند اتخاذ قرارات الاستثمار خاصة في ظل النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتسم باشتداد المنافسة في الأسواق المحلية و الدولية، ومن ثم فإن البنوك التي تطبق مبادئ الحوكمة تتمتع بميزة تنافسية لجلب الاستثمار³. وبما أن الحوكمة المصرفية تضع المستثمرين أحد الأطراف الأساسية ذوي المصالح، ومن أجل إنعاش الاستثمار خاصة الأجنبي، عمدت السلطات النقدية في الجزائر إلى اتخاذ التدابير والإجراءات التي تمثل في مجملها المعايير الاحترازية الدولية في المجال المصرفي⁴.

1- السيد معين أمين، جلاب محمد، مرجع سابق، ص 297

2- خضر أحمد علي، مرجع سابق، ص 285

3- بعلي حسني مبارك، مرجع سابق، ص 94

4- السيد معين أمين، جلاب محمد، المرجع نفسه، ص 297.

الفرع الثاني

إقرار نصوص لتطبيق قواعد الحوكمة

أمام إفلاس البنوك الخاصة التي كان سببها نقص الرقابة وضعف الإدارة فيها وتزايد الضغوط الخارجية، كان لزاما على الجزائر اتخاذ عدة إجراءات من أجل تطبيق مبادئ لجنة 'بازل' بخصوص الحوكمة في البنوك وذلك لتدارك الأوضاع في القطاع المصرفي وضمان سلامته. حيث لجأت إلى تجسيد نظامي الرقابة الخارجية والداخلية (أولا) وإلى تعزيز بعض قواعد الحذر والشفافية (ثانيا).

أولا: تجسيد نظامي الرقابة الخارجية والداخلية: تعتبر الرقابة آلية ضرورية لتجسيد الحوكمة، لهذا لجأ المشرع الجزائري إلى تبني هذه الآلية بشكلها الخارجي (1) والداخلي (2).

1- تكريس نظام الرقابة الخارجية: تعتبر الرقابة الخارجية تلك الرقابة التي تمارسها أجهزة مختصة على القطاع المصرفي من خارجه، وتمارس صلاحياتها وفق ما تحدده أنظمتها و قوانينها. و تتمثل هيئات الرقابة الخارجية في الجزائر كما يلي:

أ- مجلس النقد والقرض: يعتبر مجلس النقد والقرض من بين هيئات الضبط المستقلة التي جاء بها القانون رقم 90-10، والتي تبين الوظيفة الاقتصادية للدولة في سياق الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي، حيث وضعت الدولة سياسة لمراقبة السياسة النقدية، هذه الإصلاحات تهدف إلى تجسيد وظيفة الرقابة المصرفية ووضع حد للوظيفة الفوضوية للنقد، وهو الشيء الذي يضمن الشفافية وحسن تنفيذ الأهداف المسطرة من طرف السلطة النقدية في ظل التغيرات والمعطيات الاقتصادية العالمية والعمل على الاندماج معها فمجلس النقد والقرض كهيئة نقدية مستقلة أنشئت من أجل تحقيق سياسة نقدية فعالة تعمل على إصدار أنظمة وقرارات فردية في مجال النقد والقرض، وبالتالي تضمن عملية ضبط

القطاع المصرفي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية¹ وبهدف إبراز مكانة مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري، يجب تبيان تشكيلته وصلاحياته، استقلاليتها تجاه السلطة التنفيذية ثم دوره في ضبط ورقابة القطاع المصرفي.

أ-1- تشكيلة مجلس النقد والقرض: يتشكل مجلس النقد والقرض وفقا لأحكام الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر²، بالإضافة إلى شخصين ذو كفاءة في المجال الاقتصادي والنقدي³، واللذان يتم تعيينهما من قبل رئيس الجمهورية⁴، ويتأخر المجلس محافظ بنك الجزائر⁵.

يعقد المجلس أربع دورات في السنة على الأقل، كما يمكنه الانعقاد متى دعت الحاجة لذلك بطلب من الرئيس أو باقتراح من عضوين، لكن في المقابل لا ينعقد صحيحا إلا بحضور ستة من أعضائه، أما فيما يتعلق باتخاذ القرارات، فيتم عن طريق التصويت بالأغلبية البسيطة⁶.

أ-2- صلاحيات مجلس النقد و القرض: استفاد مجلس النقد و القرض كهيئة إدارية مستقلة بموجب القانون رقم 90-10 من مجموعة من الصلاحيات و الاختصاصات إذ

1- إقلاولي. أولاد رايح صافية، "مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"، المجلة النقدية للقانون

والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 42

2- تنص المادة 18 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق، على أن أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر هم:

"- المحافظ، رئيسا

-نواب المحافظ الثلاثة

-ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة..."

3- المادة 58 من الأمر نفسه.

4- المادة 59 من الأمر نفسه.

5- المادة 60 من الأمر نفسه.

6- أنظر المادة 60، فقرة ثانية من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

أصبح يتمتع بصفته هيئة إدارية مستقلة بعدة صلاحيات تنظيمية و بصلاحيات إدارية (أي قرارات فردية)¹.

1-أنظمة مجلس النقد و القرض: وفقا لأحكام الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، فإن مجلس النقد و القرض يمارس صلاحياته العامة عن طريق اتخاذ أنظمة يتم نشرها في الجريدة الرسمية² وتتعلق هذه الأنظمة بالإصدار النقدي، الخصم وقبول رهن السندات العامة والخاصة مقابل عملات ومعادن ثمينة، و تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، و كذلك فيما يخص تطور عناصر المجاميع النقدية و القرضية وتحديد استخدام النقد و وضع قواعد الوقاية في السوق و تنظيم القواعد المحاسبية و مراقبة وتنظيم الصرف وسوقه، كذلك ضبط كل القواعد المتعلقة بفتح فروع وفتح مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية، وهذا حسب المادة 62 من الأمر رقم 03-11، وقد أضيفت صلاحيات جديدة للمجلس بموجب نفس المادة بعد تعديلها في 2010³، تتمثل في منتجات التوفير والقرض الجديدة، تسيير احتياطات الصرف، قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، و إعداد المعايير وسير وسائل الدفع و سلامتها، و عليه فهذا التوسع في صلاحيات المجلس يجعله سلطة نقد حقيقية لتنظيم المجال البنكي والمصرفي.⁴

إن قرارات مجلس النقد و القرض التي يصدرها في شكل أنظمة، يتم إبلاغها أولاً إلى وزير المالية الذي يبدي رأيه في آجال عشرة (10) أيام، أما فيما يتعلق بالطعن في الأنظمة فلا يمكن الطعن فيما إلا من طرف وزير المالية في ظرف ستين (60) يوما من صدورها

1- إقلولي، أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 42-43

2- راجع المادة 65، فقرة ثالثة، من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3- أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض.

4- إقلولي، أولد رابح صافية، المرجع نفسه، ص 43-44.

ويكون الطعن أمام مجلس الدولة دون أن يكون لهذا الطعن أي أثر في تنفيذ النظام محل الطعن¹.

2-قرارات مجلس النقد و القرض: إلى جانب صلاحياته في إصدار الأنظمة، فإن المجلس يتخذ قرارات فردية تتمثل في منح ترخيصات بفتح بنوك أو مؤسسات مالية، و كذلك الأمر بالنسبة لفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية². وحسب الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، فإن المجلس له صلاحية إصدار قرار بسحب الاعتماد منها وتعديل قوانينها الأساسية³. وتعتبر القرارات الفردية قرارات إدارية تصبح نافذة إما بعد نشرها في الجريدة الرسمية أو بعد تبليغها إلى المعنيين. كما أنها تكون قابلة للطعن فيها عن كريق دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة⁴.

أ-3- مدى استقلالية مجلس النقد و القرض: يقصد بالاستقلالية من الناحية القانونية، عدم خضوع الجهاز لرقابة السلطة الرئاسية، ولا لرقابة الوصاية الإدارية، إن استقلالية مجلس النقد و القرض لم ترد صراحة في النصوص القانونية المنشئة له. لذلك ينبغي استنتاجها وفق معيارين أساسيين وهما: المعيار العضوي والمعيار الوظيفي⁵.

1-مدى الاستقلالية من الجانب العضوي: إن استقلالية مجلس النقد والقرض من الناحية العضوية يتحدد بالنظر لثلاث عناصر أساسية و هي:

أ-تشكيلة المجلس: لقد كان مجلس النقد و القرض في إطار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) يتشكل من محافظ بنك الجزائر رئيسا، بالإضافة إلى النواب

1- راجع المواد 63 و 65 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régularisation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition HOUMA, Alger, 2006, p37.

3- راجع المادة 62 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

4- إقلولي، ولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 47.

5- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 26.

الثلاث لمحافظ البنك، وأخيرا من ثلاث موظفين سامين، حيث يتم تعيين المحافظ و نوابه الثلاث بمقتضى مرسوم رئاسي¹ أما الموظفين الثلاث، فيتم تعيينهم من قبل رئيس الحكومة²، و على هذا الأساس، فقد كان عدد الأعضاء سبعة، لكن صدور الأمر رقم 01-01³ المتعلق بالنقد و القرض، أصبح المجلس يتشكل من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر بالإضافة إلى ثلاث شخصيات أخرى ، ليصبح بذلك عدد الأعضاء هو عشرة، وبمقتضى نفس الأمر تم فصل مجلس النقد و القرض عن مجلس إدارة بنك الجزائر. أما في إطار الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض، فقد تم التأكيد على فصل المجلس عن مجلس البنك، و تم إعادة النظر في التشكيلة من خلال خفض العدد إلى تسعة. من خلال هذا التطور في تشكيلة المجلس، يمكن الإشارة إلى تقلص عدد أعضاء المجلس الممثلين لبنك الجزائر، وارتفاع عدد الأعضاء أصحاب الكفاءة و الاختصاص في المجال المصرفي، ففي ظل القانون الساري المفعول، عدد الأعضاء الممثلين لبنك الجزائر هو أربعة أعضاء، أما عدد الأعضاء أصحاب الكفاءة و الاختصاص في المجال المصرفي هو خمسة أعضاء⁴ وهذا من شأنه تحقيق جودة في القطاع المصرفي من خلال منح الفرصة لأهل الاختصاص.

ب- طريقة تعيين أعضاء المجلس: في ظل القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، كانت سلطة تعيين أعضاء المجلس موزعة بين رئيس الجمهورية الذي كان يتمتع بسلطة تعيين محافظ بنك الجزائر، و نوابه الثلاث، و بين رئيس الحكومة الذي يتمتع بسلطة تعيين الشخصيات الثلاث الأخرى، و بعد صدور الأمر رقم 01-01، أوكلت صلاحية تعيين أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر إلى رئيس الجمهورية، أما الشخصيات الثلاث الأخرى، فكان تعيينها يتم من قبل رئيس الحكومة. و لكن بعدما جاء الأمر رقم

1- راجع المواد 20 و 21 من القانون رقم 90-10، مرجع سابق.

2- راجع المادة 32، فقرة أولى، من القانون نفسه.

3- أمر رقم 01-01، مؤرخ في 2001/02/27، ج ر عدد 14، صادر في 2001/02/28، معدل و متمم للقانون رقم

90-10، المؤرخ في 1990/04/14، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 16، صادر في 1990/04/18 (الملغى).

4- ZOUAIMIA Rachid, op.cit, p22.

11-03، وضع سلطة التعيين لكل أعضاء مجلس النقد والقرض بين أيدي رئيس الجمهورية ليفقد بذلك رئيس الحكومة صلاحية التعيين.

إن مثل هذا الإجراء، أي منح السلطة المطلقة لشخص رئيس الجمهورية لتعيين كل أعضاء مجلس النقد و القرض، يتعارض ومقتضيات الاستقلالية التي يتوجب أن تتمتع بها هذه الهيئة بوصفها سلطة نقدية، منوط بها مهمة تنظيم النشاط المصرفي ووضع السياسة النقدية للدولة، فمثل هذه الطريقة في التعيين ليس من شأنها إلا خلق وضعية تبعية المجلس لرئاسة الجمهورية فكان من الأجدر توزيع سلطات التعيين بين السلطة التنفيذية والهيئات المنتخبة الوطنية¹.

ج-عهدة أعضاء مجلس النقد و القرض: بمقتضى قانون 1990، تم منح عهدة ست (06) سنوات لمحافظ بنك الجزائر إلى جانب عهدة خمس سنوات لنواب المحافظ، غير أنه بصدور الأمر رقم 01-01 تم إلغاء العهدة، وتم التأكيد على ذلك بمناسبة صدور الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد و القرض حيث تراجع المشرع الجزائري عن الاستقلالية التي منحها للمجلس من خلال قانون 1990. وتظهر أهمية تحديد العهدة، من خلال الاستقرار الذي يفرضه ضرورة احترام مدة العهدة إذ أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية عزل أي عضو دون مبرر، و هذا من شأنه بعث الطمأنينة في نفس الأعضاء، ما يسمح لهم من ممارسة وظيفتهم بكل استقلالية. لكن مع مستجدات الأمر 11-03، أصبحت سلطة العزل في يد رئيس الجمهورية، إذ يمكنه عزل أي عضو دون الحاجة لتبرير ذلك، وهذا من شأنه إخضاع المجلس لسيطرة السلطة التنفيذية².

2-مدى استقلالية المجلس من الناحية الوظيفية: بمقتضى الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، فقد تم منح مجلس النقد والقرض كل الصلاحيات اللازمة لممارسة

1- كايس شريف، " استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،

عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 41.

2- ZOUAIMIA Rachid, op.cit, p 26.

وظيفته باعتباره سلطة نقدية، تقوم بوضع السياسة النقدية للدولة، كما أن للمجلس حق الإشراف على النشاط المصرفي من خلال منح الترخيص للبنوك والمؤسسات المالية بالإضافة إلى اعتبار المجلس سلطة تنفيذية في المجال المصرفي لكونه يقوم بإصدار الأنظمة التي من خلالها يتم تنظيم القطاع المصرفي. ولكن بالمقابل، حتى وإن كان المجلس يتمتع بكل هذه الصلاحيات الواسعة، إلا أنه بالرجوع لمركزه القانوني، نجد أن مجلس النقد والقرض لا يتمتع بالشخصية القانونية التي يمكنه من خلالها اكتساب استقلالية في المجال المالي لضمان الاستقلالية في التسيير¹. ومن جهة أخرى، فإن التمتع بكل هذه الصلاحيات الواسعة، لا تجعل المجلس مستقلا بالنظر للتبعية العضوية التي يخضع لها اتجاه السلطة التنفيذية، و هذا من شأنه إفراغ هذه الصلاحيات من معناها من الناحية الوظيفية².

أ-4- دور مجلس النقد والقرض في ضبط ورقابة القطاع المصرفي: يتدخل مجلس النقد والقرض من خلال صلاحياته التنظيمية لوضع قواعد وشروط الالتحاق بالمهنة المصرفية، و كذا قواعد ممارستها.

1-وضع شروط وقواعد الالتحاق بالمهنة المصرفية: من أجل تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، اشترط قانون النقد والقرض شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أ-الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية التي اشترطها قانون النقد والقرض لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية في الشكل القانوني للمؤسسة، والحد الأدنى للرأسمال الواجب توافره، و كذا القواعد المتعلقة بالمسيرين.

أ-1 الشكل القانوني للمؤسسة: كرس المشرع الجزائري نوعا واحدا من الشركات التي يمكن أن تكتسب صفتها البنوك والمؤسسات المالية، وهي شركة المساهمة، وذلك في صريح المادة 83 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على ما يلي³: "يجب أن تؤسس

1- Idem

2- كايس شريف، مرجع سابق، ص 42-43.

3 - الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية".

وتضيف نفس المادة بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 04-10 أنه:

" لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51 على الأقل من رأس المال. ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.

وزيادة على ذلك، تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة، دون الحق في التصويت"¹.

و لقد حدد النظام رقم 02-06 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية². ومن هذه الشروط نجد تحديد برنامج النشاط ووضع القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية. و لعل الهدف من خلال إضفاء هذا النوع من الشركات على شكل البنوك، يكون في سهولة التعامل معها للاستثمار فيها، كما أنها تمثل قوة اقتصادية و مالية لا يستهان بها³.

أ-2- التزام البنوك و المؤسسات المالية بالحد الأدنى للرأسمال: أوردت المادة 88 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض أنه: **" يجب أن يتوفر للبنوك و المؤسسات رأسمال مبرراً كلياً ، ونقداً يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس..."⁴**

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع اشترط وجوب توافر الحد الأدنى من رأسمال دون أن يحدد قيمته، مخولاً ذلك لمجلس النقد و القرض، الذي أصدر على هذا الأساس نص

1 - المادة 83 المعدلة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 04-10، مرجع سابق.

2- راجع النظام رقم 02-06، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية، وشروط إقامة فرع

بنك ومؤسسة أجنبية، متوفر على الموقع: www.bank-of-algeria.dz

3- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 55.

4- الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

تطبيقي للمادة 88 من الأمر رقم 03-11، و هو النظام رقم 04-01¹ الذي يهدف إلى تحديد الحد الأدنى للرأسمال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تحرره عند تأسيسها، حيث ينبغي على هذه المؤسسات أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا نقدا وهذا حسب الحالة² :

-2.5 مليار دينار جزائري، بالنسبة للبنوك.

-500.000.000 دينار جزائري، بالنسبة للمؤسسات المالية.

ومن أجل تدعيم الاستقرار المالي للجهاز المصرفي، خاصة بعد إفلاس بعض البنوك العاملة في الجزائر، كذلك تشعب المخاطر المصرفية الناتجة عن تطور الخدمات المصرفية قام بنك الجزائر عن طريق السلطة التنظيمية بمراجعة الحد الأدنى للرأسمال الواجب توافره في هذه المؤسسات، و ذلك بموجب نظام رقم 08-04³، بالنسبة للبنوك ارتفع إلى 10 مليار دينار جزائري، أما بالنسبة للمؤسسات المالية، ارتفع إلى 3.5 مليار دينار جزائري، كما منح هذا النظام أجل 12 شهر لتطبيق هذا الإجراء، و ذلك على خلاف نظام 2004 الذي منح سنتين لرفع الرأسمال⁴. وقد لوحظ أنه و بعد صدور نظام 2004 إقبال عدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية على تقديم طلبات ترخيص أمام مجلس النقد و القرض لرفع رأس مالها إلى نسبة تفوق كثيرا رأس المال المطلوب، حيث تمكن بنك الفلاحة و التنمية الريفية من رفع رأس ماله إلى 33 مليار دج، بنك الخليج إلى 66 مليار دج، بالإضافة إلى بنوك أخرى.

1- نظام رقم 04-01، مؤرخ في 04/03/2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27، 2004.

2- راجع المادة الأولى والثانية من النظام نفسه.

3- نظام رقم 08-04، مؤرخ في 13/12/2008، يتعلق بالحد الأدنى للرأسمال، ج ر عدد 72، 2008، المعدل والمتمم للنظام رقم 04-01، المؤرخ في 04/03/2004، يتعلق بالحد الأدنى للرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 27، 2004.

4- إقرشاح فاطمة، "دور مجلس النقد في ضبط القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013، ص 371-372 .

هذا الحد الأدنى للرأس مال الذي تلتزم به كل من البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، سواء كانت عمومية أو خاصة، تلتزم به أيضا البنوك و المؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج بحيث يجب أن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض القيام بالمهام المصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب عند تأسيس البنوك المالية العاملة في الجزائر¹.

أ-3- الشروط و القواعد المتعلقة بمؤسسي ومسيري البنوك: لقد أورد المشرع في المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض²، الشروط التي يجب أن تتوفر في مسيري مؤسسات القرض. ذلك أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها مباشرة أو بواسطة شخص آخر، أو إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها إذا حكم عليه بسبب جنائية، أو سبق له أن قام باختلاس أو رشوة أو سرقة أو سحب شيك بدون رصيد، أو قام بسوء ائتمان أو باحتيال أو اغتصاب أموال عامة أو خاصة، أو إن سبق أن قام بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف أو التزوير في المحررات الرسمية، المصرفية أو التجارة وكذا أن لا يكون قد سبق و أن حكم عليه من قبل محكمة أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه بفعل مكيف وفق القانون الجزائري أنه يشكل إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة. أو إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

1- المرجع نفسه.

2- الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

وقد أضافت المادة 80 بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 10-04، وهي أنه لا يجوز أيضا أن يكون مؤسسا أو مسيرا لبنك ما أو مؤسسة مالية كل شخص ارتكب مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال و الإرهاب¹.

يلاحظ أن هذه الموانع الواردة في المادة 80 أعلاه تتعلق بأخلاق المسيرين ومدى مصداقيتهم و نزاهتهم، و هذا دون الإخلال بالشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض عن طريق الأنظمة².

لقد حدد النظام رقم 92-05³، إلى جانب الشروط المذكورة، الشروط الواجب توافرها في مؤسسي هذه المؤسسات، و المتمثلة أساسا في الشروط التالية:
-عدم ارتكاب المؤسسين و المسيرين لأخطار مهنية تسبب خسائر للمؤسسة و زبائنها لاسيما المودعين لديها.

-أن تتوفر فيهم صفات كافية كالكفاءة والتقنية و القدرة على التسيير في المجال المالي، من أجل التدخل عن طريق خطة و إستراتيجية في التسيير والإدارة خاصة عندما تتعرض لصعوبات مالية.

ولعل تشدد مجلس النقد والقرض في تحديد هذه الشروط يعد حماية لإستراتيجية القطاع المصرفي من جهة، و من جهة ثانية حماية المودعين من تشعب الجرائم المالية⁴.

ب-الشروط الشكلية: رغم انسحاب الدولة من القطاع المصرفي و إخضاعه لمبدأ حرية المبادرة، إلا أنه حفاظا على بعض النشاطات الإستراتيجية، فإن الدولة تقترض مبدأ الاعتماد و الترخيص للاستثمارات في القطاع المصرفي و ذلك راجع لطبيعة السياسة المتبعة من طرف الدولة التي تمارس نوعا من الرقابة على بعض النشاطات الإستراتيجية، وفي

1- المادة 80 المعدلة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 10-04، مرجع سابق.

2- أعزاب أحمد، مرجع سابق، ص 57.

3- نظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية ومسيرها، ج ر عدد 08، 1993.

4- نقلا عن إقرشاح فاطمة، مرجع سابق، ص 373-374.

بعض الحالات نجد أن الشروط القانونية لممارسة نشاط معين تتطلب الحصول على الترخيص و الاعتماد كحالة النشاطات المقننة.

لقد منح القانون مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية صلاحية إصدار قرارات فردية بمنح الترخيص الذي يعد أول إجراء لإقامة وإنشاء المؤسسات المالية والمصرفية، والترخيص أيضا بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية والاعتماد لممارسة النشاط المصرفي¹.

ب-1 الترخيص أول إجراء لتأسيس البنوك و المؤسسات المالية: عند القيام بتأسيس بنك خاضع للقانون الجزائري، أو قيام بنوك أجنبية بفتح فروع لها في الجزائر، أو فتح مكاتب تمثيل لها، فإنه لابد من الحصول على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض² فالترخيص إذن يعتبر من الإجراءات الأساسية والأولية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية. ويعد مجلس النقد والقرض الجهة الوحيدة المختصة بمنح الترخيص وذلك بعد تقديم طلب الحصول على الترخيص من طرف المعني بالأمر إلى رئيس مجلس النقد والقرض، بحيث لابد أن يكون هذا الطلب مستوفيا جميع الشروط المطلوبة قانونا ويكون مرفقا بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر³.

لقد حدد مجلس النقد و القرض الشروط الواجب توافرها عند طلب تأسيس بنك أو مؤسسة مالية، بموجب نظام رقم 93-01⁴ إلى جانب شرط التزام هذه المؤسسة بالحد الأدنى للرأس مال، و اتخاذها الشكل القانوني وفق مفهوم أحكام القانون الجاري، ألزمها مجلس النقد و القرض عند تقديم طلب الحصول على ترخيص التأسيس أن يتضمن الملف

1- إقلولي، أولاد رايح صافية، مرجع سابق، ص 48.

2- راجع المواد 82، 84 و 85 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق

3- شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 24

4- نظام رقم 93-01، مؤرخ في 03 يناير 1993، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية، و شروط إقامة فرع و مؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 17، 1993، المعدل و المتمم بالنظام رقم 02-2000، المؤرخ في 02 أبريل 2000، ج ر عدد 27، 2000.

كل عناصر التقييم المتعلقة ببرنامج النشاط الوسائل المالية و التقنيات المالية المرتقبة، صفة و ملاءة المساهمين و ضامنوهم إن اقتضى الأمر، و قائمة المسيرين الرئيسيين¹.

يكون الترخيص إما بالقبول أو بالرفض، ففي حالة قبول الترخيص، فإن المعني بالأمر يتقدم أمام محافظ البنك المركزي للحصول على الاعتماد. أما في حالة الرفض فيجب على المعني بالأمر انتظار مدة 10 أشهر من تاريخ تبليغه قرار الرفض حتى يقدم الطلب الثاني²، وهذا ما جاء في المادة 87 من الأمر رقم 03-11 التي نصت على أنه³: " لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82-84 و 85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض و لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول".

ب-2- إجراء الاعتماد: يقصد بالاعتماد، الترخيص الإداري اللازم لممارسة المهنة المصرفية، والذي لا يمكن الحصول عليه إلا بعد استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية للدخول إلى المهنة، إذ يعتبر ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص، وهو إجراء استثنائي لممارسة عملية تجارية والتي تعد خصوصية تتميز بها المهنة المصرفية، فالأصل هو حرية ممارسة الأعمال التجارية. وعليه، الحصول على الاعتماد يعتبر احتكار خص به المشرع البنوك والمؤسسات المالية⁴. و حسب المادة 4/92 من الأمر رقم 03-11، فإن الاعتماد يمنح بمقرر من قبل محافظ بنك الجزائر، ثم ينشر في الجريدة الرسمية⁵. وبالرجوع إلى محتوى المادة 92 من الأمر رقم 03-11⁶، نجد أنها ذكرت حالات الحصول على

1- إقرشاح فاطمة، مرجع سابق، ص 375.

2- إقلولي. أولاد رايح صافية، مرجع سابق، ص 49.

3- الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

4- أعزاب أحمد، مرجع سابق، ص 58.

5- تنص المادة 92/ف4 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه على مايلي:

" يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية"

6- الأمر نفسه.

الاعتماد، فبعد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري، و يمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو كمؤسسة مالية، و هذا في حالتين:

1- إذ يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة في تطبيقه للبنك أو المؤسسة المالية، وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء.

2- كما يمكن أن يمنح الاعتماد لفروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 من الأمر رقم 11-03 بعد أن نستوفي الشروط نفسها¹.
إذا كان المشرع الجزائري قد منح سلطة منح الاعتماد لمحافظ بنك الجزائر، إلا أن سلطة سحب الاعتماد ذو طابع مزدوج بين السلطة التنظيمية وهي مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بحكم اعتبارها سلطة شبه قضائية لها صلاحية توقيع بعض العقوبات².
إذ يتدخل مجلس النقد و القرض باستعمال سلطته في سحب الاعتماد وفق الحالات التالية³:
1- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

2- تلقائيا:

- إذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

- إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهر.

- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 06 أشهر.

كما منح المشرع اللجنة المصرفية حق سحب الاعتماد وفق أحكام المادة 114 من الأمر رقم 11-03، و ذلك في حالة إخلال البنوك أو المؤسسات المالية بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه⁴. و ما تجدر إليه الإشارة أن اللجنة المصرفية في السنوات

1- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 59.

2- إقرشاح فاطمة، مرجع سابق، ص 378.

3- راجع المادة 95 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

4- أنظر المادة 114 من الأمر نفسه.

الأخيرة قامت بسحب اعتماد العديد من البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، من بينها بنك الخليفة، البنك التجاري الصناعي الجزائري (BCIA)، و منى بنك¹.

2- ضبط شروط ممارسة النشاط المصرفي: تتمثل هذه الشروط في:

أ-التزام البنوك و المؤسسات المالية بمبدأ التخصص.

ب-التقيد بالنظم المصرفية.

أ-التزام البنوك والمؤسسات المالية بمبدأ التخصص: تلتزم البنوك و المؤسسات

المالية العاملة في الجزائر القيام بالعمليات المصرفية المحددة في قانون النقد و القرض، كما أجاز لها المشرع القيام ببعض النشاطات الأخرى وهي العمليات المصرفية التبعية².

أ-1- تكريس مبدأ التخصص في النشاط المصرفي: و يقصد بمبدأ التخصص قيام

البنوك و المؤسسات المالية بالعمليات المحددة في المواد من 66 إلى 69³ من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد و القرض، وهي ثلاثة أنواع:

-تلقي الودائع من الجمهور و هي خاصية تتميز بها البنوك دون المؤسسات المالية.

-منح القروض.

-تسيير وسائل الدفع و إدارتها.

تشكل هذه العمليات النشاط الرئيسي لمؤسسة القرض و هي التي تميزها عن الأنشطة

الأخرى بحيث تمارسها بشكل اعتيادي ومستمر⁴.

أ-2- الاستثناءات الواردة على مبدأ التخصص: أجاز المشرع الجزائري للبنوك

والمؤسسات المالية القيام بنشاطات أخرى خارج إطار النشاطات الرئيسية، وهي ما يسمى بالنشاطات التابعة المحددة في المادة 72 من أمر رقم 11-03، مع العلم أن هذه النشاطات

1- إقرشاح فاطمة، مرجع سابق، ص 378.

2- المرجع نفسه، ص 379.

3- للمزيد من التفاصيل، راجع المواد من 66 إلى 69 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

4- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 59.

تعتبر من الاستثناءات الواردة على مبدأ التزام البنوك و المؤسسات المالية بمبدأ التخصص¹.
ومن أهم هذه العمليات:

-عمليات الصرف

-عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.

-توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي واكتتاب و شراء و تسييرها و حفظها و بيعها.

-الاستشارة و المساعدة في مجال تسيير الممتلكات.

-الاستشارة و التسيير المالي والهندسة المالية و بشكل عام كل الخدمات الموجهة

لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات و إنمائها².

ب-التقيد بالنظم المصرفية: ينبغي على البنوك و المؤسسات المالية أن تلتزم بقواعد

حسن سير المهنة المصرفية لاسيما القواعد المحاسبية، قواعد الحذر في التسيير.

ب-1- القواعد المحاسبية: فرض قانون النقد و القرض و النصوص التطبيقية

الصادرة عن مجلس النقد و القرض قواعد محاسبية خاصة، فموجب الأمر رقم 03-11،

يجب على البنوك أن تنظم حساباتها المالية بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها

المجلس³.

لقد أصدر مجلس النقد و القرض عدة أنظمة تتعلق بالقواعد المحاسبية و التي يحث

من خلالها المؤسسة أن تمسك حساباتها و تسجيل عملياتها، و ذلك قصد إضفاء الشفافية

على العمليات المصرفية حتى يتسنى للأجهزة المكلفة بالرقابة من التأكد من صحة هذه

المعلومات المقدمة مقارنة بالوثائق المرفقة الخاصة بهذه العناصر⁴. مع الإشارة أنه يعين

1- إقرشاح فاطمة ، مرجع سابق، ص 379

2- راجع المادة 72 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق

3- أنظر المادة 103 من الأمر نفسه

4- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص60.

على مستوى كل بنك أو فرع لبنك أجنبي مراجعين للحسابات على الأقل¹. يتعين عليهم أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها وأن يعلموا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم².

ب-2- قواعد الحذر في التسيير: تعتبر قواعد الحذر مجموعة من الضوابط والمعايير التي تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية باحترامها حتى تضمن سيولتها وملاءتها المالية لتفادي كل المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها، و ذلك بهدف حماية أموال المودعين والغير، وضمان استقرارها و توازنها المالي³، ولهذا الغرض يخول مجلس النقد والقرض، بوصفه سلطة نقدية بتحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، السيولة والقدرة على الوفاء⁴. ولقد صدر في هذا الشأن النظام رقم 91-09، والذي يحدد القواعد التي يجب على البنوك التجارية أن تعتمد في مجال المخاطر وتغطيتها وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي تواجهها وتكوين الاحتياطات وإدراج الفوائد الناجمة عن الديون غير المضمون تحصيلها⁵.

ب-3- تنظيم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف: يعتبر تنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، وكذا الحالة العكسية، وعملية الصرف وسوق الصرف من

1- أنظر المادة 100 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 101 من الأمر نفسه، راجع أيضا المواد من 3 إلى 6 من النظام رقم 2000-02، مرجع سابق.

3- شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 127

4- راجع المواد 62/ف ح و 97/ف 1 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه

5- أنظر المادة الأولى من النظام رقم 91-09، مؤرخ في 04 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف

والمؤسسات المالية، ج ر عدد 24، صادر في 29 مارس 1992، المعدل والمتمم بالنظام رقم 95-04، المؤرخ في

20 أبريل 1995، ج ر عدد 39، صادر في 23/07/1995.

العمليات الحساسة والمعقدة، نظرا لأهميتها لحركية الاستثمار، وأي خلل في ذلك قد يؤثر على النظام العام الاقتصادي¹.

-تنظيم حركة رؤوس الأموال: لقد خول المشرع مجلس النقد والقرض صلاحية تنظيم هذا المجال غن طريق إصدار أنظمة محاولا التكيف مع المستجدات الوطنية والدولية. ويحدد المجلس شروط و ضوابط قصد تنظيم حركة الرساميل، ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط. ومن بين الأنظمة التي أصدرها المجلس في هذه المسألة نذكر ما يلي:

-نظام رقم 90-02، مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط فتح و سير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين.

-نظام رقم 90-03، مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخلها.

-نظام رقم 05-03، مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

-نظام رقم 05-05، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.

تهدف هذه الأنظمة إلى التحكم في رؤوس الأموال و في جميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج وفق معايير دقيقة وآليات جدّ مضبوطة، و كذا تشجيع الاستثمار الأجنبي².

-تنظيم الصرف و سوق الصرف: خول المشرع الجزائري مجلس النقد و القرض سلطة إصدار أنظمة قصد ضبط المجالات المتعلقة بالصرف و سوق الصرف وهذا من حيث تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وتسيير احتياطات الصرف، وعلى هذا الأساس ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس، وضمن احترام

1- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 59- 60 .

2- المرجع نفسه، ص 60

الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر ، ومن العمليات التي ينظمها المجلس أيضا نجد خصم السندات ، فتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري. تهدف جل هذه القواعد إلى تنظيم الصرف وسوق الصرف قصد تسهيل عملية الاستثمار و التجارة الخارجية من خلال تمكين المقيمين من الحصول على العملة الصعبة أو بيعها¹.

ب- بنك الجزائر: لقد خول المشرع لبنك الجزائر سلطة تنظيم المهنة المصرفية، ورقابتها، والسهر على تنفيذ السياسة النقدية، إن سلطة الضبط التي يمارسها بنك الجزائر تكون عن طريق إصدار أنظمة أو قرارات فردية، تهتم بالنشاط المصرفي، و قبل التطرق إلى دوره الرقابي و الإشرافي، فإنه من الضروري دراسة هيكله التنظيمي و مدى استقلاليته.

ب-1- التنظيم الهيكلي لبنك الجزائر: يتمتع بنك الجزائر بتنظيم هيكلي محكم يستطيع من خلاله ممارسة مهامه والسهر على السير الحسن للنشاط المصرفي في الجزائر. -إدارة بنك الجزائر: يتشكل بنك الجزائر من المحافظ الذي يتولى إدارته وتسييره ويساعده في ذلك ثلاث نواب و مجلس الإدارة، ومن مراقبان يقومان برقابته².

يعتبر تعيين المحافظ و نوابه من بين الوظائف الدستورية التي يختص بها رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 13 من الأمر رقم 11-03 على أن تعيين المحافظ و نوابه يتم بموجب مرسوم رئاسي يصدر عن رئيس الجمهورية³ و يقوم المحافظ بإدارة بنك الجزائر من خلال ممارسة صلاحياته المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض⁴، و المتمثلة أساسا في تمثيل البنك في علاقاته الداخلية والخارجية وكذلك في تحديد صلاحيات نواب المحافظ.

1- المرجع نفسه.

2- راجع المواد 13، 18 و 26 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

3- المادة 13 من الأمر نفسه.

4- المواد 16 و 17 من الأمر نفسه

-مجلس إدارة بنك الجزائر: يتشكل مجلس إدارة بنك الجزائر من كل من المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاث، إضافة إلى ثلاث موظفين ذو كفاءة عالية يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية. ولقد حددت المادة 19 من الأمر رقم 03-11 مهام المجلس والتي تتمثل أساسا في البت و القرار في كل ما يتعلق بتسيير البنك و التصرفات التي يقوم بها وكذلك التداول في شأن الاتفاقيات التي يبرمها البنك¹.

-مراقبا بنك الجزائر: يتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتكون من مراقبين، أوكلت لهما عدة مهام رقابية، و يعينان بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، وتنتهى مهامهما بنفس الطريقة التي يتم تعيينهما بها². ويجب أن تكون لهما معارف لاسيما المالية منها و في مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلها لأداء مهمتهما³ ويمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية، ويتم تحديد كيفية دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم، أما فيما يتعلق بتنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية و المادية الموضوعة تحت تصرف المراقبان فإن ذلك يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة⁴.

يتمتع المراقبان بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة، حيث يقومان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر و جميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيرها، كما يمكن للمراقبان معا أو فرديا القيام بعمليات التحقيق والمراقبة التي يريانها مجدية. وحتى يتمكن المراقبان من القيام بمهامهما، يمكن لهما حضور دورات مجلس إدارة بنك الجزائر بصوت استشاري، ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجريها. كما يحق

1- أنظر المادة 19 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2- راجع المادة 26 من الأمر نفسه.

3- المرجع نفسه.

4- المرجع نفسه.

لهما أن يقدموا للمجلس كل اقتراح أو ملاحظة يريانها ملائمة، وإذا رفضت اقتراحاتهما يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات، ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك ويرفع المراقبان تقريراً لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها¹. كما يلتزم المراقبان بتقديم تقرير إلى المكلف خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ، هذا ويحق للوزير المكلف بالمالية أن يطلب من المراقبين في أي وقت تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما².

ب-2- مدى استقلالية بنك الجزائر: لقد أوكلت مهمة إدارة البنك إلى المحافظ الذي يرأسه ونوابه، و كلهم معينون بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية. وما سجل على هذا المستوى أن المشرع بقي صامتا حول مدى ولاية المحافظ و نوابه، وعن أسباب الإقالة والتحية، مما يثير الشكوك بخصوص إرادة المشرع في حماية هؤلاء من العزل العشوائي من قبل السلطة التنفيذية التي أصبحت تملك وسيلة ضغط على المحافظ و نوابه، هذا ما من شأنه أن يخلق تبعية أعضاء بنك الجزائر إلى السلطة التنفيذية³. و لقد أخذ المشرع بهذا الاتجاه منذ إلغاء نص المادة 22 من القانون رقم 90-10 الملغى، والمتعلق بالنقد و القرض بموجب المادة 13 من الأمر رقم 01-01⁴، فلقد كانت المادة 22 السالفة الذكر التي تنص صراحة على مدة ولاية المحافظ و نوابه و التي قدرت بست (06) سنوات، كما منعت أية إقالة غير مسببة بإحدى الأسباب المنصوص عليها قانونا. و بذلك كفل المشرع حماية هؤلاء الأعضاء من العزل العشوائي. في حين أدى إلغاء هذه المادة إلى إضعاف مركز المحافظ

1- المادة 27 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2- المرجع نفسه.

3- آيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص 203

4- أمر رقم 01-01، مرجع سابق.

و نوابه و تهديد استقرارهم. بل استقرار السلطة النقدية في الدولة. و إن في وضع المحافظ و نوابه تحت رحمة السلطة التقديرية للحكومة تعزيز لتبعية البنك المركزي لهذه الأخيرة.

إن هذه الوضعية خلفت ازدواجية في المركز القانوني لبنك الجزائر، فمن الناحية العضوية أصبح تابعا للحكومة، بينما يبقى محتفظا باستقلالية نسبية من الناحية الوظيفية¹.

ب-3- مهام بنك الجزائر: يقوم بنك الجزائر في ظل الصلاحيات المخولة له قانونا بعدة مهام ، منها المهام العامة، إذ يساهم بنك الجزائر في ضمان الاستقرار النقدي والمالي² فلقد أسندت له مهمة تنظيم الحركة النقدية، وتوجيه و مراقبة و توزيع القروض باستخدام كل الوسائل الملائمة لذلك، والسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج و ضبط سوق الصرف وهذا من أجل توفير أفضل الشروط لنمو سريع للاقتصاد الوطني³. ومن جهة أخرى يعتبر بنك الجزائر مستشارا للحكومة، بحيث تستشير الحكومة في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية و النقدية⁴.

يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات و يعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب من البنوك و المؤسسات المالية و كذلك الإدارات المالية و كل شخص معني، تزويده بالإحصائيات و المعلومات التي يراها مفيدة⁵.

ومن خلال علاقته التقليدية مع البنوك التجارية، يمارس بنك الجزائر دورا توجيهيا وإشرافيا على البنوك التجارية، ففي إطار دوره الرقابي يمكنه أن يتولى عملية الرقابة بواسطة موظفيه لصالح اللجنة المصرفية . كما يمكن له في حالة الاستعجال أن يقوم بأي عملية تحري، ويبلغ اللجنة بنتائج هذه التحريات⁶، بالإضافة إلى ذلك يقوم بنك الجزائر بمراقبة

1- آيت وازو زائنة، مرجع سابق ، ص 203

2- أنظر المادة 35 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 10-04، مرجع سابق

3- المرجع نفسه.

4- راجع المادة 36 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق

5- أنظر المادة 36 مكرر من الأمر رقم 10-04، المرجع نفسه.

6- المادة 08 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

الوسائل الملائمة لتوزيع القروض، وقد منحه التعديل الأخير لقانون النقد والقرض بموجب الأمر رقم 04-10 السالف الذكر صلاحية ومراقبة وتنظيم السيولة¹، كما يجب عليه أن يحرص على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها²، ويمكنه في هذا الإطار رفض إدخال أي وسيلة دفع، لاسيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية. كما يمكن أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك³.

ب-4- وسائل بنك الجزائر في تنفيذ السياسة النقدية: إن تنفيذ السياسة النقدية ورقابة النظام المصرفي، سواء أكانت الرقابة داخلية أو خارجية تعتبر أهم الآليات المكرسة لبنك الجزائر لأداء دوره في حماية النظام المصرفي. ولبلوغ أهداف السياسة النقدية المسطرة من طرف مجلس النقد والقرض عند بداية كل سنة مالية، يتوافر لدى بنك الجزائر أدوات السياسة النقدية التالية:

-عمليات إعادة الخصم والقرض

-الحد الأدنى للاحتياطيات الإلزامية.

-عمليات السوق المفتوحة⁴.

1/ عمليات إعادة الخصم والقرض: إن هذه التقنية تعتبر من بين سياسات التأثير على السيولة البنكية، بحيث ينبغي التفريق بين سياسة سعر الخصم وهو السعر الذي تخضم به البنوك التجارية الأوراق التجارية التي يتقدم بها العملاء (أفراد أو شركات)، وبين سعر إعادة الخصم الذي يتمثل في السعر الذي يخضم به البنك المركزي الأوراق التجارية التي تتقدم بها البنوك⁵.

1- المادة 35 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 04-10، مرجع سابق.

2- المادة 56 المعدلة بموجب المادة 04 من الأمر نفسه

3- المادة 56 مكرر من الأمر نفسه

4- أيت وازو زائنة، مرجع سابق، ص 217.

5- بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 98-90.

وبموجب النظام رقم 01-2000، المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية فإنه يحدد المعايير والشروط المتعلقة بعمليات إعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة وعمليات منح القروض للبنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بإعادة خصم السندات الممثلة للعمليات التجارية وكذا سندات التمويل. حيث يشمل هذا النظام أحكاما عامة التي أوردت الشروط الواجب توافرها في هذه السندات، كما يشمل على أنواع السندات القابلة للخصم أو إعادة الخصم¹.

2/ سياسة الاحتياطي الإجباري: إن هذه التقنية تعتبر من الوسائل الحديثة التي تلجأ إليها البنوك المركزية للتأثير في قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان أو خلق الودائع². إذ تقتضي سياسة الاحتياطي الإلزامي إلزام البنوك التجارية والمؤسسات المالية على وضع قيمة معينة من الأموال، يحددها بموجب نظام مجلس النقد والقرض، عند البنك المركزي، وذلك على شكل حساب تحت الطلب بدون عائد، حيث يتناسب معدل هذا الاحتياطي الإلزامي حجم الودائع لدى البنوك والقروض التي تمنحها³. وبالرجوع إلى المادة 02 من النظام رقم 04-02⁴، فإن البنوك الجزائرية أو فروع البنوك المتواجدة بالجزائر، ملزمة بتكوين الاحتياطي الإلزامي لدى بنك الجزائر، أما البنوك الموجودة في حالة إفلاس أو تسوية قضائية فبالرجوع إلى المادة 03 من هذا النظام فإنها معفاة من هذا الالتزام⁵.

1- راجع بهذا الخصوص المواد 02، 03، 07، 08، 09 من النظام رقم 01-2000، مؤرخ في 13 فيفري 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 12، صادر في 12 مارس 2000.

2- بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 104

3- أيت وازو زينة، مرجع سابق، ص 217.

4- نظام رقم 04-02، مؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى من الاحتياطي الإلزامي، ج ر عدد 27، صادر في 2004/04/28.

5- المرجع نفسه.

ويقوم بنك الجزائر من خلال التعليمات التي يصدرها بتحديد نسبة الاحتياطي الإلزامي بحسب تطور الأوضاع المالية والاقتصادية في الدولة¹. وآخر تعليمة أصدرها في هذا الخصوص التعليمات رقم 02-04، التي حددت نسبة الاحتياطي الإلزامي ب 6,5 %².

3/عمليات السوق المفتوحة: هذه التقنية هي الوسيلة الكمية التي يستعملها البنك المركزي للسيطرة على حجم الائتمان، وتتمثل هذه الوسيلة في قيام هذا الأخير بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية والتجارية³. وبالنسبة لبنك الجزائر، فإنه يستعمل آلية السوق المفتوحة، وهذا بموجب نص المادة 10 من النظام رقم 02-09⁴. وفي الحقيقة إن اعتماد هذه الآلية لا يرجع إلى سنة 2009، بل يعود إلى 1991، حيث أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 91-08، الذي يتضمن تنظيم السوق النقدية⁵، والذي سمح بموجب نص المادة 02 منه لبنك الجزائر بضمان سير السوق النقدية⁶ والقيام بدور الوسيط فيها⁷. وبالرجوع إلى النظام رقم 02-09، المتعلق بعمليات السياسة النقدية⁸، وأدواتها وإجراءاتها، نستنتج أن بنك الجزائر يلجأ إلى تقنية السوق المفتوحة للتحكم في حجم السيولة في السوق، وهذا للحفاظ على استقرار الأسعار ومواجهة خطر التضخم، حيث أجاز له القانون التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية أو التجارية المرخص لها بيع وشراء الأوراق المالية⁹.

1- أيت وازو زابنة، مرجع سابق، ص 217.

2- التعليمات رقم 02-04، صادر في 13 ماي 2004، المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري، متوفرة على الموقع:

www.bank-of-algeria.dz

3- بلعيد جميلة، مرجع سابق، ص 99.

4- نظام رقم 02-09، مؤرخ في 26 ماي 2009، يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، ج ر عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009.

5- نظام رقم 91-08، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن تنظيم السوق النقدية، ج ر، عدد 24، صادر في 25 مارس 1992.

6- إن السوق النقدية هي نفسها السوق المفتوحة.

7- نقلا عن أيت وازو زابنة، المرجع نفسه، ص 221.

8- راجع المواد 20، 21، 22، 23 و 25 من النظام رقم 02-09، المرجع نفسه.

9- أيت وازو زابنة، المرجع نفسه، ص 223.

ج-اللجنة المصرفية: تعتبر اللجنة المصرفية سلطة ضبط مستقلة، تختص بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وقواعد حسن سير المهنة. لذا سنتعرض لتشكيلتها، وطبيعتها القانونية، وأخيرا إلى اختصاصاتها الرقابية والقمعية.

ج-1-تشكيلة اللجنة المصرفية: تتكون اللجنة المصرفية من محافظ بنك الجزائر رئيسا، ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم لكفاءتهم في المجال المصرفي المالي والمحاسبي بالإضافة إلى قاضيين من المحكمة العليا، يتم اختيارهم من قبل رئيس هذه المحكمة، و يتم تعيين هؤلاء الأعضاء من قبل رئيس الجمهورية لمدة 05 خمس سنوات¹. ما يمكن ملاحظته هو تمركز سلطة تعيين أعضاء اللجنة المصرفية في يد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية ومثل هذا الإجراء من شأنه إخضاع اللجنة إلى تبعية السلطة التنفيذية حتى وإن تضمنت في تشكيلها قضاة².

ج-2-الطبيعة القانونية للجنة المصرفية: إن اللجنة المصرفية جهاز لا يتمتع بالشخصية المعنوية ولا يملك ذمة مالية، غير أنها تعد سلطة إدارية مستقلة ذات أهمية كبيرة³. فهي سلطة واستنادا إلى هذه الصفة، فاللجنة المصرفية ليست مجرد جهاز استشاري بل إنها تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات، هذه السلطة التي تعد من صلاحيات السلطة التنفيذية. كما أنها سلطة إدارية، إذ أن النشاط الأساسي الذي تمارسه اللجنة المصرفية يهدف إلى رقابة تطبيق القواعد التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية أثناء ممارستها النشاط المصرفي، بالإضافة إلى ذلك، فإن القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية هي قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام القاضي الإداري، شأنها في ذلك شأن القرارات الإدارية العادية.

1- المادة 106 ف 1 و 2 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2 - ZOUAIMIA Rachid, op-cit, p 64

3- تومي نبيلة، عبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبويض الأموال، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 231.

ومن مميزاتها أيضا أنها جهاز مستقل، ويقصد باستقلالية اللجنة المصرفية، أن هذا الجهاز لا يدخل ضمن أي تدرج سلمي، ولا وجود لسلطة وصاية عليه¹.

وعلى خلاف السلطات المستقلة الأخرى المكلفة بالتنظيم في المجال المالي والاقتصادي في الجزائر، لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة التكييف القانوني للجنة المصرفية، خاصة أنه قد أوكل إليها سلطات قمعية، يكون لها بموجب ذلك أن توقع الجزاءات على المخالفين لقواعد حسن سير المهنة. هذا ما أدى بالفقه إلى إثارة التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه اللجنة. إذ يرى البعض من الفقه ومنهم الأستاذ سعيد ديب أنه في الحقيقة يكفي أن يحترم النظام الداخلي للجنة مبادئ الإجراءات المدنية كالإطلاع على الملف واحترام حقوق الدفاع لاعتبار هذه اللجنة هيئة قضائية. كذلك النظر إلى تشكيلة اللجنة المصرفية، إذ تضم حسب نص المادة 106 من الأمر رقم 03-11² في تشكيلتها قضاة فهذا حسب نفس الأستاذ دليل على طابعها القضائي، إضافة إلى الاختصاصات التي تتمتع بها اللجنة، بحيث أنها تقوم بتوقيع العقوبات التأديبية كتعيين مدير مؤقت، مصفي والتي تدخل ضمن الاختصاص القضائي وبالتالي فهي هيئة قضائية³.

ولكن بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03-11، نلاحظ هناك ميل المشرع الجزائري إلى إضفاء الطابع الإداري على اللجنة المصرفية واستبعاد الطابع القضائي، حيث كان صريحا في تحديد الجهة المختصة بالطعن في قرارات اللجنة، حيث جعل القضاء الإداري -مجلس الدولة- هو المختص في النظر في القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة، التي تكون محل طعن⁴.

1- المرجع نفسه، ص 228.

2- الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3- نقلا عن شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 114-115

4- طباع نجا، مرجع سابق، ص 221

كما أن السلطة العقابية التي تتمتع بها اللجنة، تنحصر في عقوبات تأديبية تتراوح بين الإنذار، التوبيخ، سحب الاعتماد وكذا الغرامات المالية، كباقي العقوبات التي تصدرها الهيئات الإدارية، دون أن تتعدى إلى العقوبات السالبة للحرية، هذه الأخيرة التي تنفرد بها الجهات القضائية وحدها دون مشاركتها مع أية جهة مهما تكن طبيعتها القانونية. كما أن تدخل هذه اللجنة ينحصر في المجال التأديبي. كما أن فصل اللجنة المصرفية في نزاع معين عن طريق إصدار قرار، ليس بفصل نهائي، إذ قد يستمر النزاع إلى حد يتطلب تدخل القضاء، والدليل على ذلك هو جعل قرارات السلطات الإدارية المستقلة محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، بمعنى أن الحسم النهائي للنزاع يعود في الأخير إلى القضاء. وعليه تستبعد الطبيعة القضائية للجنة المصرفية، وبالتالي فهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة قمعية مهنية¹.

ج-3- الدور الرقابي للجنة المصرفية: لقد بينت المادة 106 من الأمر رقم 03-11

المهام الرقابية للجنة المصرفية، إذ تقوم اللجنة بالرقابة على أساس الوثائق المستندية، كما يمكنها أن تقوم بذلك عن طريق زياراتها الميدانية إلى مراكز البنوك و المؤسسات المالية.

1- الرقابة على المستندات: حسب نص المادة 108 من قانون النقد والقرض، فإن

اللجنة تنظم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، وتحدد قائمة التقديم وضعية وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها². فقد كلفت هذه اللجنة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها وتفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية وإلى جانب ذلك فإنها مكلفة بالسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة³.

1- المرجع نفسه.

2- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 126.

3- تومي نبيلة، عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 230

2- الرقابة الميدانية: تكتسي الرقابة الميدانية أهمية بالغة ضمن إطار الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية على المؤسسات الخاضعة لها، لأنها تسمح بمعاينة عن قرب مدى صحة النتائج المتوصل إليها من خلال الرقابة على أساس الوثائق، فمن خلالها يمكن التأكد من مدى امتثال البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها وتقييم السياسات التي وضعها البنك في سبيل ذلك، لاسيما تقييم آليات الرقابة الداخلية، ومدى نجاعتها وفعاليتها.

و من أجل إجراء عملية الرقابة على الوثائق وفي عين المكان، نلاحظ أن اللجنة المصرفية قد منحت بموجب القانون المتعلق بالنقد والقرض لسنة 2003، سلطات واسعة للقيام بالتحريات ، فقد حولها القيام بالتحريات الخاصة بالمساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لها ، ولها أن تستدعي أي شخص معني له علاقة بموضوع الرقابة يمكن أن يفيدها بأي مستند أو أية معلومة تحتاجها في عمليتها الرقابية، وذلك دون أن يكون ذلك مبررا للبنك أو للمؤسسة المالية للاحتجاج بدعوى السر المهني¹.

و تجدر الإشارة، إلى أنه يمكن أن تمتد الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية².

كما يمتد النشاط الرقابي للجنة المصرفية للتحقق والتأكد من مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لإجراءات الوقاية من تبييض الأموال حيث تنص المادة 8 المعدلة للمادة 12، من الأمر رقم 02-12، على مايلي:

" تباشر اللجنة المصرفية فيما يخص إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجز في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية

1- المرجع نفسه، ص 231.

2- راجع المادة 110/02 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ويمكنها التحري عن وجود التقرير المذكور في المادة 10 أعلاه و المطالبة بالإطلاع عليه"¹.

إذ يتعين على مسؤولي هذه البنوك أن يلتزموا في مجال الوقاية من تبييض الأموال من جهتهم بتهيئة الظروف ووسائل العمل لتمكين المراقبين من القيام بالعملية على أحسن وجه وتقديم كل المستندات والوثائق والسجلات المثبتة لمختلف العمليات المصرفية من سحب وإيداع، وفتح وغلق حسابات، حيث يتوجب على البنوك أن تحتفظ بمجموعة من الوثائق وجعلها في متناول اللجنة المصرفية².

وتستعين اللجنة المصرفية في أداء مهمتها الرقابية بمحافظي الحسابات، الذين يعتبرون من الهيئات الأساسية في الرقابة المصرفية، لأنهم يقومون بالتحريك الأول لعملية الرقابة والمكلفون بالمعينة الميدانية الأولية والمتواصلة للعمليات التي تأتيها البنوك والمؤسسات المصرفية³. ولهذه الأهمية أكد المشرع على ضرورة قيام كل بنك أو مؤسسة مالية بتعيين محافظين للحسابات، وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون النقد والقرض⁴.

وتهدف الرقابة التي يمارسها محافظي الحسابات تحت إشراف بنك الجزائر إلى التأكد من صحة المعلومات التي جمعها من خلال الوثائق والمستندات الدورية التي تصب إلى اللجنة المصرفية. وهذه الرقابة تتم في عين المكان، وذلك على أساس برنامج يتم تحديده بعد اتفاق بين اللجنة المصرفية وبنك الجزائر، حيث تتم الاستعانة بأعوان المديرية العامة للمفتشية العامة، وتقوم هذه الأخيرة بإعداد تقرير تحدد فيه الأخطاء إن وجدت، وتقتراح التوصيات من أجل تحسين الوضعية المالية، ويتم تقديمه للجنة المصرفية⁵.

1- أمر رقم 02-12، مرجع سابق

2- تومي نبيلة، عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 231.

3- آيت وازو زينة، مرجع سابق، ص 319.

4- راجع المادة 100 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

5- آيت وازو زينة، المرجع نفسه، ص 319.

يلعب محافظو الحسابات دورا هاما وحساسا، وهذا ما يفسر تواجدهم الدائم على مستوى المؤسسة التي تعينه. إذ يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية زيادة على التزاماتهم القانونية القيام بما يأتي¹:

- 1- أن يعلموا فوراً المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم.
 - 2- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريراً خاصاً حول المراقبة التي قاموا بها. ويجب أن يسلم التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.
 - 3- أن يقدموا للجمعية العامة تقريراً خاصاً حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من نفس الأمر².
- وتمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى محافظي الحسابات، لها سلطة توقيع العقوبات التالية في حالة الإخلال بواجباتهم:

- التوبيخ،
 - المنع من مواصلة العملية التي شرع فيها،
 - المنع من ممارسة مهام محافظي حسابات لبنك أو مؤسسة مالية لمدة 3 سنوات³.
- وإذا كانت سلطات اللجنة المصرفية في الأصل واسعة وذلك في مجال الرقابة، حيث تمتد رقابتها إلى نشاط محافظي الحسابات، و لها سلطة توقيع العقاب عليهم في حالة الإخلال، فإن المادة 8 من الأمر رقم 10-04 عدلت المادة 100 من الأمر 03-11 لتمتد رقابة اللجنة المصرفية و تتدخل في تعيين محافظي الحسابات.

1- أنظر المادة 101 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

2- تنص المادة 104 من الأمر نفسه على مايلي: "يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية. المسيريون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع.

وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى".

3- راجع المادة 102 من الأمر 11-03، مرجع سابق.

تتص المادة 8: " يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة أجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة، وعلى أساس المقاييس التي تحددها ، محافظين للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات"¹.

ج-4- الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية: إن النتيجة الطبيعية لتقرير وتدعيم الدور الرقابي للجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من الأشخاص هو تقرير جزاء في حالة ملاحظتها لخلل في التسيير، هذا ما يجسد المسؤولية التأديبية للبنوك والمؤسسات المالية وغيرها أمام اللجنة المصرفية، فعلى هذا الأساس فقد قرر المشرع منحها نظاما تشريعيا لتمكينها من لعب دورها في هذا الإطار. لقد قرر المشرع في إطار قانون النقد والقرض، متى رأت اللجنة المصرفية ذلك ضروريا، أنه بإمكانها توقيع الجزاء بين عدة الأنواع من الإجراءات المقررة²، فيمكنها في إطار المواد 111 و 113 من قانون النقد والقرض أن تكتفي بإجراء أولي، أو أن تقرر عقوبة تأديبية في إطار المادة 114 من نفس القانون.

1-الإجراءات الأولية: تتخذ اللجنة المصرفية تدابير بمقتضى المواد من 111 إلى 113 من قانون النقد والقرض، تهدف إلى التصحيح والنهوض بوضعية مؤسسة القرض وأن الغاية الوقائية من هذا الإجراء واضحة، فمهمة اللجنة تتجسد أيضا في العمل على ما يمكن أن يضمن استمرار نشاط مؤسسات القرض دون أن تكون هناك خطورة على الاقتصاد والجمهور من المودعين. وتتمثل هذه التدابير التي تختلف باختلاف المخالفة المرتكبة كمايلي:

-توجيه التحذير: إذا لاحظت اللجنة المصرفية أن بنكا من المؤسسات الخاضعة لرقابتها قد أخل بقواعد حسن سلوك المهنة، يمكنها أن توجه إلى المسؤولين عن هذا البنك

1- المادة 8 من الأمر رقم 10-04، مرجع سابق.

2- بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة " مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 12، العدد 24، الجزائر 2002، ص 72-73.

تحذيرا بعد أن يكون قد طلبت منهم تفسيرات، وهذا حسب المادة 111 من قانون النقد والقرض¹. وقد تلجأ اللجنة المصرفية إلى هذا الإجراء عندما تخل إحدى المؤسسات الخاضعة لها بقواعد حسن سلوك المهنة. لكن نطاق "قواعد حسن سلوك المهنة" العبارة الواردة في هذه المادة جد واسع، لهذا فإن اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة واسعة في هذا المجال لتقدير هذا النطاق لقمع كل الممارسات المسيئة للمهنة المصرفية، ومن أمثلة قواعد السير الحسن التي قد تؤدي عدم مراعاتها إلى تحذير، قيام بنك بإلزام زبون لديه أن يحول جميع حساباته البنكية لدى شبابيكه حتى يتسنى لهذا الزبون الاستفادة من قروضه².

-الأمر بتدعيم التوازن المالي: هذا الإجراء يهدف إلى حماية مؤسسة القرض من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها خلال ممارسة نشاطها، فيمكن بموجب المادة 112 من قانون النقد والقرض، للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي، أو تصحح توازنه، أو تصحح أساليب تسييره، وهذا بهدف حماية المتعاملين مع مؤسسات القرض، وكذا الحفاظ على استقرار المجال المصرفي³.

-تعيين إداري مؤقت للبنك: تقوم اللجنة المصرفية بتعيين مدير مؤقت تخول له الصلاحية اللازمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر، وذلك عندما ترى اللجنة أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية حسب الأصول، أو عندما تقرر إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 من الأمر رقم 11-03⁴.

1- راجع المادة 111 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

2- تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في الجزائر، مرجع سابق، ص 148.

3- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 139.

4- طباع نجا، مرجع سابق، ص 216.

ويحق للجنة المصرفية أيضا استنادا لنص المادة 113 من الأمر 11-03¹ إعلان التوقيف عن الدفع إن رأت أنه لا يمكن إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية بعد تعيين الإداري المؤقت.

2-العقوبات التأديبية: إذا خالف البنك أو المؤسسة المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية أو لم يذعن لأمر أو تحذير أو لأي تدبير صدر عن اللجنة المصرفية، فإنه بإمكان هذه الأخيرة أن تتخذ في حقه عدة عقوبات تأديبية نصت عليها المادة 114 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض. وهي تتطور من الإنذار إلى سحب الاعتماد، إضافة إلى عقوبة مالية كعقوبة بديلة أو تكميلية للعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة².

تنص المادة 114 من قانون النقد و القرض على ما يلي: " إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

1-الإنذار

2-التوبيخ

3-المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط

4-التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه

5-إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة

مؤقتا أو عدم تعيينه

6-سحب الاعتماد

1- راجع المادة 113 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

2- شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 165.

وزيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، و تقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة¹.

باستقراء هذه العقوبات نجد أن عقوبتي الإنذار و التوبيخ هي عقوبات هامة، و تكمن أهميتهما في بعث نوع من الحذر لدى مؤسسة القرض و مسيريتها². لقد استعمل المشرع في قانون 10-90³ مصطلح التنبيه واستبدله في الأمر رقم 11-03 بالإنذار في نص المادة 114. والإنذار يعتبر بمثابة تحذير عن الإخلال بواجبات الوظيفة المقررة قانونا حيث أن عدم احترام هذا التحذير يمكن أن يؤدي باللجنة المصرفية إلى تقرير عقوبات أشد، إذ أن ذكر هذه العقوبة في أول قائمة الجزاءات التأديبية يشير إلى أنها أخفها، حيث يتم توقيع الإنذار عادة بمناسبة الخطأ اليسير. أما التوبيخ فهو العقوبة التقويمية الثانية التي ذكرت في المادة 114 من قانون النقد والقرض بعد عقوبة الإنذار، حيث توقع على المخالفات و الإخلالات التي تكون أكثر شدة من تلك التي تستوجب توقيع عقوبة الإنذار رغم أن يحدد الحالات التي تستوجب الإنذار وتلك التي تستوجب التوبيخ، وبالتالي يبقى الاختيار بين هاتين العقوبتين من السلطة التقديرية للجنة المصرفية⁴.

- عقوبة المنع من ممارسة بعض الأعمال، و غيرها من تقييد في ممارسة النشاط: إن الإطار المنطقي الذي يجعل اللجنة المصرفية تلجأ إلى هذه العقوبة هو مخالفة بنك أو مؤسسة مالية لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال نشاط من أنشطتها. وقد سبق

1- المادة 114 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق.

2- بن لطرش منى، مرجع سابق، ص75.

3- راجع المادة 156 من القانون 10-90 (الملغى)، مرجع سابق

4- نقلا عن تومي نبيلة، عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 237.

للجنة المصرفية وأن سلطت مثل هذه العقوبات على بنوك خاصة، بحيث تم وقف عمليات تحويل الأموال إلى الخارج¹.

-**التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه:** حسب المادة 114 من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ عقوبة ضد مسيري البنك التجاري، والمتمثلة في التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر من خلال منعه من ممارسة صلاحياته لمدة معينة، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً، أو عدم تعيينه. وما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة، أنها لم تحدد مدة التوقيف المؤقت من ممارسة الصلاحيات، كما أنها لم تحدد أيضاً مدة تعيين المدير المؤقت².

وتعتبر هذه العقوبة من بين العقوبات الخطيرة التي يمكن أن تصدر عن اللجنة المصرفية، فمؤسسوا الشركات، خاصة منها مؤسسات القرض، يختارون مسيرها على أسس شخصية لصيقة بهم، وهذا ما ورد صراحة في المادة 91 من قانون النقد والقرض³. إذ قرر فيها أنه ومن أجل الحصول على الترخيص من مجلس النقد والقرض يجب أن يقدم المؤسسون عدة وثائق، كما يسلمون له قائمة المسيرين. و لكون هذه العقوبات موجهة للشخص المعنوي، بنكا أو مؤسسة مالية، فالعقوبة صارمة جداً، وقد لا تخدم النظام العام. وخطورتها تتضاعف أمام إمكانية إرفاقها بتعيين مدير مؤقت من طرف اللجنة المصرفية.

-**إنهاء المهام:** وذلك لشخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص وبقضي توقيع هذه العقوبة أن يكون هنالك تكرار للخطأ الذي كان المسير بسببه محل إيقاف مؤقت حيث تنص

1- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 141.

2- شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص 166.

3- تنص المادة 91 من الأمر رقم 11-03، مرجع سابق على مايلي: " من أجل الحصول على الترخيص المنصوص

عليه في المادة 82 أو في المادة 84 أعلاه، يقدم الملتزمون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي

يعتزمون استخدامها و كذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال

و مهما يكن من أمر، فإن مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا ويسلم الملتزمون للمجلس قائمة المسيرين

الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي، حسب الحالة".

المادة 10 من نظام رقم 92-05¹ على أنه بعد استنفاد اللجنة للتدابير الاحتياطية التي تهدف إلى التحسيس بخطورة الوضع الذي آلت إليه المؤسسة والسعي إلى إعادة التوازن المالي وتصحيح طرق التسيير، تلجأ إلى العقوبات الماسة بالمسيرين والنشاط، فإن لم يعطي كل ذلك نتيجة تلجأ إلى آخر عقوبة وأشدّها على الإطلاق وهي سحب الاعتماد.

- سحب الاعتماد: هو أخطر عقوبة يمكن أن تصيب بنكاً أو مؤسسة مالية، فسحبه وهو قرار ضروري لإنشاء مؤسسة القرض ولوجودها القانوني، يعني وضع حد لحياة البنك أو المؤسسة المالية، الأمر الذي يستتبعه طبعاً تصفية المؤسسة². ويترتب على سحب الاعتماد الآثار التالية:

***توقف البنك عن النشاط:** إذا كان الغرض الأساسي من الاعتماد هو تمكين البنك من ممارسة العمليات المصرفية بعد حصوله على ترخيص، فإن من شأن سحب هذا الاعتماد أن يؤدي إلى توقف البنك عن الاستمرار في ممارسة النشاط المصرفي، لذلك يعتبر هذا الجزاء أشد الجزاءات التأديبية³.

***الحل:** وهو الأثر الثاني لسحب الاعتماد، ويترتب عنه زوال الشخصية المعنوية بأن لا يكون للشركة أي وجود قانوني، غير أن الوضع هنا يقتضي أن يحتفظ البنك بجزء من شخصيته المعنوية، لذلك فإن شخصيته المعنوية باعتباره شركة مساهمة لا تزول مباشرة بل تظل قائمة ومستمرة لتلبية حاجيات التصفية.

***تصفية البنك:** وتعرف التصفية بأنها عملية تالية لانحلال الشركة، وتتمثل في تسديد ديون الشركة، إرجاع الحصص للشركاء، أو ما يقوم مقامها⁴. وتقوم اللجنة المصرفية بوضع البنك الذي سحب منه الاعتماد قيد التصفية وتعين له مصفي، وبالعودة إلى نص المادة

1- نظام رقم 92-05، مرجع سابق.

2- بن لطرش منى، مرجع سابق، ص 76-77

3- تومي نبيلة، عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 238.

4- المرجع نفسه.

115 من قانون النقد والقرض نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لعملية التصفية، لذلك فإن إجراءات التصفية تتم طبقا لقواعد التصفية الخاصة بالشركات في القواعد العامة. ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية خلال فترة تصفيتها:

- ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.

- أن يذكر بأنه (بأنها) قيد التصفية.

- أن يبقى خاضعا (خاضعة) لمراقبة اللجنة¹.

وفضلا عن ذلك، فإنه يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة، وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره².

2- تكريس نظام الرقابة الداخلية: تأثرا بقواعد لجنة "بازل"، فقد وضع المشرع

الجزائري أول نظام للرقابة الداخلية في عام 2002، ينسجم تماما مع الذي وضعت له لجنة "بازل" 1998. و هو النظام رقم 02-03، المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 و المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية و الذي ألغيت أحكامه، بموجب المادة 74 من النظام رقم 11-08، و الذي خصص الباب السادس منه لقواعد الحوكمة في البنوك وركز على إجراءات الرقابة الداخلية³.

تمارس المراقبة الداخلية على مستوى البنوك و المؤسسات المالية من قبل الموظفين كل حسب رتبته و منصبه، ابتداء من المدير العام، المدير المالي الذي يجب أن يكون ذات

1- أنظر المادة 115 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 114 من الأمر نفسه.

3- نظام رقم 11-08، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، ج ر عدد 47، الصادرة في 29 أوت 2012.

تأهيل علمي وعلمي و خبرة في الميدان، بالإضافة إلى مسؤولي مصالح المحاسبة، وكذلك المدقق، ورؤساء البعثات و المساعدون، و قد تمارس من طرف الجهاز التنفيذي¹.

تنص المادة 90 من قانون النقد القرض: " يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية و يتحملان أعباء تسييرها.

تعين البنوك و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاهات لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها.

ينبغي أن يتولى هذان الشخصان المعينان في أعلى وظيفتين في التسلسل السلمي، و أن يكونا في وضعية مقيم"².

بالإضافة إلى هيئات أخرى كهيئة التداول ولجنة التدقيق. و بالرجوع إلى النصوص القانونية نلاحظ أن قانون النقد والقرض، القانون رقم 90-10، لم يولي اهتماما كبيرا بالرقابة الداخلية إلا أنه يمكن الإشارة إلى المادة 53 من القانون رقم 90-10 حيث أنه يقوم المراقبان بمراقبة عامة، تشمل جميع دوائر البنك، و المراقبان المقصودان في هذه المادة هما مراقبي البنك المركزي، وهما يعينان بمرسوم يصدر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، فيقومان بالرقابة الداخلية للبنك المركزي في دوائره وبتدقيق الحسابات ضمن الشروط التي يعمل فيها مراجعوا الحسابات اللذان يقومان برقابة المستندات والحسابات الخاصة بكل بنك و كل مؤسسة مالية³.

إلا أنه و بصدر الأمر 11-03 بدأ المشرع يولي اهتماما بها، و لكن ليس بالشكل الكافي أيضا، بينما جاء تعديل 10-04 معززا لآلية الرقابة الداخلية، ومن أمثلة ذلك:

1- شكلاط رحمة، مرجع سابق، ص 120.

2- قانون رقم 90-10 (الملغى)، مرجع سابق.

3- المرجع نفسه.

المادة 97 من الأمر 03-11: نصت ضمناً على الرقابة الداخلية كمايلي: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية"¹

و كل مخالفة لهذا الالتزام يعرضها للعقوبات المذكورة في المادة 114 من قانون النقد والقرض.

لكن المادة 07 من الأمر 10-04 جاءت متممة للمادة 97 بالمادة 97 مكرر حيث جاءت أكثر صرامة ووضوحاً بتأكيداً مباشرة على الرقابة الداخلية. المادة 97 مكرر: " تلزم البنوك و المؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس، بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع، يهدف إلى التأكد على الخصوص من:

-التحكم في نشاطاتها و الاستعمال الفعال لمواردها.

-التسيير الحسن للمسارات الداخلية، و لاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها و تضمن شفافية العمليات المصرفية و مصادرها وتتبعها.

-صحة المعلومات المالية.

-الأخذ بعين الاعتبار، بصفة ملائمة مجمل الأخطار بما في ذلك المخاطر العملية"².

و من أمثلة الرقابة الداخلية أيضاً: ما نصت عليه المادة الأولى من النظام رقم 03/11. كمايلي: " يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تحوز وفق الشروط

1- أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

2- أمر رقم 10-04، مرجع سابق.

المحددة في هذا النظام، على منظومة مراقبة داخلية لتوزيع قائمهم من القروض و الاقتراضات ما بين البنوك، لاسيما تلك التي تمت في السوق النقدية¹.

ويمكن أن نشير أيضا إلى ما نصت عليه المادة 10 مكرر 1 من الأمر رقم 02-12: "يجب على الخاضعين في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم"².

فنصت إذن على ضرورة انتهاج أساليب الرقابة الداخلية للحد من جرائم تبييض الأموال.

ثانيا: محاولة تكريس قواعد الحذر و الشفافية: لقد حرص بنك الجزائر على إدراج معايير لجنة "بازل" ضمنيا ضمن القواعد الاحترازية التي تحويها أنظمتها. وأول هذه القواعد صدرت هي التعليمات رقم 91-09، الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 1991/08/01 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية³.

1- بالنسبة لقواعد الحذر: تتضمن قواعد الحذر:

أ- منح الترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية: فحتى عند منح الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض بإنشاء البنوك أو المؤسسات المالية، فهناك نوع من الحذر من خلال إقرار بعض الشروط : ففي ظل القانون رقم 90-10، و من أجل أن يمنح مجلس النقد والقرض الترخيص، يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- العناصر المتعلقة ببرنامج النشاط
- الإمكانيات و الوسائل المادية و التقنية المعتمدة.
- نوعية و كفاءة المساهمين و الضمانات المقدمة.

1- نظام رقم 11-03، مؤرخ في 24 ماي 2011، يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، ج ر عدد 54، صادر في 02/10/2011.

2- أمر رقم 12-02، مرجع سابق.

3- بعلي حسني مبارك، مرجع سابق، ص 97.

- قائمة عن الميسرين الأساسيين¹.

و لكن في ظل الأمر رقم 03-11 فقد تم الإبقاء على نفس الشروط مضيفا شرطا آخر وهو أنه ينبغي أن يكون مصدر الأموال مبررا²، وهذا يعد ضمانا قوية و مرآة كاشفة لنوعية وأخلاق المؤسسين و ذلك لتقاضي الفضائح و عمليات تبييض الأموال.

ثم جاء التعديل الأخير لقانون النقد و القرض: الأمر رقم 10-04 ليعدل من المادة 91 بموجب المادة 06 منه لتضيف شرطا آخر يتمثل في ضرورة إثبات نزاهة الميسرين وأهليتهم و تجربتهم في المجال المصرفي بالإضافة إلى قدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي مع ضمان خدمات نوعية للزبائن³.

ب- بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال في البنوك والمؤسسات المالية: أوردت المادة 88 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض على أنه يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرراً كلياً ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس⁴. وقد حدد مجلس النقد والقرض قيمة رأس مال البنوك و المؤسسات المالية سنة 2004 بموجب النظام رقم 04-01 حيث جعله 2500 مليون دج للبنوك و 500 مليون دج للمؤسسات المالية، بينما ارتفع إلى 10000 مليون دج للبنوك و 3500 مليون دج للمؤسسات المالية في 2008⁵.

ج- بالنسبة لقواعد الحذر أثناء منح القروض للمساهمين و الميسرين: إذا كان يسمح للبنوك و المؤسسات المالية أن تمنح قروضا لمسيريهـا وللمساهمين بشرط أن لا يتعدى

1- المادة 136 من القانون رقم 90-10، مرجع سابق.

2- المادة 91 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

3- المادة 91 المعدلة بموجب المادة 06 من الأمر رقم 10-04، مرجع سابق.

4- راجع المادة 88 من الأمر رقم 03-11، المرجع نفسه.

5- النظام رقم 08-04، مرجع سابق.

مجموع هذه القروض 20% من أموالها الخاصة¹. إلا أن هذا لم يعد ممكنا بعد ظهور الأمر رقم 11-03 حيث يمنع على أي بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروض لمسيريها وللمساهمين فيها، أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية....

وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين و المساهمين و أقاربهم من الدرجة الأولى² لأنه يؤدي إلى تواطؤ مع بين المؤسسين و المسيرين والمستفيدين من القروض.

لقد كان هذا من أحد أسباب أزمة البنك الصناعي و التجاري الجزائري (BCIA)، إذ أن رأسمال البنك كان محصورا في أيدي عائلة " خروبي".

د- اعتماد قواعد الحذر للوقاية من الأخطار المصرفية: خاصة ما يعرف بخطر السيولة: نظرا لأهمية السيولة بالنسبة للبنك لمواجهة مسحوبات العملاء الطارئة من ودائعهم، فإن التشريع قد أولى اهتماما لذلك بالنص على وجوب حيازة البنك على قدر معين من السيولة.

حيث تنص المادة 02 من النظام رقم 11-04 على ما يلي: " يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن:

-تحوز فعليا و في كل وقت، على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها، في قدر استحقاق أدائها، بواسطة مخزون من الأصول السائلة"³.

وتضيف المادة 07: " تقوم البنوك و المؤسسات المالية بإعداد جدول يسمى: "جدول توقعات الخزينة"، يسمح لها أن تضمن متابعة أسبوعية على الأقل لوضعية سيولتها بما فيها العمليات الجديدة"⁴.

1- المادة 168 من القانون 90-10، مرجع سابق.

2- المادة 104 من القانون رقم 11-03، مرجع سابق.

3- نظام رقم 11-04، مرجع سابق.

4- المرجع نفسه.

هـ- وضع نظام لحماية أصحاب الودائع من الجمهور: يقوم المودعون بإيداع أموالهم في البنوك إلا أنه إذا واجه البنك خسائر أو ظروف سيئة فإن أصل الوديعة أو القرض وفوائده يتعرضان للخطر، و هنا تكمن أهمية رقابة البنوك للحفاظ على أموال المودعين¹. وفي الجزائر أول نظام خاص بمؤسسات الودائع المصرفية صدر بموجب النظام رقم 04-97 وألغي بموجب نظام رقم 03-04². وتكلف مؤسسة ضمان الودائع المصرفية بتسيير صندوق ضمان الودائع البنكية.

لقد خول النظام رقم 03-04 المذكور مهام تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية المنصوص عليها في المادة 118 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض لمؤسسات ضمان الودائع المصرفية والتي تؤسس في شكل شركة مساهمة. وتكتتب البنوك التجارية في رأس مال هذه الشركة إجباريا كما تنص عليه المادة 118³ من الأمر المذكور والتي تنص على: "يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشؤه بنك الجزائر..."

وتنص نفس المادة في الفقرة الخامسة منها على مايلي: "لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع"، فيعد التوقف عن الدفع في نظام الضمان حسب القانون المصرفي الجزائري شرط لتحقيق وتفعيل آلية الضمان، ويتضح من هذه الفكرة انعدام الدور الوقائي لمؤسسة الضمان للإيداعات المصرفية في الجزائر ويبقى دورها محدد ومتوقف على شرط تحقق الخطر المتمثل في توقف البنك عن الدفع الناتج عن انعدام القدرة المالية للبنك على وفاء مستحقات العملاء عند الطلب وهو ما يسمى بانعدام الودائع، وتدخل

1- السيد معين أمين، جلاب محمد، مرجع سابق، ص295.

2- نظام رقم 04-97، مؤرخ في 31 ديسمبر 1997، ج ر عدد 17، ملغى بموجب النظام رقم 03-04، مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر عدد 35 لسنة 2004.

3- المادة 118 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

مؤسسة الضمان في هذا المجال هو الدور الأصلي لها، ويسعى هدفها إلى تعويض المودعين دون البحث عن إنقاذ البنك¹.

2- قواعد الإفصاح و الشفافية: في إطار العمل على انضباط العمل المصرفي، فقد أصدر المشرع المصرفي الجزائري العديد من التعليمات والأنظمة الملزمة للبنوك والمؤسسات المالية القيام بمختلف التصاريح ذات العلاقة بنشاطها، و إذا كانت لجنة "بازل" قد ركزت على وجوب قيام البنوك بالإفصاح بشكل دقيق وفي التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال التي تلزم به لكي تواجه المخاطر التي تتعرض لها، وفي هذا السياق، ألزمت التعليمات رقم 02-09 المؤرخة في 26 ديسمبر 2002 على البنوك و المؤسسات المالية الإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، و يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي و الإشرافي².

كما حاول المشرع تكريس القواعد المتعلقة بالشفافية من خلال توفير قنوات للحصول على المعلومات في الوقت الملائم، بالتكلفة المناسبة منها:

1-مركزية المخاطر: هي هيئة للمعلومات على مستوى البنك، ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية و مؤسسات القرض الأخرى. لقد أنشئت مركزية المخاطر في إطار قانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) بموجب المادة 16 منه. كما جدد المشرع تكريسها من خلال نص المادة 98³ من الأمر رقم 03-11. كما أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 92-01⁴، مؤرخ في 22 مارس 1992، والمتعلق بمركزية المخاطر

1- نقلا عن أيت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 96.

2- بعلي حسني مبارك، مرجع سابق، ص 102.

3- أنظر المادة 98 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

4- نظام رقم 92-01، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها، ج ر عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.

حيث نصت المادة الأولى منه أن مركزية المخاطر هيكل من هياكل بنك الجزائر وهي هيئة للمعلومات على مستوى البنك. وقد فرض بنك الجزائر على كل هيئات القرض التي لها نشاط على التراب الوطني الانضمام إلى هذه المركزية واحترام قواعد عملها، وينبغي عليها في هذا الإطار أن تقدم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن، كما لا يمكن لمؤسسة أن تمنح لزيون جديد أي قرض خاضع للتصريح دون أن تستشير مسبقا مركزية المخاطر لبنك الجزائر¹.

2-جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة: إن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة، جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع و هي الشيك. و يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين²، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام رقم 92-03³.

3-مركزية عوارض الدفع : قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02⁴، مؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل البنوك والمؤسسات المالية الانضمام إلى هذه الهيئة و تقديم المعلومات الضرورية لها. وتقوم هذه الأخيرة بالأخص بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة استعمال مختلف وسائل الدفع⁵.

1- السيد معين أمين، جلاب محمد، مرجع سابق، ص299.

2- لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص 209.

3- نظام رقم 92-03، مؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بإنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة.

www.bank-of-algeria.dz

4- نظام رقم 92-02، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بتنظيم وسير مركزية عوارض الدفع البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 08، صادر سنة 1993.

5- دعبوز سعاد، مرجع سابق، ص90.

المطلب الثاني

عراقيل وتحديات ممارسة الحوكمة المصرفية في الجزائر

رغم أن المشرع الجزائري قد جاء بتعديلات مكثفة لا يستهان بها، ومن المبكر جدا الحكم عليها و لكن لا يجب أن ننكر أن هناك عراقيل متعلقة بالبيئة الاقتصادية و أخرى متجذرة يصعب استئصالها (الفرع الأول) و هذا ما يتطلب رفع تحدي لتعزيز تطوير ممارسة الحوكمة الجيدة بالبنوك الجزائرية عن طريق جملة من التدابير الواجب اتخاذها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عراقيل تطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر

تقف البنوك الجزائرية اليوم أمام تحديات متباينة واختيارات صعبة تفرضها عليها قوى التغيير الجارية في ميدان العمل المصرفي، وتحت ضغوط متزايدة من أجل مواكبة التطورات والمستجدات التي تشهدها هذه الصناعة ، فهي تجد نفسها تحت ضغط التأخر الذي تعيشه والذي يتعمق كل يوم من جهة ، وأمام ضغوط التحولات و التطورات المصرفية العالمية التي لا تنتظر والتي هي في تجدد و تتابع مستمر من جهة أخرى.

ويمكن القول أن تطبيق الحوكمة في المنظومة المصرفية الجزائرية لا يزال في مرحلته الأولية، إلا أنه يجب أن تدعم التجربة خاصة في ظل انفتاح السوق المصرفية وزيادة المنافسة، أين يصبح للحوكمة دور فعال في ضبط الأطر العلمية و الأنشطة، حتى تتفادى الانحرافات وتجنب وقوع الأزمات المالية. ومن بين هذه العراقيل نذكر :

أولاً: عدم فصل السياسة الحكومية عن السياسة النقدية: إن وجود الاستقلالية يؤدي إلى ممارسة حوكمة حقيقية، إذ أن مبدأ العهدة يعمل على تكريس الاستقلالية لمجلس النقد

و القرض منه بنك الجزائر، بحيث تمارس هؤلاء الأعضاء مهامهم الخوف من خطر عزلهم من طرف السلطة التي عينتهم في حالة ما إذا كانت مواقفهم غير متوافقة مع المسؤول المشرف على الهيئة صاحبة الاختصاص في التعيين¹.

لكن المعالجة العملية و الفعلية للعهددة المقررة للرئيس السابق لمجلس النقد والقرض الذي يعد محافظا لبنك الجزائر " السيد عبد الرحمان الرستمي " تبين لنا بأن السلطة التقديرية للجهاز التنفيذي في التعيين تنطبق على العزل قبل انتهاء المدة القانونية للعهددة، فهذا الأخير تم عزله بعد سنتين فقط من تاريخ تعيينه كمحافظ لبنك الجزائر رغم كونه يتمتع بعهددة مدتها ستة (06) سنوات، و يرجع سبب عزل هذا الأخير إلى تشدده في التمسك باستقلالية بنك الجزائر في رسم السياسة النقدية للدولة المقررة في قانون النقد والقرض لسنة 1990 قبل إلغائه واستبداله بقانون آخر في 2003، ضاربا عرض الحائط أراء و مواقف المؤسسات السياسية الأخرى المعنية بذلك، و على رأسها الحكومة ممثلة بوزير الاقتصاد . إن مسألة التعيين والعزل في مثل هذه المناصب يتوقف على إرادة السلطة التي تتولى سلطة التعيين على رأسها المؤسسة الرئاسية المشخصة في رئيس الجمهورية².

يتوقف اكتمال مدة العهددة و البقاء في المنصب المعني على إرادة السلطة التنفيذية تبعا لمدى استجابة المعنيين لأهوائها، خاصة و أن قضية احترام الشرعية الدستورية و القانونية تعد مسألة ثانوية إن لم نقل تافهة أما ضرورة تطبيق السياسة الحكومية المرسومة³ و لقد أكد فيما يخص الاستقلالية الوظيفية صندوق النقد الدولي عند اقتراحه لسياسة إعادة هيكلة اقتصاديات البلدان التي تشكو من المديونية الخارجية الثقيلة على ضرورة استقلالية السياسات النقدية عن السياسات العامة للحكومة المعنية.

1- كايس شريف، مرجع سابق، ص 41.

2- المرجع نفسه، ص 41 - 42.

3- المرجع نفسه

كانت الاستقلالية وفق ما أراد صندوق النقد الدولي، إذ أن مجلس النقد و القرض لسنة 1990 يتمتع بالاستقلالية التامة في السنوات الأولى، حيث صرح السيد "حسين بن يسعد" وزير الاقتصاد في حكومة السيد سيد أحمد غزالي في محاضرة بدار الثقافة مولود معمرى سنة 1992 أن الحكومة غير متحركة في نشاط مجلس النقد و القرض على رأسه محافظ بنك الجزائر إذ أصبح يملئ شروطه على الحكومة بدل أن يخضع لها، كما أصبح يخفي عن الحكومة حقيقة المخزون المالي للدولة و تحول إلى هيئة فوق حكومية عوض أن يكون أداة للضبط في يدها . لقد أدت هذه الوضعية إلى عزل محافظ بنك الجزائر رغم عدم انقضاء عهده¹.

إن مسألة استقلالية مجلس النقد و القرض و منه بنك الجزائر قضية لا يمكن تجسيدها في الميدان العملي بحيث لا يمكن في الظروف الراهنة تصور الفصل بين ضرورات السياسة النقدية و السياسات العامة للحكومة التي تتحكم فيها اعتبارات اجتماعية و سياسية ظرفية ومرتبطة بالنظام العام² وهذا ما يعيق من التطبيق السليم للحكومة .

ثانيا: ضعف وعدم كفاءة العنصر البشري في الجهاز المصرفي الجزائري: إن القطاع المصرفي يسجل زيادة ملحوظة في عدد الموظفين تقدر بالآلاف و أن تركز هذه العمالة يقتزن بالمستويات الإدارية السفلى فانعدام التوازن في تواجد العنصر البشري بين مختلف المستويات الإدارية و ضعف مستوى التكوين سواء أكان أساسيا أو متوصلا للأفراد صعب من تسهيل عملية التآلف بين الوظيفة و شاغلها و اقتصر على العمليات البسيطة التقليدية³ يظل العنصر البشري أحد أهم الركائز الأساسية للارتقاء بالأداء المصرفي ، هذا إذا ما ترافق مع الكفاءة في الأداء، فالبنوك الجزائرية و على الرغم مما تتوفر عليه من عدد هائل

1- كايس شريف، مرجع سابق، ص 41 .

2- المرجع نفسه، ص 45

3- جمعون نوال، مرجع سابق، ص 110

من الموظفين حيث فاق عددهم 30.000 موظف في سنة 2000، لم يحقق هذا تقدما كبيرا في الكفاءة و الأداء كون عدد كبير منهم لم يتلقى أي تكوين أو لديهم تكوين ضعيف.

فالمدرسة العليا للبنوك التي افتتحت سنة 1996 و القائمة على توفير تكوين متخصص لا يتم اللجوء إليها إلا قليلا من طرف البنوك. لذلك يجب على البنوك بذل جهد كبير لتكوين الإطارات المصرفية القادرة على مسايرة واستيعاب التطورات في مجال الخدمات المصرفية وتحقيق تحسين في مستوى تقديم الخدمات المصرفية و العمل بشكل أكثر كفاءة وفعالية. و قد عملت بعض البنوك الجزائرية على مراعاة ذلك من خلال برامج التكوين الخاصة إلا أن الاهتمام الفعلي بهذا النوع من التكوين لا يزال ضعيفا، حيث يعد هذا النوع من التكوين مجرد ملتقيات منظمة من طرف شركة تكوين ما بين البنوك¹.

ما نلاحظه على مستوى القطاع المصرفي الجزائري سيادة الذهنية المتخلفة و المتمثلة في تبني سياسة التعقيم بحجة مبدأ السرية في المعاملات المصرفية، وهي ذريعة للتهرب من المسؤولية و هذا ما يعيق من أعمال مبدأ الشفافية.

ثالثا: ضعف القواعد المحاسبية: من دلائل ضعف تجسيد الحوكمة في المنظومة المصرفية الجزائرية نذكر:

- ضعف الشفافية والإفصاح المحاسبي من طرف البنوك الجزائرية
- عدم الالتزام بنشر البيانات المحاسبية والميزانيات لهذه البنوك
- عدم التقيد بنشر المعلومات في وقتها والتأخر الملاحظ في إعداد تقارير النشاطات السنوية.

1- بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري و إمكانية الاندماج في العولمة المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، الشعبة علوم التسيير ، التخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009، ص 127.

-عدم التزام بنك الجزائر بنشر وضعيته الشهرية، كما ينص على ذلك قانون النقد والقرض سواء قانون 90-10 أو الأمر 11-03 المعدل والمتمم.

-عدم تطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها دوليا في المحاسبة المطبقة في البنوك الجزائرية. وكذا عدم تفعيل العمل بمركزية الميزانيات بالإضافة إلى عدم فعالية شبكة نقل المعلومات¹.

الفرع الثاني

متطلبات التطبيق السليم للحوكمة بالبنوك الجزائرية

أصبح لزاما على الجهاز المصرفي الجزائري أن يواكب التطورات والتغيرات المتسارعة في مجال الخدمات المصرفية وأن تعمل بالتوجهات الحديثة لتطوير أدائها والارتقاء إلى مستوى التحديات التي تواجهها، وهذا يستوجب مجموعة من الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لضمان تطبيق حوكمة جيدة ورشيدة على مستوى هذا الجهاز، وتتمثل أهمها فيما يلي:

أولاً: توفير إدارة مخاطر مؤهلة: في ظل انفتاح الصناعة المصرفية على الأسواق المالية والتطور السريع للتكنولوجيا المصرفية الحديثة، أصبحت هذه الصناعة مرتكزة على فن إدارة المخاطر، ونظرا لتنوع هذه المخاطر وأهمية قياسها وإدارتها بأسلوب علمي لاسيما أن معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة "بازل"، يعتمد عليها بصفة أساسية، فإن على البنوك الجزائرية أن تبدأ باتخاذ جملة من الإجراءات لتحقيق ذلك عن طريق²:

1- السيد معين أمين، جلاب محمد، مرجع سابق، ص 304-305

2- المرجع نفسه.

- العمل على حسن إدارة المخاطر من خلال القدرة على قياس كافة أنواعها وإنشاء إدارات خاصة لوضع ومتابعة السياسات الائتمانية الموافق عليها وتقوية وتفعيل دور الرقابة الداخلية، بحيث تستطيع توقع المخاطر قبل حدوثها بدلا من التعامل معها بأسلوب رد الفعل.
- تدريب الإطارات المصرفية بصورة مستمرة في هذا المجال.
- توفير الأنظمة المعلوماتية لإدارة المخاطر أو ما يعرف بتكنولوجيا إدارة المخاطر¹.

ثانيا: وضع آلية للإنذار المبكر بالبنوك: مع تعاظم الاهتمام بموضوع سلامة النظام المالي، ومع التوجهات القوية لتدعيمها من قبل المؤسسات الدولية ، وفي مقدمتها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ولجنة "بازل" للرقابة المصرفية، فإن هناك حاجة ماسة لإنشاء وحدات للتنبؤ المبكر بالأزمات المصرفية بالبنوك الجزائرية، وذلك للعمل على زيادة قدرة البنوك على الاستخدام الكفء لمواردها ولمواجهة المخاطر التي قد تواجهها عند القيام بأعمالها، فضلا عن مساعدة صانعي القرار في التعرف على أية إختلالات خاصة في المدى القصير، واقتراح أهم الأساليب والإجراءات التي تعالج الموقف أولا بأول قبل تفاقم المشكلات² ، وفي هذا السياق يمكن طرح عدد من التوصيات التي يجب أخذها في الاعتبار عند إنشاء وحدات الإنذار المبكر، نذكر منها:

- ضرورة توفير نظام جيد للمعلومات لجمع المعلومات الدقيقة والكافية في الوقت الملائم، وتحليلها لتحديد مؤشرات الحيطة على المستوى الجزئي والكلي، واتخاذ قرارات سليمة لتأمين سلامة النظام المالي والمصرفي.
- إيجاد مجموعة مناسبة من المؤشرات القياسية والمعيارية التي يمكن من خلالها التنبؤ بالمخاطر وذلك في ضوء ظروف كل بنك، والوضع الاقتصادي للدولة.

1- بورمة هشام، مرجع سابق، ص127.

2- المرجع نفسه.

- دراسة الأزمات المصرفية السابقة التي حدثت بالدول الناشئة واستخلاص الدروس المستفادة منها للجهاز المصرفي، والعمل على تجنب الأخطاء التي وقعت فيها¹.

- توافر الكفاءات الإدارية والإطارات المختصة ذات الخبرة في المجال المصرفي والتي يمكنها التعامل مع الأزمات المالية بأسلوب علمي سليم.

ثالثاً: ضرورة الاهتمام بتكوين أفضل للعنصر البشري بالبنوك: لقد عملت بعض البنوك الجزائرية على مراعاة برامج التكوين الخاصة بموظفيها من خلال التكوينات المانحة للشهادات وهي من بين أهم وسائل تشجيع المعرفة في البنوك، حيث يستكمل الموظفون تكوينهم مع تسديد كل مصاريف الدراسة من طرف البنوك وذلك من أجل رفع قدراتهم العملية في المجال المصرفي. وتمنح لهم شهادات في الثقافة البنكية، إجازة بنكية، شهادة تحضيرية للدراسات العليا البنكية وشهادة الدراسات العليا في البنوك². كما أن المرسوم التنفيذي رقم 12-288، المؤرخ في 21 جويلية 2012³، المتضمن إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب وتنظيمه وسيره، على أنه للحصول على شهادة خبير محاسب أو شهادة محافظ الحسابات لابد من التكوين لدى "معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة، وهذا المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع للقواعد المطبقة على الإدارة ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية⁴. وللالتحاق بهذا المعهد يشترط الحصول على الشهادات المنصوص عليها في المرسوم

1- بعلي حسني مبارك، مرجع سابق، ص 164.

2- السيد معين أمين، جلاب محمد، مرجع سابق، ص 307.

3- مرسوم تنفيذي رقم 12-288، مؤرخ في 21 جويلية 2012، متضمن إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 43، صادر في 25 يوليو 2012.

4- نقلا عن كسال سامية، " دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة الشركات (الشفافية والإفصاح)"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 128-129.

التنفيذي رقم 11-72¹، المؤرخ في 16 فيفري 2011 الذي يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسبة. و هي شهادة جامعية أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، وقائمة الشهادات الجامعية تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي. و رغم ذلك ينبغي على البنوك الجزائرية أن تبذل المزيد من الجهود من أجل الارتقاء بالعنصر البشري من خلال:

- إعداد برامج تدريبية متطورة لتقييم الأداء واستخدام الأدوات الحديثة في مجال استيعاب المستجدات والتطورات العالمية التي تشهدها الساحة المصرفية العالمية، وذلك من خلال الاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية، وإرسال بعثات مصرفية للتكوين في الخارج².

- ترسيخ بعض المفاهيم المتطورة لدى موظفي البنوك التي تتعلق بأهمية الابتكار والإبداع ومواكبة التكنولوجيا الحديثة، وتطوير المنتجات المصرفية والمبادرة لكسب عملاء جدد مع التحرر من القيود الروتينية التي تعيق سير العمل.

- يجب صياغة الأهداف التدريبية لتناسب المستويات الوظيفية بحيث يتم التركيز على تنمية وصقل مهارات حسن التصرف والقدرة على التفاوض، والتخطيط واتخاذ القرار، وتطبيق مبدأ قيادات المستقبل بصورة أكثر فعالية، وذلك بإعطاء الفرصة للعناصر الشابة لتولي الوظائف القيادية، على أن يتم اختيار من تتوافر لديهم الكفاءة والصفات الشخصية التي تؤهلهم لذلك مع تزويدهم بالبرامج التدريبية المناسبة خارجيا وداخليا في المحالات المصرفية والمالية، مع التدريب العملي على مجالات العمل المصرفي التي لم يسبق لهم العمل بها

1- مرسوم تنفيذي رقم 11-72، مؤرخ في 16 فبراير 2011، يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في

مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب، ج ر عدد 11، صادر في 20 فبراير 2011.

2- كسال سامية، مرجع سابق، ص 128-129.

حتى يصبحوا قادرين في المستقبل على المراقبة والمتابعة واتخاذ القرارات المناسبة لحل المشاكل التي قد تعترض الأداء¹.

- إلزام كافة العاملين بالبنوك بتلقي برامج تدريبية على استخدام تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي باعتباره عنصرا رئيسيا لتحقيق التطوير المطلوب في مهارات موظفي البنوك.

- تشجيع العاملين المتميزين والمجدين على بذل مزيد من الجهد واستنهاض طاقاتهم الإبداعية وذلك باستخدام أسلوب الحوافز والمكافآت، إما بصورة مادية أو عن طريق الترقية لوظائف أعلى. وكذا ضرورة مشاركة العاملين في وضع أساليب تطوير الأداء وهو ما يضمن التزامهم وحماسهم عند التطبيق².

ويشير واقع الموارد البشرية في البنوك العامة الجزائرية، أنها مازالت لم ترتقي إلى المستوى المطلوب وذلك من خلال قراءة حالة الموارد البشرية في البنوك العامة، حيث بلغت نسبة العاملين بالبنوك العامة 34488 عامل سنة 2008، وتبلغ نسبة الذين يحملون مؤهل جامعي حدود 34 بالمائة من مجموع العاملين. وهي نسبة متواضعة، دون الأخذ بعين الاعتبار أن نسبة الجامعيين هذه وما تحتاجه من تأهيل وإعادة تكوين لتكون في مستوى متطلبات العمل المصرفي المرغوب. وتشير بعض الإحصائيات أن نسبة اتفاق هذه البنوك على التكوين لا تتعدى 5 بالمائة من الكتلة الأجرية، فحين نجد النسب المعيارية العالمية في حدود 15 بالمائة، ويمكن القول أن مستوى التأهيل البشري بالبنوك العامة الجزائرية ما يزال ضعيفا مقارنة بالبنوك العالمية، وعليه فإن التحدي لا يزال قائما أمامها، الأمر الذي يجب

1- بريس عبد القادر، "جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،

عدد 03، (د.م.ن)، (د.س.ن)، ص 267 .

2- المرجع نفسه، ص 267-268

تداركه إذا أرادت تعزيز قدراتها التنافسية وضمان بقائها في السوق في ظروف المنافسة القادمة من البنوك الأجنبية¹.

رابعاً: تدعيم قواعد المحاسبة والمراجعة بالبنوك الجزائرية: تلعب التقارير المحاسبية دوراً هاماً في متابعة نشاط البنوك وحالتها المالية، كما تستعمل في الأغراض الرقابية المالية والتخطيط، حيث تساعد الأرقام التي تحتويها هذه التقارير في تحديد وضعية البنك ومدى فعالية نشاطه وهو ما يساهم في التخطيط السليم للسياسات المالية المستقبلية، كما يفيد وجود معلومات محاسبية سليمة البنك في إيجاد التوازن بين مدة توظيف الأموال ومدة تحصيلها، و يشكل أساساً متيناً للقائمين على السياسات النقدية لفهم ومعرفة الأوضاع الاقتصادية واتخاذ القرارات و التدابير المناسبة².

إلا أن الجانب المحاسبي في البنوك الجزائرية يعد نقطة سوداء، فالجزائر لا تزال تعتمد على مخطط وطني للمحاسبة منذ 1975، والمخطط المحاسبي القطاعي الخاص بالبنوك لا يلاءم شروط تغطية الحسابات وطرق معالجة العمليات البنكية ولا يتكيف مع واقع هذه البنوك، كما أنه لا يتوافق مع متطلبات الدقة والأمن والسرعة والفعالية التي يتطلبها العمل المصرفي المتطور، لذا فإن إصلاح هذا النظام سيساعد البنوك على تحسين وظيفة مراقبة التسيير و يرفع من قدرتها على الاستفادة من المعلومات وتوظيفها بصورة أفضل لكي تخدم أهدافها³.

في هذا الإطار يمكن إدراج التوصيات التالية كقاعدة لتعديل وإصلاح النظام وتكييفه مع الأوضاع والمعطيات الجديدة:

1- إتباع نظام المحاسبة الدولية بدلاً من النظام القديم الذي لا تزال تتبعه المؤسسات

في الجزائر.

1- بعلي حسني مبارك، مرجع سابق، ص 161-162.

2- بورمة هشام، مرجع سابق، ص 131.

3- السيد معين أمين، مرجع سابق، ص 308.

2- مراعاة عدد من المبادئ والأسس المتعارف عليها في المحاسبة ونظم المعلومات أثناء تصميم النظام، أهمها:

- مناسبة النظام وملائمته لطبيعة نشاط البنك،
- ملائمة النظام للهيكل الإداري للبنك،
- حياد النظام المحاسبي بحيث لا يكون متحيزا إلى فئة معينة من المستفيدين،
- توفير نظام دقيق لتسجيل وتبويب عمليات البنك ونظام للمراجعة والمراقبة الداخلية والخارجية،
- توفير نظام شامل للتقارير لخدمة فئات المستخدمين المختلفة سواء للتقارير الدورية أو غير الدورية.

3- توفير عدد من الأسس في الدليل المحاسبي والتي يتوجب توافرها مهما كان شكل الوحدة الاقتصادية: و هي¹:

- شمولية الدليل لجميع الحسابات التي تمثل المعاملات المالية التي تحدث أو التي يمكن حدوثها،
- التفصيل المناسب للحسابات الإجمالية والرئيسية إلى حسابات فرعية وتحليلية بالقدر الذي يخدم البنك ويلبي طلباته المالية،
- الدقة في اختيار أسماء الحسابات،
- المرونة بمعنى اخذ احتمالات التوسع واستحداث معاملات جديدة بعين الاعتبار،
- اختيار أسلوب مناسب في طريقة إعداد الدليل المحاسبي بصفة عامة.

4- استخدام الإمكانيات التي تتيحها التكنولوجيا في هذا المجال وتكييفها مع متطلبات الأنظمة المصرفية المحاسبية.

1- بورمة هشام، مرجع سابق، ص 131.

- إن المعلومات المالية والحاسبية التي تقدمها البنوك التجارية يعتمد عليها البنك المركزي أساسا في رسم السياسة النقدية، لذلك يجب أن تكون هذه المعلومات دقيقة صحيحة وصادقة¹.

خامسا: ضرورة تفعيل الدور التوجيهي والرقابي للبنك المركزي: لا يجب أن نغفل الدور الكبير للبنك المركزي في تفعيل وتطوير أداء الجهاز المصرفي الجزائري في مرحلة تحرير الخدمات المصرفية من حيث القدرة الإشرافية والتنظيمية في ظل التحرر الاقتصادي المالي، وفي هذا الإطار يجب العمل على²:

1- تطوير وتقوية الدور الرقابي والإشرافي للبنك المركزي على البنوك ليتلاءم مع المخاطر العديدة التي أصبحت تتعرض لها البنوك في ظل الإقبال المتزايد على تقديم المنتجات المصرفية المستحدثة، بحيث تتم عملية التطوير في ضوء المبادئ الرقابية التي صدرت عن لجنة"بازل"³.

2- ضرورة توفير الأطارات الفنية اللازمة لتحليل البيانات الواردة من البنوك وتكثيف التفتيش الدقيق والمستمر على جميع وحدات الجهاز المصرفي.

3- إنشاء فروع للبنك المركزي في كافة المنطق وذلك للإسراع في انجاز المعاملات وممارسة الرقابة والإشراف على البنوك بالدقة الكافية⁴.

سادسا: إيجاد مرونة أكبر في النصوص التشريعية : لقد مثل قانون النقد والقرض خطوة كبيرة في مجال التشريع البنكي بالجزائر سمحت للقطاع المصرفي أن يأخذ دوره الطبيعي في هيكل النشاط التمويلي للاقتصاد ، وفتح المجال أمام البنوك الجزائرية للقيام بأعمالها وفق معايير السوق و المردودية التجارية، ولقد عرف القانون المشار إليه عددا من

1- بورمة هشام، مرجع سابق، ص 132 .

2- بعلي حسني مبارك، مرجع سابق، ص 165.

3- جمعون نوال ، مرجع سابق، ص 175 .

4- بعلي حسني مبارك، المرجع نفسه، ص 166

التعديلات والإضافات التي هدفت إلى التماشي مع المقاييس العالمية التي يتم استحداثها أو بهدف تدارك بعض الثغرات التي كشفت عنها الأزمات والمشاكل التي وقع فيها القطاع المصرفي، إلا أن هذه التعديلات لم ترقى بعد إلى المستوى المأمول، وظل معها التشريع البنكي الجزائري ليسجل تأخرا في الاستجابة إلى المقتضيات الملائمة التي تفرضها عليها قوى التغيير المصرفية.

والى جانب الضيق الذي يمكن لمسه في بعض القوانين التي تدير القطاع المصرفي فإن هناك قصورا أو انعداما في التشريعات التي تخص المعاملات المصرفية الالكترونية وكل ما يرتبط بهذه المعاملات وجوانب الأمان فيها، خصوصا وأن الدول الأخرى وحتى العربية منها قد خطت خطوات عملاقة في هذا المجال¹.

1- السيد معين أمين، جلاب محمد، مرجع سابق، ص 308-309.

خاتمة:

تعتبر الحوكمة المصرفية ضرورة حتمية لا مفر منها من أجل حماية النظام المصرفي وضمان استقراره وكذلك الحفاظ على حقوق المودعين والزبائن بصفة عامة، فالحوكمة تعني تطوير الهياكل الداخلية للبنوك بما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء وتطوير مستوى الإدارة بالإضافة إلى وجود قوانين واضحة تحدد دور هيئات الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي. فالأزمات المالية المختلفة وخصوصية النشاط المصرفي أظهرت حاجة الدول إلى قواعد ومبادئ تضبط هذا النشاط، فلقد كشفت الأزمات المالية المتعاقبة عن الترابط الوثيق بين الاقتصاديات ككل، والخروج منها يتطلب تكاتف الجهود من خلال تدعيم الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، العمل على إعادة الثقة في الأسواق المالية من خلال تدخل الحكومات والبنوك المركزية للجهاز المصرفي بما يمكنه من أداء وظيفته الحيوية. و هذا ما أقرته لجنة "بازل" من خلال مقرراتها المتعاقبة والتي تحاول في كل مرة مسايرة المستجدات الحاصلة في المجال المصرفي، وآخرها مقرر بازل الثالث الذي منح البنوك فترة انتقالية لكي تتأقلم معها أي ابتداء من جانفي 2015 وبحلول 2019 تكون قد قطعت أشواطاً في تطبيقها على أرض الواقع. ووفقاً لهذه اللجنة فإن الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها، والإدارة العليا والتي تؤثر في كيفية قيام البنك بمايلي:

-وضع أهداف البنك

- إدارة العمليات اليومية في البنك

- إدارة الأنشطة والتعاملات بطريقة آمنة وسليمة و وفقاً للقوانين السارية بما يحمي

مصالح المودعين

- مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين مع البنك بما فيهم الموظفين والعملاء

والمساهمين وغيرهم.

وقد أولت من خلال نصوص هذه المقررات أهمية بالغة للرقابة المصرفية لكونها آلية مهمة، تتدخل بواسطتها الدولة لممارسة سلطة الضبط على الأنشطة الاقتصادية، بما فيها النشاط المصرفي، لإعادة النظر في دور الدولة لحماية هذا النشاط يطرح بإلحاح في العالم الرأسمالي، الذي يكرس من خلال مبادئ الحرية الاقتصادية، وتجرد كل المعاملات الاقتصادية من الأخلاق التي هي لب الحوكمة الرشيدة. ومن متطلبات ومقتضيات ضمان التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في البنوك مايلي:

- الرقابة من خلال مجلس الإدارة وهيئات الإشراف والرقابة الداخلية
- الرقابة من خلال أشخاص ليسر لهم صلة بالعمل اليومي في مجالات العمل المختلفة في البنك
- ضرورة وجود وظائف مستقلة لإدارة المخاطر والمراجعة.

ولقد أشار صندوق النقد الدولي في إطار وضعه قواعد الممارسة الجيدة وكذا قانون السياسات المالية إلى أهمية الشفافية في السياسة النقدية، وتدعو من خلاله لأن تكون البنوك المركزية والهيئات المالية خاضعة للمساءلة خاصة عندما تعطى لهذه الهيئات درجة عالية من الاستقلالية.

يعتبر وجود نظام مالي مصرفي قادر على حشد وتخصيص الموارد المالية بكفاءة لخدمة الأغراض والأهداف المرسومة من المتطلبات الرئيسية لتحقيق معدلات نمو مالية وقابلة للاستمرار، ولهذا تتطلع معظم الدول إلى تقوية أنظمة الرقابة على القطاع المصرفي وحثها على تطبيق القواعد الاحترازية، وتعميق السيادة المصرفية للسلطة النقدية في الإشراف على نشاطات البنوك سعياً منها إلى التقليل من احتمالات التعرض للهزات المالية الداخلية والصدمات الخارجية.

إن البنوك المركزية التي أولت الرقابة المصرفية اهتماماً محدوداً مقارنة بالاهتمام الذي توليه للسياسة النقدية والأبحاث تدرك الآن أن ذلك كان خطأ فادحاً في التقدير، خاصة عقب

التطورات الكبيرة التي عرفتھا الأسواق المالية العالمية والتغيرات، وما يترتب على ذلك من تغيرات في طبيعة وهيكل أداء الصناعة المصرفية العالمية.

كما أن وجود رقابة مصرفية جيدة سوف يؤدي بمرور الوقت إلى:

- دعم النظم المصرفية الوطنية.
- الإسهام في تحقيق قدر أكبر من الاستقرار المالي.
- الحد من التعرض للصدمات الخارجية.

لقد استجابت الدول لقواعد الحوكمة و ذلك طوعا أو مرغمة، وقد حققت فرنسا إصلاحات في النظام المصرفي بغية الحفاظ على استقراره، وكان إنشاءها لسلطة الرقابة الحذرة قفزة نوعية هدفها وضع كل السلطات الرقابية في يد جهاز واحد حتى تضمن فعالية القرارات وتطبيقها على أرض الواقع. ورغم ذلك طرح إنشاء سلطة الرقابة الحذرة الكثير من الأسئلة حول مدى قدرة جهاز واحد على تحقيق مقتضيات الحوكمة الرشيدة. إلا أن لجوء المشرع الفرنسي إلى تعديل القانون النقدي والمالي في 2010 وكذا في 2013 أظهر مدى اهتمامه بمفهوم الحوكمة المصرفية. أما الجزائر فرغم الإصلاحات التشريعية و التعديلات التي أقرتها على منظومتها المصرفية، إلا أنها لم تكن لها انعكاسات على تحسين الخدمات المصرفية المقدمة، كما أن تحرير السوق المصرفية الجزائرية لم يؤدي إلى بروز المنافسة نتيجة تعثر البنوك الخاصة . فالمشوار أمامها مازال طويلا، إذ أن المشكل لا يكمن في النصوص و لكن في التطبيق، فأكثر العقاقيل هي الذهنية الغير واعية وعدم تقبل ثقافة الحوكمة، مما يعزز من تزايد بؤر الفساد، وقد أبدت الجزائر إرادتها في تكريس أساليب جديدة كان ذلك متوقعا في 2013، خاصة ما يسمى بأسلوب تنقيط البنوك (la notation des banques) ، حيث يتوقع أن يؤدي ذلك إلى تكريس مبدأ المنافسة بين البنوك لضمان نتائج أفضل.

وأخيرا وفي إطار ما أظهرته الأزمة المالية الحالية من مدى هشاشة النظام المالي العالمي الرأسمالي وضعف السياسات المعتمدة والممارسات الرأسمالية للاقتصاد في أغلب بلدان العالم، طرح اتجاه آخر حلا لهذه الأزمة والتي تتمثل في الصيرفة الإسلامية كبديل للنظام الرأسمالي القائم على معدل الفائدة، وذلك من خلال الالتزام بقواعد وضوابط الاستثمار والتمويل الإسلامي والذي يقوم على معدل الربح كأداة فعالة لإدارة النشاط الاقتصادي وتقادي المضاربات الشديدة وكذا التوسع الائتماني دون ضوابط وضمانات كافية. وكذا إلغاء الفوائد الربوية، مع الملاحظة أن تخفيض معدل الفائدة إلى واحد بالمائة كان أحد أساليب مواجهة الأزمة في أمريكا وأوروبا.

إن تجسيد نظام مصرفي سليم وقادر على مواجهة المتغيرات الخارجية، وبالتالي الحفاظ على استقراره من جهة وعلى مصالح المودعين من جهة أخرى يكون عن طريق التطبيق الفعلي لقواعد الحوكمة الذي يتطلب مايلي:

-إن طبيعة النظام المصرفي فرض وجود الدولة، ويكون ذلك بوجه الدولة الضابطة التي تفرض وجودها من خلال وضع قواعد صارمة للاستثمار في المجال المصرفي.

-التعزيز من استقلالية سلطات الضبط المصرفي من أجل تنفيذ سياسة الدولة في المجال المصرفي وفرض الرقابة عليه. ومن جهة أخرى تكريس مبدأ المساءلة، خاصة على البنوك المركزية.

-العمل على التطبيق المكتمل لمقررات بازل الثلاث وحشد الوسائل والإمكانيات لتحقيق ذلك.

-إيجاد أساليب لتقوية المنافسة بين البنوك التجارية، وبالتالي تحقيق جودة مصرفية.

-العمل على تطوير ثقافة الحوكمة خاصة في البلدان النامية، بالاعتماد خاصة على تدريب العنصر البشري.

أولاً: باللغة العربية:

أ. الكتب:

- 1- الخضيرى محسن أحمد، الديون المتعثرة، الظاهرة .. الأسباب....العلاج، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.
- 2- السيد البدوي عبد الحافظ، إدارة الأسواق المالية، نظرة معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.
- 3- الطويل نائل عبد الرحمان صالح، رياح ناجح داود، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000 .
- 4- الكراسنة إبراهيم، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك إدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات العربية، أبو ظبي، مارس 2006.
- 5- المساعدة أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 6- الموسوي ضياء مجيد، الأزمة المالية العالمية الراهنة منذ 2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 7- الموسوي ضياء مجيد، عولمة الحوكمة المالية، التنظيم والإشراف ومراقبة المؤسسات المالية في أعقاب الأزمة المالية 2008-2009، دار هومة، الجزائر، 2013 .
- 8- بخراز يعذل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

- 9- بلطاس عبد القادر، تداعيات الأزمات المالية العالمية، دار النشر، ليجوند، الجزائر، 2009 .
- 10- بلودنين أحمد، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
- 11- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، اليازوري، الأردن، 2011.
- 12- حنفي عبد الغفار، قرياقص سمية، الأسواق والمؤسسات المالية، مركز الإسكندرية للكتاب، الأزاريطة، 1999.
- 13- خضر أحمد علي، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 .
- 14- سويلم محمد، إدارة البنوك وبورصات الأسواق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، (د.م.ن.)، (د.س.ن.).
- 15- شيخة مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الخامسة، الدار الجامعية، بيروت، 1985.
- 16- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية للعولمة على القطاع المصرفي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 17- عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية، عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- 18- فضيل فارس، التقنيات البنكية، محاضرات وتطبيقات، موساك رشيد، الجزائر، 2013.
- 19- فوضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1998.

20- لطرش الطاهر ، التقنيات البنكية،دراسة في طريقة استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية،2007.

21- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .

22- مغيب نعيم، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى،(د.د.ن)، لبنان، 2005.

II - الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ- رسائل الدكتوراه:

1- إرزيل الكاهنة ، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

2- أيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.

3- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/12/01.

5- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.

6- مباركي دليلة ، غسيل الأموال أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم التخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2008.

ب- مذكرات الماجستير:

1- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

2- أيت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

3- البستجي جمال عبد المنعم، دور البنك المركزي الأردني في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية على البنوك العاملة في الأردن، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، قسم المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، 2012.

4-بعلي حسني مبارك، إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

5-بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

6-بن مرزوق عنتر، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، دراسة ميدانية لولاية برج بوعريرج، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2008.

7-بوخلالة سهام، المنافسة البنكية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية بعد 1990، (دراسة حالة عينة من البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع علوم اقتصادية، التخصص دراسات اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.

8-بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري و إمكانية الاندماج في العولمة المالية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، الشعبة علوم التسيير ، التخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009.

9-بوطكوك عمار، دور التوريق في نشاط البنك، حالة بنك التنمية المحلية، مذكرة مقدمة كجزء لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك

وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري،
قسنطينة، 2008.

10-بوعمران نادية، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا
للقضاء، السنة الثانية، الدفعة الخامسة عشر، المدرسة العليا للقضاء،
الجزائر، 2007.

11-تدريست كريمة، النظام القانوني للبنوك في الجزائر، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في
القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،
تيزي وزو، 2003.

12-جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية - حالة الجزائر - رسالة
مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،
تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم
التسيير، قسم علوم التسيير، 2005.

13-حميني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها، حالة
الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،
شعبة بنوك و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،
جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

14-دعبوز سعاد، إرساء مبادئ الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي وواقعها في
المؤسسات المصرفية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل
شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية
والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة
أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

15-سميح أبو رحمة سرين، السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة، دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الفلسطينية، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية للدراسات العليا، غزة، 2009.

16-شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

17-عمر علي عبد الصمد، دور المراجعة الداخلية في تطبيق حوكمة المؤسسات، دراسة ميدانية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية و محاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة المدية، 2009.

18-لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

19-مخلوف أحمد محمد، المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية، مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

20-موسى مبارك أحلام، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

III - المقالات:

- 1- إقلولي.أولد رايح صافية، "مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 40-53.
- 2- إقرشاح فاطمة، "دور مجلس النقد في ضبط القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 368-390.
- 3- السيد أمين معين، جلاب محمد، "واقع حوكمة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية العالمية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011، ص ص 267-321.
- 4- الشرفات طلال طلب، "مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها"، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص ص 01-33. منشور على الموقع التالي: www.arablawninfo.com

- 5-بريش عبد القادر، "جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك"،
مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 03، (د.م.ن)، (د.س.ن)، ص
ص251-274.
- 6-بن علي بلعزوز، "مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي، نظام حماية الودائع
والحوكمة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 05، الجزائر.
- 7-بن عمارة نوال، "أبعاد الرقابة الداخلية وأهميتها في مصارف المشاركة"، مجلة العلوم
الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 09، لسنة 2009، ص ص147-
164.
- 8-بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور
الدولة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مجلد 12، عدد 24،
الجزائر 2002، ص ص 57-82.
- 9-بوخيرة حسين، "استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية"، المجلة
الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 02، كلية
الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص ص 157-183.
- 10-حبار عبد الرزاق، "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع
المصرفي العربي- حالة دول شمال إفريقيا-"، مجلة اقتصاديات
شمال إفريقيا، العدد السابع، (د.س.ن)، (د.م.ن)، ص ص 75-98.
- 11-ريحان الشريف، "التعثر المالي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 15، جامعة
باجي مختار، عنابة، 2005، ص ص 111-134.

- 12- زيدان محمد، "أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 09 لسنة 2009، ص ص 15-28
- 13- شتوان الهادي، "دور الدولة في ظل العولمة والأزمة المالية العالمية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 03 كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص ص 441-460.
- 14- شكلاط رحمة، "الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص ص 109-146.
- 15- طرطار أحمد، "الأزمة المالية العالمية، الواقع والآثار في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، صادرة عن مجلس الأمة، عدد 23، الجزائر، 2009، ص ص 80-90.
- 16- عبد المنعم محمد الطيب محمد النيل، "العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف نظرة شمولية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 03، ص ص 70-44.
- 17- قريط عصام، "دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، عدد الثالث، 2011، ص ص 153-167.

18- كايس شريف، "استقلالية مجلس النقد و القرض بين النظرية و التطبيق"، المجلة

النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد 02 ، كلية الحقوق، جامعة

مولود معمري، تيزي وزو ، 2010، ص ص 31-47.

19- كسال سامية، " دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة الشركات (الشفافية

والإفصاح)"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية

الحقوق، جامعة مولود معمري، 2013، ص ص 97-133.

IV- المداخلات:

1-الحريري عبد الغني، "دور التحرير المالي في الأزمات والتعثر المصرفي"، الملتقى

العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة

العالمية"، من تنظيم كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بالتعاون

مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في

الفضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20 -

21 أكتوبر 2009، ص ص 01-14.

2-الحنيطي هناء، خصاونة ملك، "دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة

الاقتصادية"، المؤتمر العالمي الدولي السابع بعنوان، تداعيات الأزمة

المالية العالمية، على منظمات الأعمال، التحديات، الفرص، الأفاق،

من تنظيم جامعة الزرقاء الخاصة، عمان، يومي 3 و 5 نوفمبر

2009، ص ص 01-56.

3-الخولي حسين، "تأثير الأزمة المالية على القطاع البنكي، التداعيات وسبل المواجهة

مع الإشارة إلى المصارف السعودية"، اللقاء العلمي "انعكاسات

الأزمة المالية العالمية وأثر الأنظمة التجارية في احتوائها"، من تنظيم
رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل،
السعودية، 2009.

4-بريش عبد القادر، حمو محمد، "البعد السلوكي و الأخلاقي لحوكمة الشركات، و دورها
في التقليل من آثار الأزمة المالية العالمية"، الملتقى العلمي الدولي
حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، من تنظيم
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بالتعاون مع مخبر الشراكة
والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو
مغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20-21 أكتوبر
2009، ص ص 01-12.

5-بريق عمار، "الفساد الإداري وسبل علاجه"، الملتقى الوطني حول: مكافحة الفساد
وتبييض الأموال من تنظيم مخبر البحث: العولمة والقانون الوطني،
جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2008،
غير منشور)، ص ص 01-05.

6- بلعزوز بن علي، حبار عبد الرزاق، "الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية:
مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية، بالإشارة إلى حالة
الجزائر"، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية
الدولية والحوكمة العالمية، من تنظيم كلية العلوم الاقتصادية وعلوم
التسيير، بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، جامعة فرحات
عباس، سطيف، يومي 20 - 21 أكتوبر 2009، ص ص 01-17.

7-بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، "دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، من تنظيم جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، يومي 14 و15 ديسمبر 2004، ص ص 476-489، متوفر على الموقع: <http://iefpedia.com>.

8--تومي نبيلة، عبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص 227-242.

9-حميدوشي علي، "الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، من تنظيم مخبر البحث، العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2008، ص ص 01-10

10-رايس مبروك، مشري فريد، نسيب أنفال، "الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، من تنظيم مخبر المالية، بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012، (غير منشور)، ص ص 01-17.

11-زواوي عمر حمزة، "تقنيات تبييض الأموال في الجزائر وسبل مكافحتها"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال من تنظيم مخبر البحث: العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2008، (غير منشور)، ص ص 01-06.

12-سليمان ناصر، "النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية، واقع وتحديات، من تنظيم جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي: 14 و 15 ديسمبر 2004، (غير منشور)، ص ص 1-10.

13-شريقي عمر، "تقنيات تبييض الأموال في الجزائر وسبل مكافحتها"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال من تنظيم مخبر البحث: العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2008، ص ص 01-14.

14-طباع نجا، "اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، من تنظيم كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص ص 215-226.

15-عجلان العياشي، "ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك و المؤسسات المالية لحوكمة أعمالها و نتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر"، الملتقى العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة

العالمية"، من تنظيم كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20-21 أكتوبر 2009، (غير منشور)، ص ص 01-17.

16- عزوز علي، " قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة"، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي في ظل التطورات العالمية الراهنة"، من تنظيم جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 11 و 12 مارس 2008، ص ص 01-24.

17- عياري أمال ، خوالد أبو بكر، "تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية- دراسة حالة الجزائر"، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، من تنظيم مخبر مالية، بنوك و إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012، (غير منشور)، ص ص 1-20.

18- معراج هواربي، حديدي آدم، " نحو تفعيل الحوكمة المؤسسية في ضبط إدارة الأرباح في البنوك التجارية الجزائرية"، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، من تنظيم مخبر مالية، بنوك و إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012، (غير منشور)، ص ص 01-14.

V- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 أوت 1989، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 01 مارس 1989، معدل ومتمم بموجب دستور 1996، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

ب- النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، صادر في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر عدد 61، صادر في 22 أوت 1998.
- 2- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، ج ر عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990 (الملغى).
- 3- أمر رقم 01-01، مؤرخ في 27/02/2001، ج ر عدد 14، صادر في 28/02/2001، معدل و متمم للقانون رقم 90-10، المؤرخ في 14/04/1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 16، صادر في 18/04/1990 (ملغى).
- 4- أمر رقم 03 - 11، مؤرخ في 26 أوت 2003، متعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09 - 01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44 صادر في

- 26 جويلية 2009، معدل ومتم أيضا بموجب الأمر رقم 10 - 04، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.
- 5- قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.
- 6- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، صادر في الأول سبتمبر 2010.
- 7- قانون رقم 06-05، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.
- 8- أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، يعدل ويتم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض.
- 9- أمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل و يتم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، معدل ومتم أيضا بموجب القانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فبراير 2015، ج ر عدد 08، صادر في 15 فبراير 2015. و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
- 10- قانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فبراير 2005، يعدل ويتم القانون رقم 05-01، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر عدد 08، صادر في 15 فبراير 2015، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

ج- النصوص التنظيمية:

- 1-مرسوم تنفيذي رقم 11-72، مؤرخ في 16 فبراير 2011، يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب، ج ر عدد 11، صادر في 20 فبراير 2011.
- 2-مرسوم تنفيذي رقم 12-288، مؤرخ في 21 جويلية 2012، متضمن إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 43، صادر في 25 يوليو 2012.
- 3-نظام رقم 91-07، مؤرخ في 14 أوت 1991، متعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر عدد 24، صادر في 25 مارس 1992.
- 4-نظام رقم 91-08، مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن تنظيم السوق النقدية، ج ر عدد 24، صادر في 25 مارس 1992.
- 5-نظام رقم 91-09، مؤرخ في 04 أوت 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج ر عدد 24، صادر في 29 مارس 1992، المعدل والمتمم بالنظام رقم 95-04، المؤرخ في 20 أبريل 1995، ج ر عدد 39، صادر في 1995/07/23.
- 6-نظام رقم 92-01، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها، ج ر عدد 08، صادر في 7 فيفري 1993.
- 7- نظام رقم 92-02، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بتنظيم وسير مركزية عوارض الدفع البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 08، صادر سنة 1993.
- 8-نظام رقم 92-03، مؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بإنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة www.bank-of-algeria.dz.

9-نظام رقم 92-05، مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر عدد 08، 1993.

10 -نظام رقم 93-01، مؤرخ في 03 يناير 1993، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية، وشروط إقامة فرع و مؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 17، 1993، المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000-02، المؤرخ في 02 أبريل 2000، ج ر عدد 27، 2000.

11 -نظام رقم 97-04، مؤرخ في 31 ديسمبر 1997، ج ر عدد 17، وألغي بموجب نظام رقم 04-03، المؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج ر عدد 35، 2004.

12-نظام رقم 2000-01، مؤرخ في 13 فيفري 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 12، صادر في 12 مارس 2000.

13-نظام رقم 04-01، مؤرخ في 04/03/2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27، 2004.

14-نظام رقم 04-02، مؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى من الاحتياطي الإلزامي، ج ر عدد 27ن صادر في 28/04/2004.

15-نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية، وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة أجنبية، متوفر على الموقع: www.bank-of-algeria.dz

16-نظام رقم 08-04، مؤرخ في 13/12/2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر، ج ر عدد 72، 2008، المعدل والمتمم

- للنظام رقم 04-01، المؤرخ في 04/03/2004 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27، 2004.
- 17- نظام رقم 09-02، مؤرخ في 26 ماي 2009، يتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، ج ر عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009.
- 18 - نظام رقم 11-03، مؤرخ في 24/05/2011، متعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، ج ر عدد 54، صادر في 02/10/2011.
- 19- نظام رقم 11-04، مؤرخ في 24/05/2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ج ر عدد 54، صادر في 02/10/2011.
- 20- نظام رقم 11-08، مؤرخ في 14/11/2011، متعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر العدد 47 الصادرة في 29/08/2012.
- 21- نظام رقم 12-01، مؤرخ في 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، ج ر عدد 36، صادر في 13 يونيو 2012.
- 22- التعليم رقم 04-02، صادر في 13 ماي 2004، المتعلقة بنظام الاحتياطي الإلزامي، متوفر على الموقع : www.bank-of-algeria.dz

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I- Ouvrages:

- 1-AMROUCHE Rachid**, Régulation, risques et contrôle bancaire, une introduction, Bibliopolis, Alger, 2004

-
- 2-ARMAND De Servigny**, Le risque de crédit, nouveaux enjeux bancaires, 2^{ème} édition, DUNOD, Paris, 2003.
- 3-BENSAHLI Mustapha**, Le monde en crise, les dérives de la finance, CASBAH édition, Alger, 2012.
- 4- ROLLAND Luc-BERNET**, Principes de technique bancaire 25^{em} édition, DUNOD, Paris, 2008
- 5-CATILLON Vincent**, Droit dans les crises bancaires et financières systémique, LGDJ, Lextenso, Paris, 2011
- 6-DEKEUWER-DEFOSSEZ Françoise**, Droit bancaire, 5^{em} édition, DALLOZ, Paris, 1995
- 7-GAVALDA Christian**, Droit bancaire, institution comptes opérations services, 6^{em} édition, LITEC, Paris, 2005
- 8-GHERNAOUT Mohamed**, Crises financières et faillites des banques algériennes, édition GAL, Alger, 2004
- 9-HADJ SADOK Tahar**, Les risques de l'entreprise et de la banque, édition DAHLAB, M'SILA, 2007
- 10-HENNIE Van Greuning, SONJA Brajovic Bratonovic**, Analyse et gestion du risque bancaire, un de référence pour

l'évaluation de la gouvernance d'entreprise et du
risque financière, édition ESKA, Paris, 2004.

11-JIMENEZ Christian, MERLIER Patrick, Prévention et gestion
des risques opérationnels, REVUE BANQUE
édition, Paris, (s.a.p).

12-KOVAR Jean-Philippe, CAPDEVILLE Jérôme Lasserre, Droit
de la régulation bancaire, RB édition, Paris 2012.

13-MANSOUR Mansour, Système et pratique bancaires en Algérie,
édition HOUMA, Alger 2005.

14-NEUVILLE Sébastien, Droit de la banque et des marchés
financiers, PUF, Paris 2006

15-PIEDELIEVRE Stéphane, PUTMAN Emmanuel, Droit bancaire
Economica, Paris, 2011

16-RAGOT Xavier, Les banques centrales dans la tempête pour un
nouveau mandat de stabilité financière, édition RUE
D'ULM, Paris, 2012

17-RONCALLI Thierry, Gestion des risques financiers, Economica,
Paris, 2003

18-ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régularisation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition HOUMA, Alger, 2005

II-Mémoires :

1 – ASSAM Samia, BALE II : Les nouvelles approches pour la gestion du risque de crédit, mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du diplôme supérieur des études bancaires, (D.S.E.B), école supérieure de banque, 9^{ème} promotion, octobre 2007.

2- BENAMGHAR Mourad, la réglementation prudentielle des banques et des établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation aux standards de Bale 1 et Bale 2, mémoire de Magister en Sciences Economiques, option : Monnaie- Finance- Banque, faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de gestion, département des sciences économiques, université Mouloud MAMMERI de TIZI-OUZOU.

III–Articles :

- 1 – HANNOUN Hervé, « ***Le contrôle bancaire et l'évolution des risques financiers*** », in bulletin de la banque de France, N° 79, Juillet 2000, pp 57–60.
- 2– MUNN Charles, « ***L'éthique bancaire*** », in Revue d'économie financière, N° 30,1994, les marchés financier émergent (II), pp 265–272, disponible sur le site : <http://www.persée.fr>
- 3– NOUY Danièle, « ***les objectifs de l'Autorité de contrôle prudentiel*** », pp 01–05, disponible sur le site : <http://www.la financepourtous.com>
- 4– SAIDANE Dhafer, « ***La bonne gouvernance bancaire, une condition nécessaire pour le développement*** », intervention au niveau des Nations Unis, Commission économique pour l'Afrique, Réunion ad'hoc d'experts intitulée : Financement du développement en Afrique du Nord, du 19 à 21 Octobre, 2010, p p 01–31
- 5– TAKTAK Salima, « ***Gouvernance et efficience des banques tunisiennes : étude par l'approche de frontière***

stochastique », in Revue Libanaise de Gestion et d'Economie, N°5, 2010.pp 01-36

VI – TEXTES JURIDIQUES :

A– Texte juridique européen :

– Directive N°2000/12/CE, concernant l'accès à l'activité des établissements de crédit et son exercice, J.O des communautés européennes N° L 126/1 du 26/05/2000, www.legilux.lu.

B–Textes juridiques français :

I– Codes:

1–Code monétaire et financier français, version consolidée à la date du 13 octobre 2013– [http:// www.code.droit.org](http://www.code.droit.org).

2–Code pénal français, version consolidée à la date du 13 octobre 2013– <http://legifrance.gouv.fr>

II–Textes législatives :

1–Loi bancaire n° 84-46 du 24/01/1984, relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit, parue au JO du 25/01/1984, www.legiFrance.fr.

2–Loi n° 96-597, du 02 juillet 1996, de modernisation des activités financières, parue au JO n° 154 du 04/07/1996 : www.legiFrance.fr.

3-Ordonnance N° 2010 – 76 du 21 janvier 2010, portant fusion des autorités d'agrément et de contrôle de la banque et de l'assurance, JORF N° 0018 du 22 janvier 2010. www.legiFrance.fr.

4-Loi N° 2013 – 672 du 26 juillet 2013 de réparation de régulation des activités bancaires, JORF N° 0173 du 27 juillet 2013. www.legiFrance.fr.

III-Textes réglementaires :

1- Décret n°84-708 du 24 juillet 1984, modifié pris pour l'application de la loi n° 84-46 du 24 juillet 1984, relative a l'activité et au contrôle des établissements de crédit : www.legiFrance.fr.

2- Le règlement n° 95-02 du 21 juillet 1995, relatif à la surveillance prudentielle des risques de marché, abrogé par l'article 52 de l'arrêté du 23 novembre 2011, modifiant les règlements du Comité de la réglementation bancaire n°90-02 relatif aux fonds propre et n° 93-05 relatif au contrôle des grands risques et les arrêtés du 20 février 2007 relatif aux exigences de fonds propres applicables aux établissements de crédit et aux entreprises d'investissement et du 5 mai 2009 relatif à l'identification, la mesure, la gestion et le contrôle du risque de liquidité, JO, 02/12/2011 : www.legifrance.fr.

3-Le règlement n° 97-02, du 21février 1997, relatif au contrôle interne des établissements de crédit et des entreprises d'investissement, www.legifrance.fr.

4-Arrêté ministériel du 05 mai 2009, relatif à l'identification, la mesure, la gestion et le contrôle du risque de liquidité, J.O.20 mai 2009: www.legiFrance.fr..

v-Documents :

1-Le bulletin de FMI en ligne du 26 janvier 2009, disponible sur le site : www.IMF.org/infsurvey.

2-ACP, Rapport annuel, 2011, disponible sur le site : <http://www.acpr.banque-france.fr>

3- Revue de conseil d'Etat Français, Rapport Public, 2001.

الفهرس:

01	مقدمة:
04	الفصل الأول: إدخال الحوكمة لتنظيم المجال المصرفي
05	المبحث الأول: تأطير الحوكمة في القطاع المصرفي
05	المطلب الأول: دوافع بروز الحوكمة في القطاع المصرفي
06	الفرع الأول: تأثير المؤسسات المصرفية بالأزمات الاقتصادية
06	أولاً: مفهوم الأزمة المالية
16	ثانياً: آثار الأزمة المالية على القطاع المصرفي
19	ثالثاً: علاقة الأزمة المالية بالحوكمة
22	الفرع الثاني: خصوصية القطاع المصرفي
22	أولاً: النشاط المصرفي عصب النشاط الاقتصادي
33	ثانياً: النشاط المصرفي نشاط محفوف بالمخاطر
40	ثالثاً: تزايد الأفعال المضرة بالنشاط المصرفي
53	المطلب الثاني: بروز الحاجة لإطار قانوني ومؤسساتي للحوكمة المصرفية
53	الفرع الأول: دور لجنة بازل في إرساء مبادئ الحوكمة المصرفية
54	أولاً: نشأة لجنة " بازل " و تشكيلتها
55	ثانياً: مهمة لجنة بازل
56	ثالثاً: مقررات لجنة بازل
60	الفرع الثاني: التعديلات التي صاحبت تأطير الحوكمة المصرفية
61	أولاً : اتفاق بازل الثاني
65	ثانياً: اتفاق بازل الثالث
67	المبحث الثاني: الرقابة المصرفية كآلية لتعزيز حوكمة المؤسسات المصرفية

68	المطلب الأول: ماهية الرقابة المصرفية.....
68	الفرع الأول: مفهوم الرقابة المصرفية.....
68	أولاً: تعريف الرقابة المصرفية.....
69	ثانياً : خصائص الرقابة المصرفية.....
70	ثالثاً : مبادئ الرقابة المصرفية.....
73	رابعاً: أهداف الرقابة المصرفية.....
76	الفرع الثاني: أشكال الرقابة المصرفية.....
76	أولاً: الرقابة الداخلية.....
82	ثانياً: الرقابة الخارجية
89	المطلب الثاني: موضوع الرقابة المصرفية.....
89	الفرع الأول: الرقابة على عمليتي القرض والصرف.....
89	أولاً: الرقابة على القروض.....
97	ثانياً: الرقابة على الصرف.....
103	الفرع الثاني: الرقابة على التسيير.....
104	أولاً: تعريف الرقابة على التسيير.....
104	ثانياً: أهم القواعد التي تنظم الرقابة على التسيير في البنوك
115	الفصل الثاني: تطبيقات الحوكمة في المجال المصرفي.....
116	المبحث الأول: تطبيق الحوكمة في البلدان المتقدمة :فرنسا نموذجا.....
116	المطلب الأول: تطبيق الحوكمة عن طريق رقابة النشاط المصرفي.....
117	الفرع الأول: دور أجهزة الرقابة في التشريع الفرنسي قبل تعديل 2010.....
118	أولاً: اللجنة الاستشارية للتشريع و التنظيم المالي.....
119	ثانياً: لجنة مؤسسات القرض و مؤسسات الاستثمار.....

121		ثالثا: اللجنة المصرفية.
123		رابعا: المجلس الوطني للقرض والسند.
124		خامسا: اللجنة الاستشارية للقطاع المالي.
124		سادسا: بنك فرنسا و البنك المركزي الأوروبي.
125		الفرع الثاني: دور سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات في إرساء قواعد الحوكمة المصرفية..
127		أولا: تشكيلة سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات.
129		ثانيا: اختصاصات سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات.
135		المطلب الثاني: تعزيز قواعد الحذر وحسن التسيير.
135		الفرع الأول: تطبيق قواعد الحذر عند إنشاء البنوك والمؤسسات المالية.
135		أولا: شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية.
138		ثانيا: الشروط الخاصة بالرأسمال المطلوب لاعتماد المؤسسات المالية.
139		الفرع الثاني: تطبيق القواعد الاحترازية أثناء ممارسة النشاط المصرفي.
139		أولا: نظام الرقابة الداخلية.
140		ثانيا: نظام الرقابة المحاسبية.
141		ثالثا: احترام نسب الملاءة و السيولة.
145		المبحث الثاني: تطبيق الحوكمة في البلدان النامية: الجزائر نموذجا.
146		المطلب الأول: إقرار مفهوم الحوكمة في المجال المصرفي الجزائري.
146		الفرع الأول: دوافع تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية.
146		أولا: أزمة البنوك الخاصة.
152		ثانيا: الضغوط الخارجية.
154		الفرع الثاني: إقرار نصوص لتطبيق قواعد الحوكمة.
154		أولا: تجسيد نظامي الرقابة الخارجية و الداخلية.

194	ثانيا: محاولة تكريس قواعد الحذر و الشفافية.....
200	المطلب الثاني: عراقيل وتحديات تطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر.....
200	الفرع الأول: عراقيل تطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر.....
200	أولا: عدم فصل السياسة الحكومية عن السياسة النقدية.....
202	ثانيا: ضعف و عدم كفاءة العنصر البشري في الجهاز المصرفي الجزائري.....
203	ثالثا: ضعف القواعد المحاسبية.....
204	الفرع الثاني: متطلبات التطبيق السليم للحوكمة بالبنوك الجزائرية.....
204	أولا: توفير إدارة مخاطر مؤهلة.....
205	ثانيا:وضع آلية للإنذار المبكر بالبنوك.....
206	ثالثا: ضرورة الاهتمام بتكوين أفضل للعنصر البشري بالبنوك.....
209	رابعا: تدعيم قواعد المحاسبة والمراجعة بالبنوك الجزائرية.....
211	خامسا: ضرورة تفعيل الدور التوجيهي والرقابي للبنك المركزي.....
211	سادسا: إيجاد مرونة أكبر في النصوص التشريعية
213	الخاتمة:.....
217	قائمة المراجع:.....
244	الفهرس:.....

ملخص:

لقد اكتسب مفهوم الحوكمة في المجال المصرفي أهمية كبيرة بالنظر إلى خصوصيته و ذلك بعد أزمة الإفلاس التي تعرضت لها كبرى البنوك والمؤسسات المالية في العالم، خاصة أزمة "الرهون العقارية الرديئة" التي حدثت في الولايات المتحدة سنة 2008، فأقدمت بعض الهيئات الدولية على صياغة مبادئ للحوكمة المصرفية، مثلما كان عليه الحال بالنسبة للجنة "بازل" للرقابة المصرفية التي سنت عدة توصيات لأجل ممارسات مصرفية سليمة، وذلك في سبيل استقرار النظام المصرفي وحماية الزبائن. ولقد استجابت بعض الدول لهذه المبادئ مثل فرنسا التي حققت عدة إصلاحات في هذا المجال، من أهمها إنشاء سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات في سنة 2010، بينما نجد الجزائر قد أحدثت تعديلات هامة على تشريعاتها تخص الحوكمة المصرفية، لكن هناك عدة عراقيل قد تحد من فاعليتها.

Résumé :

Le concept de gouvernance dans le secteur bancaire prend de l'importance à cause de sa spécificité et après les faillites spectaculaires de grandes banques et des entreprises financières dans le monde, Surtout la crise de SUB-PRIME aux Etats-Unis en 2008. Certains organisations internationales ont établis des principes de gouvernance, c'est le cas de comité de Bale sur le contrôle bancaire qui a formulé des recommandations visant à promouvoir des pratiques bancaires sures et saines pour assurer la stabilité du système bancaire et la protection des clients. Dans ce domaine, on trouve la France qui a adopté des réformes majeures, l'une de ces réformes c'est la création de l'autorité de contrôle prudentiel et de résolution en 2010.

L'Algérie de son côté, a établis des promulgations importantes sur sa législation, mais il existe des obstacles qui peuvent influencer négativement sur son effectivité.